

الإجراءات الجزائية في النظام السعودي
مقارنة مع الإجراءات الجزائية في الدول
العربية

إعداد

الدكتور / محمد بن فهد علي السبيعي
الأستاذ المتعاون بمعهد الإدارة العامة
المملكة العربية السعودية

مقدمة:

لا شك أن أي مجتمع في حاجة لتنظيم سلوك أفرادهِ وبيان ما هو مباح وما هو غير مشروع حتى لا يترك الإنسان لغريزته يتعرف بهمجية سواء في اقتضاء أو حتى في العدوان على حقوق الآخرين. لذلك فإن الحاجة ماسة إلى رهن الجزاء على مخالفة هذه القواعد التي وضعتها الجماعة لضبط سلوك أفرادها ويعبر الجزاء أو العقوبة عن سخط المجتمع أو ردة فعله إزاء المخالف ويتفاوت الجزاء بتفاوت المخالفة.

وقانون الإجراءات الجنائية يطلق عليه عدة تسميات في الدول العربية وغيرها، فمثلاً يطلق عليه في مصر (قانون الإجراءات الجنائية) بعد أن كانت تطلق عليه (قانون تحقيق الجنايات) كما كان معمولاً به في فرنسا لسنة ١٨٠٨ م، أما في المغرب فيطلق على قانون الإجراءات الجنائية اسم (قانون المسطرة الجنائية) وفي العراق والأردن وسوريا (قانون أصول المحاكمات الجزائية) ويسمى في الجزائر وقطر والهند وأمريكا (قانون الإجراءات الجزائية) وفي الكويت (قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية) وفي المملكة المتحدة (قانون القضاء الجنائي) وفي السعودية (نظام الإجراءات الجزائية)

يقصد بقانون الإجراءات الجزائية مجموعة الإجراءات الجنائية: هو القانون الذي يبين كيفية الإجراءات المترتبة على مخالفة القواعد لكي تحكم إجراءات سير الدعوى الجنائية، من وقت وقوع الجريمة إلى أن يُحكم فيها بحكم قضائي بات، وينفذ^١.

وبعبارة أخرى يشمل الإجراءات التي رسمها القانون لجمع الأدلة والمحاكمة للوصول لعقاب الجاني طبقاً لقانون العقوبات.

فقانون العقوبات هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وعقوباتها يحوي الجانب الموضوعي للقانون الجنائي أما قانون الإجراءات فيحوي الجانب الإجرائي أو الشكلي الذي يوصل إلى وضع الجانب الموضوعي للقانون الجنائي موضوع التطبيق بإنزال حكمه على الوقائع عن طريق القضاء إذ لا عقوبة بلا حكم قضائي نهائي.

منهجية البحث وخطواته: تم تقسيم البحث إلى مباحث ومطالب

على النحو التالي:

المبحث الأول: قانون الإجراءات الجزائية

^١ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ص ١١.

المطلب الأول: طبيعة قواعد قانون الإجراءات الجنائية:
المطلب الثاني: العلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات
المطلب الثالث: خصائص قواعد قانون الإجراءات الجنائية
المطلب الرابع: الأنظمة المختلفة للإجراءات الجنائية^١
المطلب الخامس: تطبيق القاعدة الإجرائية:
المبحث الثاني: الدعوى الجنائية
المطلب الأول: ماهية الدعوى الجنائية
المطلب الثاني: أطراف الدعوى الجنائية
المطلب الثالث: الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية
المطلب الرابع: انقضاء الدعوى الجنائية
المبحث الثالث: الاستدلال والتلبس
المطلب الأول: ماهية الاستدلال
المطلب الثاني: السلطات المختصة بالاستدلال
المطلب الثالث: ماهية التلبس
المطلب الرابع: حالات التلبس
المطلب الخامس: شروط التلبس
المطلب السادس: مهام رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس:
المبحث الرابع: التفتيش والقبض
المطلب الأول: ماهية التفتيش
المطلب الثاني: شروط التفتيش وضوابطه
المطلب الثالث: ماهية القبض
المبحث الخامس: **التحقيق الجنائي الابتدائي**
المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي
المطلب الثالث: الانتقال والمعaine
المطلب الرابع: الاستجواب والمواجهة
المطلب الخامس: البطلان

أسئلة البحث:

١. ما أبرز ملامح قانون الإجراءات الجزائية في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي؟

^١ عبد الله مرعي القحطاني، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مطابع الوليد، الطبعة الثانية، ص ٢٦ وما بعدها.

٢. ما صور الأنظمة المختلفة للإجراءات الجنائية في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي؟
 ٣. ما كيفية تطبيق القاعدة الإجرائية في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي؟
 ٤. ما المقصود بالدعوى الجنائية وأبرز خصائصها وأقسامها طبقاً لما هو معمول به في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي؟
 ٥. ما أطراف الدعوى الجنائية والجهات المختصة بتحريكها وأسباب انقضائها في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي؟
 ٦. ما الإطار المفاهيمي لكل من الاستدلال والتلبس طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي؟
 ٧. ما المقصود بالتفتيش وما أبرز صورته والجهات المختصة به وشروطه طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي؟
 ٨. ما مفهوم الضبط وأبرز حالاته في قانون الإجراءات الجزائية ببعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي؟
 ٩. ما أبرز ملامح التحقيق الجنائي الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية ببعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي؟
 ١٠. ما الإجراءات المتبعة لكل من الانتقال والمعينة في قانون الإجراءات الجزائية ببعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي؟
 ١١. ما آليات الاستجواب والمواجهة في قانون الإجراءات الجزائية ببعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي؟
 ١٢. ما المقصود بالبطلان في قانون الإجراءات الجزائية وإجراءاته ببعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي؟
- أهداف البحث: سعى البحث** لتقديم دراسة مقارنة للإجراءات الجزائية في النظام السعودي مقارنة مع الإجراءات الجزائية في الدول العربية وذلك من خلال تعرف ما يلي:
١. أبرز ملامح قانون الإجراءات الجزائية في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي.
 ٢. صور الأنظمة المختلفة للإجراءات الجنائية في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي.
 ٣. كيفية تطبيق القاعدة الإجرائية في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي.

٤. المقصود بالدعوى الجنائية وأبرز خصائصها وأقسامها طبقاً لما هو معمول به في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي.
٥. أطراف الدعوى الجنائية والجهات المختصة بتحريكها وأسباب انقضائها في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي.
٦. الإطار المفاهيمي لكل من الاستدلال والتلبس طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي.
٧. المقصود بالتفتيش وما أبرز صورته والجهات المختصة به وشروطه طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية في بعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي.
٨. مفهوم الضبط وأبرز حالاته في قانون الإجراءات الجزائية ببعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي.
٩. أبرز ملامح التحقيق الجنائي الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية ببعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي.
١٠. الإجراءات المتبعة لكل من الانتقال والمعينة في قانون الإجراءات الجزائية ببعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي.
١١. آليات الاستجواب والمواجهة في قانون الإجراءات الجزائية ببعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي.
١٢. المقصود بالبطلان في قانون الإجراءات الجزائية وإجراءاته ببعض الدول العربية مقارنة بالنظام السعودي.

المبحث الأول

قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول

طبيعة قواعد قانون الإجراءات الجنائية

يهتم بالكيفية الإجرائية لاقتضاء الدولة حقها في عقاب المجرم ويوضح الجزاءات الإجرائية المترتبة على مخالفة القواعد التي يضعها هذا القانون. فيعتبر قانون الإجراءات الجنائية فروع من فروع القانون العام إذ أنه يحكم علاقة الدولة بالأفراد عندما تتدخل بسلطاتها لتوقيع العقوبة إزاء جرم معين ارتكبه الفرد

موضوعه: يتعلق بالمجرم منذ لحظة ارتكابه الجريمة وبدء البحث والتحري عن الجاني ثم توجيه الاتهام إلى الشخص الذي تحوم حوله الشبهات ثم إحالته إلى سلطة التحقيق وإذا كان هناك من الأدلة الكافية ما يثبت إدانته يحال للمحاكمة التي يتبع فيها إجراءات معينة يجب أن تستوفى لصحة الحكم ثم يصدر الحكم بالبراءة أو بالإدانة وهنا تبدأ مرحلة الطعن على الأحكام وهناك يراقب القضاء بعضه بعضاً في الاستئناف ثم مرحلة تنفيذ الحكم وأكثر العقوبات إثارة للمشاكل هي السالبة للحرية لتعلقها بمعاملة السجناء ويثير موضوع السجون الكثير من المشاكل.

غاياته: هو الوصول للحقيقة والتوفيق بين اعتبارين:

الأول: مصلحة المجتمع في إحكام القبض على المجرمين حتى لا يفلت أحد منهم من العقاب وتحقيق الردع العام.

الثاني: مصلحة الرد في ألا يدان عندما يكون بريئاً وأن تصان كرامته ويكفل له حقه في الدفاع عن نفسه عندما يكون متهماً.

إن القانون الإجرائي الناجح هو الذي يعمل على ألا يفلت مجرم من العقاب، وفي نفس الوقت يعمل ألا يدان برئ.

وأكدت على ذلك المبدأ شريعتنا الإسلامية، كما جاء بالحديث النبوي: "ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَقُوبَةِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ".¹ وفي حديث آخر: "ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا - وَعَنْ

¹ أخرجه الترمذي (١٤٩٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ".^١

وقد نصت الدساتير على اختلاف أنواعها على أصل البراءة للإنسان، فعلى سبيل المثال: الدستور المصري لعام ١٩٧١ م في المادة (٢٧)، ودستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ م في مادته (٣٤)، ودستور السودان لعام ١٩٧٣ م في المادة (٢٩) والمادة (١٥)، ودستور مملكة البحرين لعام ١٩٧٢ م في المادة (٢٠)، والدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦ م في مادته (٤٦)، والدستور التونسي لعام ١٩٥٩ م في فصله (١٢) الوارد بالباب الأول المخصص للحريات والحقوق الأساسية، ودستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤ م في المادة (٣٩).

وقد نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢ هـ في مادته (٢٦) على أنه: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية". وحيث إن المملكة تتخذ الشريعة الإسلامية دستوراً ومنهجاً لها، وأن مبدأ براءة المتهم وردت في الشريعة الإسلامية؛ فقد وردت نصوص في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، غايتها استيفاء حق الدولة في توقيع الجزاء على المدان مع المحافظة على الحقوق الأساسية للإنسان، ومنها حقه في البراءة الذي يظل قائماً حتى يصدر حكم نهائي بات من المحكمة المختصة بالإدانة لذلك نصت صراحة المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور، ومُعاقب عليه شرعاً، أو نظاماً، وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي".

و في فرنسا جاء النص على المبدأ في المادة (٩) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وتمت الإشارة إليه في مقدمة دستورها لعام ١٩٥٨ م، واعتبر المجلس الدستوري هذا الإعلان جزء من الدستور الفرنسي، وفي الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٨ م في مادته (٢٧٢).^٢

^١ أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والدارقطني في سننه ج٣/ص١١٣ ح١٠٤.
^٢ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨،

وقد تبني القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا المبدأ حيث نص عليه في كافة مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية فقد ورد النص عليه في المادة (١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه".

وأيضاً المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م والمادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام ١٩٥٠م.

ونص الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٨١م بمادته (٧-١) على أن كل شخص له الحق في قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته من جهة قضائية مختصة.

وأكد مؤتمر الخبراء العرب في ديسمبر ١٩٨٥ م بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا في المادة (٢/٥) عندما نص على هذا المبدأ بقوله: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة".

المطلب الثاني

العلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات

قانون الإجراءات الجنائية	قانون العقوبات الجنائية
يبين القواعد الإجرائية واجبة الإلتزام لاقتضاء حق الدولة في العقاب	يبين الأفعال التي تستوجب هذا العقاب والجزاء المرصود لها
قواعد إجرائية شكلية يجوز فيها القياس	قواعد موضوعية لا يجوز القياس في القواعد التجريبية
تسري دائماً بأثر فوري مباشر ولا تسري بأثر رجعي	يمكن أن يسري بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم ولم يصدر حكم بات في الدعوى
يجوز الاحتجاج بعدم العلم أو	لا يجوز الاحتجاج بعدم العلم أو

الأردن،، ص ٣٢؛ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص ١٥١، ١٥٢.

الجهل بالقاعدة الإجرائية، إلا من أولئك الذين يعملون على تطبيقها	الجهل بالنصوص الخاصة بالتجريم والعقاب
---	---------------------------------------

المطلب الثالث

خصائص قواعد قانون الإجراءات الجنائية

هنالك خصائص يتميز بها قانون الإجراءات الجنائية عن غيره من القوانين، تمنحه وضعاً خاصاً متعلقاً بنطاق تطبيقه، سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان بالإضافة إلى ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية يفرض أسلوباً وطريقة معينة لتطبيق قانون العقوبات، ونظراً لكون أن قانون الإجراءات الجنائية قانوناً عاماً فإن قواعده تطبق على ارض الواقع بأسلوب قسري أو بالإكراه، كونه يتعلق بالنظام العام، وخصائص قانون الإجراءات الجنائية تتمثل في ما يلي:

١. الشكلية:

من الجدير ذكره أن القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية هي قواعد شكلية (إجرائية) أي لا تتعلق بالتجريم والعقاب، لأن قواعده لا تنشئ جرائم ولا تقرر عقوبات، وهو أمر متروك لقانون العقوبات. ولهذا فالقواعد الشكلية تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات لأنها تحدد الإجراءات المتعلقة بضبط الجريمة وملاحقة مرتكبها من أجل توقيع العقاب عليه، مما يستوجب القول أن الصلة بين كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إنما هي صلة تبادلية فبدون قانون الإجراءات الجنائية يفقد قانون العقوبات فاعليته للتطبيق كما انه بدون قانون العقوبات أيضا يفقد قانون الإجراءات الجنائية مبرر وجوده.

٢. العمومية:

لقد تميزت قواعد قانون الإجراءات الجنائية بأنها قواعد عامة تطبق على كل إنسان وعلى كل جريمة إذ لا يجوز أن توضع قواعد أصولية لقضية معينة أو لشخص معين فهذه القواعد لما لها من الصفة العمومية إنما تتمتع بالتجريد حيث لا يجوز أن توجه هذه القواعد إلى أشخاص معينين إنما تسري على جميع أفراد المجتمع.

٣. الحيطة:

من أهم مزايا وخصائص قواعد الإجراءات الجنائية الحيطة والموضوعية، إذ لا يجوز أن تتصف هذه القواعد بالتحيز أو أن تكون

وسيلة بيد السلطة للبطش أو التنكيل بالناس، لذا فإن حيده قواعد الإجراءات الجزائية وموضوعيتها إنما يترتب عليها نتيجتان مهمتان هما:

- عدم جواز تعديل قواعد الإجراءات الجنائية أثناء سير الدعوى العمومية وذلك حتى تطبق على بعض الأشخاص، لأن ذلك الإجراء يخل بحياد هذه القواعد.
- عدم جواز تحصين بعض الأحكام من الطعن وذلك لان حرمان الأفراد من الطعن والتنظلم في بعض الأحكام إنما يؤدي إلى تحصين وتأييد بعض الأحكام الخاطئة مما يؤدي إلى إلحاق الظلم بالمحكوم عليهم مما يخل بخاصية حيادية وموضوعية قواعد الإجراءات الجنائية.

٣- المساواة:

من أهم خصائص قانون الإجراءات الجنائية أنه يحقق مبدأ مساواة الناس أمام القانون دون تمييز بين شخص وآخر، لذلك نجد أن جميع الدساتير قد نصت على مبدأ المساواة، ليكون مبدأ دستورياً لا يجوز خرقه أو مخالفته بموجب قوانين الإجراءات الجنائية أو غيرها من القوانين الأخرى.

فعلى سبيل المثال نصت المادة (٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وانم اختلفوا في العرق واللغة والدين في حين نصت المادة (٤٠) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م على أن المواطنون سواء أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. أما القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية فقد نص الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة لما تقدم فإنه يترتب على إنصاف قواعد الإجراءات الجزائية بالمساواة انه لا يجوز وضع قواعد أصولية لمعاملة بعض المواطنين بأسلوب معين أو وضع قواعد أصولية لمعاملة أشخاص اخزين بطريقة تختلف عن غيرهم. وفي هذا السياق نصت المادة (٣٥) من الدستور القطري

^١ الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ١٠.

الصادر عام ٢٠٠٤ م أن الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين".

المطلب الرابع

الأنظمة المختلفة للإجراءات الجنائية^١

تتأثر الأنظمة الإجرائية في التشريعات المقارنة بالروابط السياسية بين الدولة وأفرادها ونظرتها لأساس حقها في العقاب، و لذلك انقسمت الأنظمة الإجرائية الجنائية إلى ثلاثة أنظمة:
أول هذه الأنظمة هو النظام الاتهامي وثانيها هو النظام التنقيبي وثالثها هو النظام المختلط.

أولاً: النظام الاتهامي (النظام الفردي)

هو أقدم النظم الإجرائية ظهوراً في المجتمعات؛ والدعوى الجنائية في هذا النظام هي صراع بين خصمين: المجني عليه والمتهم؛ فالمجني عليه – أو ورثته – هو الذي يقوم بسلطة الاتهام والعقاب، واتخاذ إجراءات التحقيق لاستيفاء حقه من الجاني، وهذا النظام يقيد سلطة الدولة والقضاء، فللقاضي دور سلبي لا يعدو أن يكون حكماً بين طرفي النزاع للترجيح فيما بينهما.^٢

هذا النظام الأصل فيه القاضي والمحلفين وأول ظهور له كان في روما القديمة وهو معمول به في بريطانيا والولايات المتحدة ومنتشر في الهند وإيطاليا، والدول الانجلوسكسونية.^٣
خصائصه:

(١) حرية الادعاء لأي فرد، فالدعوى الجنائية يمارسها المضرور من الجريمة باتهام يوجهه إلى المتهم ومتولي الادعاء، ومن ناحية أخرى، فإن القاضي لا يمكنه الاتصال بالدعوى ما لم يتم الادعاء، ولو وصل نبأ الجريمة إلى علمه، ومن ثم فإن الدعوى تبدأ بمرحلة المحاكمة.
(٢) الأدلة يجمعها ويقدمها الخصوم للقاضي، الذي عليه تقويم الأدلة المقدمة دون أن يكون له أدنى مكنة في جمع الأدلة بمعرفته، كما أن

^١ عبد الله مرعي القحطاني، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مطابع الوليد، الطبعة الثانية، ص ٢٦ وما بعدها.
^٢ عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، ٢٠١٥، ص ٦٥.
^٣ رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة السادسة عشر، ١٩٨٥، ص ١٧.

للقاضي دوراً سلبياً، حيث يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم دون أن يكون له دور إيجابي في البحث والتحقيق.
٣) علانية إجراءات الخصومة الجنائية وشفوية المرافعة.
٤) المساواة التامة بين الخصوم.
٥) حرية المتهم حتى صدور حكم بات بالإدانة.
٦) ارتباطه بنظام عدم تقييد القاضي الجنائي بالأدلة وارتباط نظام المحلفين به.

ثانياً: النظام التقييبي (التحري)

يرتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع، حيث تعتبر الدولة نفسها المسنولة عن إقامة العدل والأمن، ويعطي هذا النظام للدولة - بسلطتها التنفيذية والقضائية - دوراً إيجابياً في الدعوى، فقد أصبح لهذه السلطات الحق في البحث والتحقيق في الجرائم، لأن الجريمة صارت عدواناً على المجتمع، والعقوبة في هذا النظام هي من حق المجتمع ممثلاً بالدولة، حيث أوكل للدولة إقامة أو تحريك الدعوى ممثلة بجهاز النيابة العامة الذي يمتلك إمكانيات أكبر من تلك التي يمتلكها المجني عليه، فلم يعد للمجني عليه الحق في استيفاء حقه بنفسه أو التنازل عنه، وفي ظل هذا النظام أوجدت الدولة وظيفتين: قضائية، وتنفيذية، كما توسعت سلطات رجال الضبط والتحقيق والقضاء، وترتب على هذا التوسع تضال حقوق المتهم^١.

وهذا النظام نشأ في أوروبا وطورته فرنسا وتأخذ به دول عربية كثيرة.^٢
خصائصه:

(١) تدخّل القاضي لا يكون بناءً على ادعاء الأفراد، وإنما بحكم

وظيفته، والذي بدوره يتولى وظيفة الادعاء.

(٢) حرية القاضي في جمع الأدلة مستقلاً عن المجني عليه

والمتهم، وقد ظهرت بعد ذلك فكرة تقييد القاضي في قناعته

^١ عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، ٢٠١٥، ص ٦٥-٦٧.

^٢ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ١٤.

بالأدلة القانونية منعاً للتحكم الذي أدى إليه حرية القاضي في جمع الأدلة وتكوين اقتناعه.

٣) سرية الخصومة، سواء في مرحلة التحقيق أم مرحلة المحكمة، وبالتالي ظهور مبدأ المرافعة المدونة أو المكتوبة.

٤) عدم المساواة بين الادعاء والمتهم.

٥) الحبس الاحتياطي للمتهم حتى الفصل في الدعوى.

ثالثاً: النظام المختلط:

النظام المختلط هو نظام وسط بين النظامين الاتهامي والنظام التنقيبي، فرضه التطور وتقدم المجتمعات، وهذا النظام يحقق مزايا النظامين الاتهامي والتنقيبي ويتجنب الكثير من عيوبهما^١. يقوم على اعتبار أساسي هو التثبت من مسؤولية الجاني، فلا يخضع بريء لعقوبة ولا يفلت مجرم من عقاب.

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام في قانون تحقيق الجنايات الصادر في سنة ١٨٠٨م وتأثر به عدد من الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية وعدد كبير من دول أفريقيا لاسيما التي كانت خاضعة للاحتلال الفرنسي، وأخذ بهذا النظام المختلط المشرع الأردني والمشرع الجزائري والمشرع السوري والمصري واللبناني والعراقي والمغربي وكذلك أخذت المملكة العربية السعودية بالنظام المختلط، فنجد المادة (١٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص على أن: " تختص هيئة التحقيق والادعاء العام- وفقاً لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة" ونجد المادة (١٦) من ذات النظام تنص على أن: " للمجني عليه - أو من ينوب عنه - ولورثته من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الخال إبلاغ المدعي العام بالحضور".

وبالتالي لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية في هذه الحالة أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة. ومع ذلك، فإن لهيئة التحقيق والادعاء العام - حتى في هذه

^١ عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، ١٩٩٣، ص ١٤.

القضايا - إقامة الدعوى أو التحقيق في هذه الجرائم إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية.
خصائصه:

- ١) الدعوى الجنائية ملك للجميع، وليست ملكاً للمضروب، وتمارسها الدولة عن طريق النيابة العامة، نيابة عن المجتمع.
- ٢) تغلب في مرحلة التحقيق - عادة - خصائص النظام التوقيبي، فيجري في سرية للوصول إلى الحقيقة، ولكن لتجنب عيوب النظام التوقيبي أوكلت النظم المختلفة مهمة التحقيق إلى جهة قضائية محايدة، وكفلت للمتهم حق الاطلاع على الأدلة ومناقشتها.
- ٣) تبرز سمات النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، فيؤخذ بعلائية الجلسات، وشفوية المرافعة، والمساواة بين أطراف الخصومة، ولتجنب عيوب النظام الاتهامي أعطت النظم المختلفة للقاضي دوراً إيجابياً في سير الدعوى، وفي جمع الأدلة، وأصبح حراً في تكوين عقيدتهما بين الأدلة التي حصرها القانون.

المطلب الخامس

تطبيق القاعدة الإجرائية

- ١- تطبيق القاعدة الإجرائية من حيث الزمان
القاعدة العامة التي تحدد سريان القاعدة الإجرائية في الزمان، هي: أن القانون متى صدر وأصبح نافذاً يطبق على كل الوقائع التي وقعت بعد نفاذه، فالأصل في القوانين والقواعد الجنائية الإجرائية أنها تطبق بأثر فوري، مباشر على الوقائع التي حدثت في ظلها، ولا يمتد أثرها إلى الوقائع السابقة على نفاذها، ومن أصعب الأمور تحديد نطاق القاعد القانونية في الزمان. والقاعدة الأساسية هي أن القانون متى صار نافذاً، ينفذ على جميع الوقائع التي حدثت خلال سريانه، ولا ينفذ على الوقائع التي وقعت قبل صدوره، ولحظة إنفاذه فيمنع على القاعدة القانونية أن تطبق على أفعال، أو حوادث حصلت في الماضي، أو أن يرجع أثرها إلى حوادث سابقة على نفاذها.^١
- وهذا هو مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية وعدم سريانها على الماضي، كذلك فإن القوانين الإجرائية، تطبق بأثر فوري على كل

^١ عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ٢١٧.

الإجراءات التي تباشر بعد نفاذها، حتى ولو كانت تتعلق بجرائم حدثت
إثناء سريان القانون القديم.

وعليه فإن كل إجراء تم في ظل نظام معين، يبقى صحيحاً، إذا
كان قد نشأ صحيحاً في ظل ذلك القانون، ولا يؤثر في صحته صدور
قانون جديد يغير من شروط صحة ذلك الإجراء. كذلك الإجراء الذي
كان باطلاً في ظل القانون القديم، يبقى باطلاً حتى ولو أحدث القانون
الجديد تغييراً في شروطه، يجعله صحيحاً، لأن التعديلات في الشروط
بالنسبة لإجراء معين تحكم الإجراءات التي تحصل بعد تطبيق القانون
الجديد، ولا تطبق على تلك الوقائع التي حصلت قبل نفاذه.^١

وقاعدة تطبيق النص الشرعي، أو القانوني بأثر فوري،
ومباشر وعدم رجعية النصوص، وعدم تطبيقها على الوقائع التي
حدثت قبل نفاذ النص، هي قاعدة إسلامية، فقد عرفت الشرعية
الإسلامية في الكثير من النصوص وتطبيقاتها، فبعض النصوص
القرآنية صرحت بالعفو عما سلف، وهذا يعني انعدام الأثر الرجعي.

وهناك بعض الاستثناءات ترد على مبدأ عدم رجعية النصوص
القانونية، مثل: جواز الرجعية في حالة الجرائم الخطيرة، التي تمس
الأمن العام والنظام العام، وفي حالة ما إذا كان التشريع، أصلح للمتهم
خاصة في قواعد التجريم والعقاب. فالشريعة الإسلامية لا تختلف عن
القوانين الوضعية من حيث عدم رجعية النصوص، والاستثناءات التي
ترد على بعض الحالات. الجدير ذكره أن الفقه والقضاء الفرنسي يذهب
إلى القول بأن قواعد قانون الإجراءات الجنائية يمكن أن تُطبق بأثر
رجعي إن كانت أصلح للمتهم، شأنها في ذلك شأن نصوص قانون
العقوبات.

ويلاحظ أن تطبيق هذه القاعدة هو أعقد الأمور؛ فليس تطبيقاً
أمراً سهلاً في جميع الحالات، فقد نجم عن تطبيقها بعض الصعوبات
فيما يخص قواعد التنظيم القضائي والاختصاص، والقوانين الخاصة
بتحريك الدعوى الجنائية، والقوانين المتعلقة بالأدلة، والقوانين التي
تحدد كيفية إصدار الحكم، والقوانين أو القواعد التي تبين طرق
الطعن.^٢

^١ مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ٢٦٤، ص ٦٩٦.
^٢ عبد الله مرعي القحطاني، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية
السعودية، الطبعة الثانية، مطابع الوليد، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٦٧ وما بعدها.

وسوف يتم الحديث عن هذه المواضيع عبر التفصيل التالي:

أولاً: النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص:

لقد استقر القضاء في مصر، والأردن، وغيرها من الدول العربية بما فيها المملكة العربية السعودية، بأن تطبيق قوانين التنظيم القضائي والاختصاص بأثر فوري على كل الخصومات الجنائية المنظورة أمام القضاء. فإذا قام المشرع، وعدل من اختصاص محكمة من المحاكم القائمة بأن أصدر نظاماً يقضي بإعطاء الاختصاص بنظر بعض القضايا التي كانت تنظرها المحكمة إلى محكمة أخرى فإن هذه الأخيرة تصبح مختصة، ولا يجوز التمسك بما تضمنه القانون القديم، والمطالبة ببقاء هذه القضية تحت ولاية المحكمة التي أحيلت لها في ظل القانون القديم، أمر غير مقبول، وقد أشتراط القضاء الفرنسي للأخذ بهذا المبدأ، ألا تكون الدعوى قد صدر فيها حكم في الموضوع من محكمة الدرجة الأولى، وإذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى، فالمتهم يكتسب حقاً في أن تبقى قضيته منظورة أمام تلك المحكمة إلى أن يفصل فيها بحكم بات، وأخذ المشرع الفرنسي بما أستقر عليه القضاء عملاً بالمادة (٢/١١٢) من القانون الجنائي الذي صدر عام ١٩٩٢م، فإن التطبيق المباشر لقواعد التجريم والعقاب بالنسبة للاختصاص يكون قبل صدور حكم قضائي من محكمة أول درجة في الموضوع، وعليه فإن تعديل الاختصاص لا يؤثر في سير الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت حكماً في الموضوع.

أما القضاء المصري، فلم يأخذ بذلك، أما القضاء الأردني وكذلك السعودي يطبق القاعدة التي تقضي بأنه إذا صدر تنظيم في القانون القديم، فإن قواعد الاختصاص الجديدة تطبق بأثر فوري، ومباشر على الوقائع والقضايا التي رفعت في ظل القانون القديم إذا كانت غير مهياة للفصل فيها. وحقيقة أن القضاء الفرنسي والسعودي هو محق في استثناء تلك القضايا بتطبيق إجراءات القانون القديم عليها، وأنت تبقى القضية مستظلة بظله إلى أن تصبح نهائية، لأن في ذلك تسهيل للإجراءات، وعدم إطالتها، لأنه قد يكون في تطبيق الإجراءات الجديدة إذا كانت تقضي بتعديل اختصاص المحكمة التي تنظر القضية بحيث يسند القضية إلى جهة أخرى مما يؤدي حتماً إلى

تأخيرها وإعاقه البت فيما مما يضر بسير العدالة ويضر بمصالح المتقاضين.^١

ثانياً: القوانين المتعلقة بتشكيل المحاكم:

إذا صدر قانون جديد، وتضمن تعديلاً بتشكيل وتنظيم المحكمة بأن نص على زيادة عدد القضاة الذين ينظرون قضية معينة مثل: قضايا القتل، والقطع التي يلزم أن يبت فيها من قبل ثلاثة قضاة فزاد فيها نصاب القضاة بدلاً من ثلاثة، بحيث يصبح عددهم أربعة أو خمسة، أو نص على إنقاص العدد بحيث يصبح عدد القضاة اثنين فقط بدلاً من ثلاثة، فإن هذا النص يطبق بمجرد نفاذه بأثر فوري، ومباشر بالنسبة لجميع الدعاوى التي لم يفصل فيها، ولا يحق للمتهم أن يتمسك بأن تكون محاكمته أمام محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة وفقاً للقانون المعمول به الآن.

كذلك فإن القانون إذا أُلغى بالكلية، محكمة قائمة وحول اختصاصها إلى محكمة أخرى، فإن المحكمة التي أُلغيت، تصبح لا وجود لها من تاريخ نفاذ القانون الجديد، وتنقل جميع الدعاوى التي كانت تنظرها إلى المحكمة التي أنشأها القانون الجديد، وجعلها محل محل تلك الملغاة، مع مراعاة عدم المساس بالإجراءات التي تمت صحيحة قبل نفاذ القانون الجديد الذي أُلغى المحكمة القديمة.^٢

ومعنى هذا أن القانون قد طبق بأثر فوري على جميع الدعاوى التي كانت معروضة على المحكمة الملغاة، وهذه الدعاوى أقيمت قبل العمل به، ولكنه يطبق عليها بأثر فوري، ولا يجوز التمسك بتطبيق القانون القديم، والإبقاء على المحكمة التي كانت تستظل باطلة لأن المحكمة القديمة أصبحت عدماً بصدور القانون الجديد وتحديد المدة التي تباشر فيها المحكمة الجديدة اختصاصها.

ثالثاً: النصوص الخاصة بالطعن في الأحكام:

تصدر الأحكام القضائية، وعادة تكون قابلة للطعن فيها وفق شروط وطرق ومواعيد وإجراءات محددة في القانون، وهي بهذه الصفة ذات طبيعة إجرائية، فتخضع للقانون الساري عند صدورها. فالقانون الذي ينظم أو يعدل طرق الطعن في الأحكام وإجراءاته

^١ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٥.

^٢ حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، ١٩٣٩، ص ٢٣.

ومواعيده يطبق القانون بأثر فوري، ومباشر، فإذا حدد القانون الجديد موعداً أطول من ذلك القديم، استفاد منه المتهم، وطبق بأثر فوري وإذا قصر الميعاد، سرى القانون الجديد، بأثر فوري ومباشر.^١

رابعاً: وبصفة عامة فإن قوانين الإجراءات الجنائية تطبق بأثر فوري على جميع القضايا التي لا زالت تحت الإجراء وقت صدور القانون الجديد، ولو كانت قد قعت في ظل القانون القديم. وكقاعدة عامة فإنه لا يجوز التمسك باستمرار الإجراءات التي كانت قائمة وقت وقوع الجريمة أو كانت قائمة وقت رفعها.

وقد نصت الدساتير العربية على ذلك فعلى سبيل المثال: نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على مبدأ سريان الأنظمة السعودية فور نفاذها على جميع الوقائع اللاحقة لصدورها وذلك المادة (٣٨) منه. حيث نصت بأنه "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي". وكذلك نص الدستور الكويتي في المادة (١٧٩) على أنه "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ويجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون خلاف ذلك". ونصت المادة (٤٠) من الدستور القطري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به والعقوبة شخصية، ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك".

وهذه النصوص تحسم الموقف حول سريان النصوص الجديدة خاصة تلك التي ترتب عقوبة على الفعل المرتكب سواء أكان الفعل مجزماً في السابق وشُدِّدت عقوبته أم أكان الفعل مباحاً ثم تغيرت الظروف، وأصبح مجزماً، وعليه فإنه يستوي بالنسبة لهذا النص القاعدة الموضوعية، والقاعدة الشكلية، فإذا صدر القانون، فإن الأصل في ذلك أن يطبق بأثر فوري، ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعي.

ب- تطبيق نظام الإجراءات الجنائية في المكان

^١ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٥٧.

يرتبط قانون الإجراءات الجنائية بقانون العقوبات، ولكون الأول هو الوسيلة لتطبيق الثاني، فإن تطبيق قانون الإجراءات الجنائية يرتبط بالضرورة بالنطاق المكاني لتطبيق قانون العقوبات.^١ فالقاعدة العامة هي أن تطبيق قانون الإجراءات الجنائية من حيث المكان يخضع لمبدأ (إقليمية القانون) أسوة بقواعد التجريم.

ومبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية يرد عليه بعض الاستثناءات؛ فهو لا يطبق على الأماكن والهيئات التي تتمتع بإعفاءات، أو حصانات دبلوماسية، فالجرائم التي تقع بمقر البعثات الدبلوماسية، أو على السفن أو القوات العسكرية التي تتواجد على بلد القانون برضا السلطات المختصة والجرائم التي تقع من رؤساء الدول الأجنبية، وأعضاء الهيئات الدبلوماسية، والقنصلية، المعتمدين لديها كممثلين لبلادهم. لاسيما إن كانت الدولة مرتبطة باتفاقيات دولية تمنع تطبيق القانون المحلي على أمثال هؤلاء كذلك فإن بعض الاتفاقيات الدولية تنظم الإنابات القضائية المتبادلة بين الدول؛ وعليه فإنه يجوز أن تنفذ بعض الأحكام الصادرة بالخارج، ويجوز تسليم المجرمين إلى الدول الأخرى التي تربطنا بهم اتفاقيات من هذا النوع. وعلى ذلك فإن تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية، يتسع لهذه الاستثناءات التي تهدف بالنتيجة إلى تحقيق العدالة الجنائية والتعاون مع دول العالم في هذا المجال.^٢

^١ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٨.

^٢ ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص ٢.

المبحث الثاني الدعوى الجنائية المطلب الأول

ماهية الدعوى الجنائية

في القوانين: لم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي تعريفاً خاصاً بالدعوى الجنائية تاركاً أمر التعريف بها إلى شرح القانون ورجال الفقه، وأخذت غالبية القوانين بموقف المشرع السعودي كالقانون الفرنسي والمصري والأردني والكويتي.

لدى شرح القانون: تعرف الدعوى الجنائية بأنها التجاء المجتمع عن طريق سلطة الاتهام الذي يمثله إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال العقوبة، أو التدبير الاحترازي عليه. كما عُرِّفت الدعوى الجنائية بأنها مجموعة إجراءات يحددها القانون من أجل الوصول إلى حكم قضائي، يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون، في شأن جريمة معينة.^١

خصائص الدعوى الجنائية:

من أهم خصائص الدعوى الجنائية في الفقه القانوني خاصية عمومية الدعوى الجنائية، والتي يتفرع منها حرية النيابة العامة (سلطة الاتهام) في تحريك الدعوى الجنائية، وذلك على النحو التالي: دعوى عامة: فالدعوى الجنائية تُباشَر عن طريق النيابة العامة نيابة عن المجتمع ولأجله، بهدف إنزال العقوبة بمن أخل بأمنه، بالتالي تختلف الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية التي يباشرها المدعي الخاص للدفاع عن حقوقه الخاصة، ومن ثم فهو يملك حق التنازل عن المدعى عليه، بعكس الدعوى الجنائية التي لا يُقبل فيها التنازل، إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون.

حرية تحريك الدعوى: يترتب على عمومية الدعوى الجنائية أن النيابة العامة، هي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى الجنائية، و لها

^١محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٦.

^٢أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١١.

الحرية في تحريكها ومباشرتها، ولا يتوقف ذلك على شرط أو قيد ما، غير أنه واستثناء من الأصل فهناك حالات محددة أوجبت فيها القوانين الإجرائية تقديم شكوى أو إذن قبل طلب تحريك الدعوى الجنائية.^١ أقسام الدعوى الجنائية

التقسيم الفقهي للدعوى الجنائية:

دعوى جنائية عامة: هي التي تتعلق بالجرائم التي تقع اعتداء على الحق العام أو التي تصيب حق الله وحده، وتنصب على الجرائم التي تتناول بالاعتداء على الدولة أو المجتمع مباشرة كما هو الحال في جرائم الحدود عامة، وجرائم التعزير على المعاصي والمنكرات التي فيها حق الله.

دعوى جنائية خاصة: هي كل دعوى تنصرف إلى الجريمة التي تقع اعتداء على حق خاص، وهو ما يعرف بحقوق العباد، ومن أمثلة ذلك (جرائم القصاص عموماً سواء كان في النفس أو فيما دونها، إضافة إلى الجرائم التعزيرية التي فيها اعتداء على الحقوق الفردية). فأساس التقسيم هنا هو (الحق) الذي تتعلق به الدعوى الجنائية، فيما إذا كان حق خالص لله، أو حق خالص للآدمي، أو حق مشترك بينهما ويغلب فيه أحد الحقين على الآخر.

- التقسيم القانوني للدعوى الجنائية:

دعوى جنائية: إن مفهوم الدعوى الجنائية في القانون ينصرف مباشرة إلى الدعوى الجنائية العامة أو بما يسمى العمومية، كما في الاصطلاح القانوني، فالدعوى الجنائية هي الدعوى العمومية، فهي الأصل والأساس في الدعوى الجنائية.

دعوى مدنية: إن الدعوى العمومية هي الأساس والأصل في الدعوى الجنائية، والدعوى الجنائية الخاصة تتبع الدعوى العمومية عند نظرها أمام القضاء الجزائي، ويُطلق عليها في القانون بالدعوى المدنية التابعة وسبب هذه التبعية هو الضرر الذي لحق بالشخص نتيجة لجريمة، كما يطلق عليها أيضاً بدعوى الحق الخاص.^٢ لذلك تعرف الدعوى المدنية أو دعوى الحق الخاص بأنه " الدعوى التي يقيمها المضرور من الجريمة بغية طلب التعويض من الأضرار التي لحقت من

^١ المرجع السابق، ص ١١-١٢.

^٢ محمد حنفي محمود محمد، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، ١٩٩١، ص ١٥١)

جاء الجريمة أو الواقعة المرتكبة" وقيل هي "الدعوى التي يباشرها من لحقه ضرر من فعل معين قبل مرتكبه، ابتغاء اقتضاء التعويض عنه".^١

ونجد أن نظام الإجراءات الجنائية السعودي قد أخذ بتقسيم الشريعة الإسلامية وبتعريف الدعوى الجزائية، بينما أخذت غالبية الدول العربية بالتقسيم القانوني لها، مثل قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وقانون الإجراءات الجنائية البحريني وقانون الإجراءات الجزائية العماني وقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجنائية القطري وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

جدير بالذكر أنه قد تنشأ في القانون الوضعي دعوى ثالثة وذلك إلى جانب الدعوى الجنائية والمدنية وهي الدعوى التأديبية التي ترفعها هيئة على أحد الأفراد المنتسبين إليها تبغي بها مجازاته عما وقع منه في حقها مخالفاً لنظمها.

المطلب الثاني

أطراف الدعوى الجنائية

تتطلب الدعوى الجنائية وجود طرفين كأى دعوى أخرى أحدهما مدعي والآخر مدعي عليه، والمجتمع هو المدعي، وله حق معاقبة مرتكب الجرائم التي تمس كيانه أو تشكل اعتداء على مصالحه ومصالح أفراد، وتمثله هيئة التحقيق والإدعاء العام في النظام السعودي بينما تمثله النيابة العامة في الأنظمة المقارنة كما هو الحال في القانون الفرنسي والمصري والأردني والكويتي وغيرهم، والمدعي عليه هو المتهم الذي توجه إليه تهة ارتكاب جريمة.

أولاً: هيئة التحقيق والإدعاء العام (النيابة العامة)

تختص سلطة التحقيق (التحقيق والإدعاء العام) (النيابة العامة) بالتبعية التدريجية، والوحدة، والاستقلال؛ وسيتم بيانها بقليل من التفصيل على النحو التالي:

^١ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، ص ٦٠.

١. التبعية التدريجية: هي خضوع أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام (النيابة العامة) في ممارستهم عملهم لسلطة رئاسية فهم يرتبطون برؤسائهم ويتبعونهم بترتيب درجاتهم، وعلة التبعية التدريجية فهي كون هذه التبعية تمهد لمبدأ الوحدة الذي يسود عمل الهيئة أو النيابة فمن غير الممكن كفالة وحدة عمل الهيئة والنيابة وضمن سيره وفق سياسة واحدة إلا إذا كان للرؤساء حق توجيه ورقابة أعمال مرؤوسيهم وكفالة عدم انحرافهم عن هذه السياسة وردهم إليها إن انصرفوا عنها.

٢. الوحدة: لقد استقر الفقه والقضاء في القوانين على أنه يترتب على الطابع التدريجي في التبعية لأعضاء الهيئة أو النيابة مبدأ الوحدة وعدم التجزئة، فأعضاء الهيئة أو النيابة يمثلون وحدة مترابطة ويعدون كما لو كانوا شخصاً واحداً، فإذا قام أحد أعضاء الهيئة أو النيابة بإجراء من إجراءات الدعوى الجنائية فإنما يقوم به باسم الهيئة أو النيابة، فمبدأ عدم التجزئة يقتضي اندماج شخصية كل عضو من الأعضاء في الكل الذي لا يتجزأ.

وينتج عن ذلك (إمكانية اشتراك عدد من الأعضاء في الإجراءات الخاصة بدعوى واحدة، وجواز أن يحل عضو مكان عضو آخر في مباشرة إجراء واحد)

٣. الاستقلال: الاستقلال يكون استقلال قضائي وليس إداري، بمعنى أن هيئة التحقيق والإدعاء العام أو النيابة العامة تمثل السلطة التنفيذية وهي ليست مستقلة عنها، وإنما استقلالها يكون في مواجهة القضاء أي أنه لا سلطان للمحاكم على هيئة التحقيق والإدعاء العام أو النيابة العامة.

ثانياً: المتهم أو المدعى عليه:

هو "الشخص الذي ظن به ارتكاب جريمة ما، بناءً على دلائل كافية لتكوين الظن، مستمدة من أحوال أو قرائن ظرفية أو مادية سواء كان ما ينسب إليه جريمة موجبة لحد أو قصاص أو تعزير".^١

- متى تثبت صفة المتهم للشخص:

^١محمود أبو ليل، معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عدد ٥، مجلد ١٣، ص ١٨٩.

تتحقق صفة المتهم للشخص في الحالات الآتية (إذا قامت سلطات التحقيق باتهامه وذلك حتى يصدر الحكم القطعي إما بالإدانة أو البراءة، إذا تم القرض عليه أو توافرت مبررات تستلزم ضبطه، وإذا قام المدعي بالحق الخاص بتقديم دعواه أمام القضاء)
- زوال صفة المتهم:

سلطة التحقيق هي التي تخلع هذه الصفة على الشخص، ومتى ثبت لجهة التحقيق أن الشخص غير مذنب ولا علاقة له بالجريمة بادرت إلى إصدار قرار ببراءته وعدم ملاحقته وبذلك تزل صفة المتهم. - الشروط التي يجب توافرها فيمن تقام عليه دعوى الحق العام وهي كالتالي:

١. أن يكون شخصاً معيناً: أي أن يكون شخصاً طبيعياً أما الشخص المعنوي فلا يسأل جنائياً.
٢. أن يكون الشخص المتهم حياً: فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى الحق العام على شخص فارق الحياة.
٣. أن يكون المتهم معيناً بالذات: أي أن الدعوى لا ترفع ضد مجهول بعكس الاتهام.
٤. قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه أو ساهم في ارتكابها: وذلك وفقاً للقاعدة العامة في الأنظمة الجنائية (أنه لا مسؤولية لشخص على فعل لم يرتكبه)
٥. توافر الأهلية الإجرائية: أي أنه سليم العقل، ولم يطرأ ما يعيب تصرفاته.
٦. يجب أن يكون خاضع لقضاء الدولة: أي أنه لا يتمتع بحصانة.

المطلب الثالث

الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية

نظام الإجراءات الجنائية السعودي و القوانين المقارنة، حددت من لهم الحق في تحريك الدعوى الجنائية وهم:
١- (هيئة التحقيق والادعاء العام) في النظام السعودي و (النيابة العامة) في القوانين المقارنة
تمارس هيئة التحقيق والادعاء العام حقها في تحريك الدعوى الجنائية وفقاً لما ورد في قانون الإجراءات الجنائية السعودي في المادة (١٣) والمادة (١٥) من أوجه عدة منها:

١. من حيث كون هيئة التحقيق والادعاء العام تتولى عملية التحقيق مع المتهم، فاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يحرك الدعوى الجنائية.

٢. أعطى نظام الإجراءات الجزائية لهيئة التحقيق والإدعاء العام صلاحية رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها.

كما تمارس النيابة العامة بمسماها في أغلب القوانين المقارنة حقها في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها دون غيرها وذلك وفقاً لما نصت عليه قوانين الإجراءات الجنائية لتلك الدول، كقانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (١)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (١)، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجنائي الكويتي في المادة (٩)، وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في المادة (٧).

٢- رجال الضبط الجنائي

ذلك في حالة ممارستهم لبعض إجراءات التحقيق المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (في حالة التلبس وحالة النذب) (المواد من ٣١ - ٣٤ والمواد من ٤٢-٥٥ والمواد ٦٦ - ٦٧) من نظام الإجراءات وهذه المواد تعطي الحق لرجل الضبط الجنائي في القيام ببعض إجراءات التحقيق ومعلوم أن مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق يحرك الدعوى الجنائية.

٣- المجني عليه أو من ينوب عنه

في النظام السعودي للمتضرر من الجريمة أو من ينوب عنه أو الوارث حق في تحريك الدعوى الجنائية حيث يجوز لكل واحد من هؤلاء الحق في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وفي القانون المصري يعد هذا الحق من الاستثناءات الواردة على الأصل العام وهو أن النيابة العامة وحدها من تقوم بتحريك الدعوى وورد هذا الاستثناء في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٢٣٢). وفي جميع قوانين الإجراءات الجنائية كقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات في المواد (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣)، وقانون الإجراءات الجنائية القطري في المواد من (٣) إلى (٧) وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المواد (١٠٩) و (٢٤٠) وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٥٢)، يحق للمجني عليه أو وليه أو نائبه

القانوني في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، ويسمى المجني عليه في بعض قوانين الإجراءات الجنائية بالشاكي.

٤- المحكمة

ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي المواد (٦ و ١٩ و ٢٠ و ١٤٢-١٤٥) عدة حالات للمحكمة وهي:

- نظر أي وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق.

- إذا تبين للمحكمة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة، فعليها إبلاغ من رفع الدعوى بذلك ؛ لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وتنطبق هذه المادة على الدعوى الجزائية العامة.

- إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك في شأن دعوى منظورة أمامها؛ أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالمقتضى الشرعي.

- جرائم الجلسات وتشمل الحالات التالية:

١. أعطى النظام لرئيس الجلسة الحق في ضبط الجلسة وإدارتها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظام المحكمة، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ويكون أمرها نهائياً، ولها أن ترجع عن ذلك الأمر قبل انتهاء الجلسة.

٢. للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدّ على هيئتها أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله.

٣. الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة.

٤. إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين ١٤٢ و ١٤٣ من هذا النظام، فللمحكمة إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله، إلا

إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى
فتحال القضية إلى تلك المحكمة.
ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المواد
١٤١ و ١٤٢ كالتالي:

- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئسيها.
- إذا بدر من احد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيس المحكمة أو القاضي بطرده.
- فإن أبى الإذعان، أو عاد بعد طرده، أمر رئيس المحكمة أو القاضي بسجنه مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.
- وإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.
- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال وتحكم عليه، بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة التي يستحقها ويخضع حكمها هذا لسائر الطرق التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها.
- إذا كان الجرم يخرج عن اختصاص المحكمة، نظمت المحكمة محضراً بالواقع وأرسلته مع المشتكى عليه موقوفاً إلى المدعي العام لملاحقته.
- لا تتوقف محاكمة المشتكى عليه في هذه الحالة على شكوى أو دعوى شخصية إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها للحصول على مثل ذلك.

ورد في قانون الإجراءات الجزائية المصري استثناء للمحكمة في تحريك الدعوى كما نصت المادة (١١) والمادة (١٢) أن للمحكمة الحق في تحريك الدعوى متى تبين لها وجود متهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى، ووجود وقائع أخرى غير المسندة فيها إلى المتهمين، أو وجود جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها.

كما أعطى قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي للمحكمة الحق في تحريك الدعوى وفقاً لما ورد في المادتين (١٣٩) و (١٤٠) من النظام في ثلاث أمور هي (من وقعت منه جريمة أثناء انعقاد المحكمة على أحد أعضائها أو على أحد موظفيها، ومن شهد زوراً، ومن امتنع عن الشهادة)

ورد في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات في المادة (١٧) والمادة (١٨) أنه للمحكمة حق في تحريك الدعوى في الحالات التالية (إذا تبين للمحكمة الجزائية أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها، أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، أو إذا وقعت جريمة على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك بصدد دعوى منظورة أمامها).

٥- ديوان المظالم

أعطى نظام الإجراءات الجزائية السعودي المادة (١٣) ديوان المظالم الحق في تحريك الدعوى على أن "إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١- أن يأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للأداب، أو النظام العام، من أي ورقة يقدمها أطراف الدعوى.

٢- أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل جاز له أن يأمر على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة، أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف ريال، أو بهما معاً، وله قبل انتهاء الجلسة الرجوع عما أصدره، ويكون أمره نهائياً.

٣- أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، وإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة، وله إن اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال".

المطلب الرابع

انقضاء الدعوى الجنائية

هناك عدة أسباب تنقضي بها الدعوى الجنائية، تختلف بحسب اختلاف طبيعة الحقوق المرتبطة بها، فإن كانت الدعوى الجنائية مرتبطة بحق عام فلها أسباب تنقضي بها، وإن كانت الدعوى الجنائية

مرتبطة بحق خاص فلها أسباب أخرى تنقضي بها، وذلك على النحو المبين أدناه:

أسباب انقضاء الدعوى الجنائية العامة

(١) انقضاء الدعوى الجنائية العامة بصدور حكم نهائي

إن صدور حكم نهائي بإدانة المتهم بالجريمة أو بعدم إدانته فهو السبب العادي والطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية، وبالتالي فإن الأسباب الأخرى لانقضائها تعتبر أسباباً غير عادية، فالحكم النهائي هو عنوان الحقيقة في مواجهة الكافة، بشأن موضوع الدعوى، ويشترط في ذلك الحكم أن يكون نهائياً وصادراً من محكمة مختصة.

الحكم النهائي أو المبرم أو البات هي مصطلحات مختلفة تعمل معنى واحد، إلا أن في اعتقادنا أن الحكم النهائي هو صياغة قانونية، بينما الحكم البات صياغة فقهية، على الرغم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد استخدم تعبير "الحكم النهائي" في مادته (٣٣١) و "الحكم المبرم" في المادة (٦/١)، واستخدم قانون الإجراءات الجنائية المصري تعبير "الحكم النهائي" في المادتين (٤٥٤) و (٤٥٥)، وكذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٢٢) والمادة (٢٣) والمادة (٢١٠)، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (٢١٤)؛ واستخدم قانون الإجراءات الجنائية القطري عبارة "الحكم البات" في مادته ذات الرقم (٣١٧) والمادة ذات الرقم (٣١٨) والمادة ذات الرقم (٣١٩). وقد عرف شراح القانون الحكم النهائي بأنه " كل قرار تُصدره المحكمة، فاصلاً في منازعة معينة، سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية أم لوضع حد لها".^١ وقد عرفت بعض قوانين الإجراءات الجنائية الحكم النهائي، فعلى سبيل المثال عرفه نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٢١٠)، بأنه " الحكم المكتسب للقطعية، إما بعدم الاعتراض عليه خلال المدة المحددة نظاماً، أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا، أو صدوره منها". وقانون الإجراءات الجنائية القطري عبر مادته رقم (٣١٧) عرف الحكم البات (النهائي) بأنه "... ويعتبر الحكم باتاً إذا كان غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة في هذا القانون، عدا طلب إعادة النظر."

^١ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٨١، ص ٣٧٢/١.

ولقد نصت قوانين الإجراءات الجنائية على جعل صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية سبباً موجباً لانقضائها. فنظام الإجراءات الجنائية السعودي نص في مادته ذات الرقم (٢٣) على " تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات التالية: صدور حكم نهائي." وقانون الإجراءات الجنائية المصري نص في المادة (٤٥٤) على " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه الوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة" والمادة (٤٥٥) من ذات القانون المصري نصت على " لا يجوز إلى الدعوى الجنائية بعد الحمن فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة، أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة"، ونصت المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "ما لم يكن هناك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة إليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسئولية أو الإسقاط أو الإدانة." ونصت المادة (٣١٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على " تنقضي الدعوى الجنائية، بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه، بصدور حكم بات بالبراءة أو الإدانة."

وتمنع القوانين الجنائية الحديثة إعادة محاكمة المتهم الذي صدر حكم نهائي ببراءته أو بإدانته، حتى وإن ظهرت أدلة جديدة أو تغير الوصف النظامي أو الشرعي للجريمة، فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يقرر في مادته رقم (٣٦٨) بأن قوة الأمر المقضي به تحول دون نظر دعوى الحق العام، أو إجراء محاكمة مرة أخرى بالنسبة للمتهم الذي سبق أن حوكم على ذات الفعل التي تُسبت إليه.

٢) انقضاء الدعوى الجنائية العامة بالعفو

وعرفه شراح القانون بعدة تعريفات منها أنه: " أنه تجريد من الصفة الإجرامية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً".^١ ويقصد بالعفو العام أيضاً " محو الجريمة وما يترتب من آثار في تنفيذها، وهو يزيل الصفة الجنائية عن الفعل الجرمي بأثر رجعي

^١ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣، ص ٩٧٧

كما لو كان مباحاً ولا يكون إلا بقانون".^١، كما عرفت بعض القوانين مصطلح العفو العام كقانون العقوبات المصري عندما نص على أن العفو الشامل هو " بأنه الإجراء الذي يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك".^٢ وعرف القضاء المصري العفو الشامل بأنه " قانوني عطل نصوص قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية"^٣، أما القضاء العراقي فيذكر أنه " سقوط الجريمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو آثارها بأثر رجعي"^٤، في حين أن القضاء الأردني يعرفه بأنه " قانون يحو الجريمة ويزيل الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ويسقط الدعوى العامة عن المتهمين".^٥

ونصت قوانين الإجراءات الجنائية في الدول العربية على انقضاء الدعوى الجنائية العامة (العمومية) بسبب العفو العام، فذكرت ذلك المادة (٣٣٧/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها " تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام"، ونصت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه " للأمر في أي وقت أن يصدر عفواً شاملاً عن جريمة أو جرائم معينة، ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة، ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني". وكذلك تضمنت المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العفو الشامل سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية العامة بقولها " تنقضي الدعوى الجزائية بـ... أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل".

^١فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد، ١٩٨٢، ١٨٩

^٢المادة ذات الرقم (٧٦) من قانون العقوبات المصري ذي الرقم (٥٨) لعام ١٩٧٣

^٣أقرار محكمة النقض المصرية رقم (٢٢) لسنة ١٩٢٩م ذكره جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٢٥٠.

^٤أقرار محكمة التمييز رقم (١٩/هينة عامة/٢٠٠٣).

^٥أقرار محكمة تمييز جزاء (٥٨/٧٢) الصادر من محكمة التمييز الأردنية، مُشار إليه في مجلة نقابة المحامين في الأردن، السنة السادسة، ص ٦٠٥.

وذكرت المادة ذات الرقم (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على انقضاء الدعوى الجنائية العامة بصدور عفو عام عندما نصت على " تنقضي الدعوى الجنائية ب.....، أو بصدور حكم بات فيها، أو بالعفو العام، أو بإلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل، أو بأي سبب آخر ينص عليه القانون". وسائر ذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة ذات الرقم (٢٢) التي نصت صراحة على أن الدعوى الجزائية العامة تنقضي في إحدى الحالات التالي: (أ)...، (ب) عفو ولي الأمر فيما يدخله ولي الأمر. (ج)...". وسار على ذلك النهج المشرعون في الدول العربية سواء بالنص على العفو العام (الشامل) في قوانين الإجراءات الجنائية أو في قوانين العقوبات. والملاحظ أن المشرع السعودي ذكر عبارة (فيما يدخله العفو) فليس لولي الأمر الحق في العفو عن العقوبات في جرائم الحدود التي لا يجوز لأي شخص العفو عنها ولا جرائم القصاص التي يكون العفو فيها للمجني عليه أو ورثته في حال وفاته، وفي حال عفى ولي الأمر عن الجرائم التي يجوز فيها العفو منه، كجرائم التعازير، فإن أثر عفوّه يقتصر على انقضاء الدعوى الجنائية العامة ولا يمتد أثر عفوّه على دعوى الحق الخاص.

والعفو العام أو عفو ولي الأمر الذي تأخذ به قوانين الدول العربية، كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية العامة ليس حكراً على الدول العربية؛ فقد أستعمل العفو العام لأول مرة في فرنسا عام ٤٠٣م، وكان استخدام العفو العام في البداية ينصب فقط على الجرائم السياسية، ثم امتد بعد ذلك ليشمل الجرائم الجنائية والتأديبية أيضاً، فالمادة ذات الرقم (١٧) من الدستور الفرنسي تنص على العفو العام وقد منحت ذلك لرئيس الجمهورية الفرنسية، ويوجد في فرنسا قانون أسمه قانون العفو العام عن الجرائم التأديبية صدر في سنة ١٩٠٨م. وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية تمنح صلاحية إصدار العفو العام دستورياً فيها إلى السلطة التنفيذية في الولايات، ماعدا بعض الاستثناءات التي منحت حق العفو إلى السلطة التشريعية وقد خولت الفقرة (٢) من الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٧٨م لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو العام.

^١أحلام عيدان الجابري، سقوط العقوبة بالعفو الخاص (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٢م، ص ٣٣.

الجدير بالذكر أن العديد من القوانين في كثير من الدول، كما في مصر، أن العفو العام لا يصدر إلا بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية، والبعض، كما هو معمول به في السعودية، أن العفو العام يصدر بدون قانون خاص، فيصدر من ولي الأمر. وستنتج مما ذكر في موضوع انقضاء الدعوى الجنائية بموجب عفو من ولي الأمر النقاط التالية:

(أ) العفو العام أثره يمتد إلى المساهمين في الجريمة المعفي عنها، لأنها قد أزال الصفة الإجرامية لها، فأصبح لفعل المجرم قبل العفو العام فعلاً مباحاً، غير صالح للمساهمة الجنائية.

(ب) العفو العام أثره رجعي يرتد من حيث تأثره في نفي الصفة الإجرامية إلى لحظة ارتكاب الفعل فكأنه فعلاً مشروعاً.

(ج) العفو العام لا تأثير له على الحقوق الخاصة للمضروب من الجرم المشمول بالعفو العام.

(٣) انقضاء الدعوى الجنائية العامة بوفاة المتهم

عرف الفقهاء الوفاة بأنها " مفارقة الجسد للروح" ^١. من المعلوم أن العقوبة شخصية، والمسؤولية الجنائية تتحدد من خلال تحديد الشخص مرتكب الجريمة، لذلك الدعوى الجنائية العامة تُباشر ضده حتى يصدر في حقه العقوبة المناسبة للجريمة، أو يُبرأ منها. بالتالي فإن العقوبة لا تقام إلا على شخص محدد، فإن مات ذلك الشخص تنتهي الدعوى الجنائية العامة بمجرد وفاته، لأن الهدف من العقاب هو الردع، وهذا الهدف يستحيل تحقيقه إلا إذا طبق على المسئول عن الفعل الإجرامي، ويصبح السير في الدعوى عديم الفائدة وخالٍ من الهدف. لذلك نصت القوانين على أن من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية العامة "الوفاة"، منها على سبيل المثال لا الحصر، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة رقم (٣٣٥/١) عندما نصت على " تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه...." ^٢ والمشرع السعودي في المادة رقم (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية عندما حددت أن الوفاة سبب من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجنائية العامة بالقول " تنقضي الدعوى الجنائية العامة في إحدى الحالات الآتية: " (أ.....ب). (ج....). (د) وفاة المتهم ولا يمنع ذلك

^١ محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، بدون تاريخ، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جده، ٩٦/٥.

من استمرار الحق الخاص"، وكذلك المادة ذات الرقم (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات التي ذكرت أن "تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم....." والمادة رقم (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على "تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى"، وكذلك المادة رقم (١٨١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي نصت على "تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.

كما لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد رفعها إلى المحكمة، دون قضائها برد أو دفع قيمة الأموال العامة محل الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٨ مكرر/١) و (٤٨ مكرر/٢) من قانون العقوبات المشار إليه أو أي قانون آخر ينص على ذلك. وتقضي المحكمة بما تقدم في مواجهة الورثة والموصى لهم".

واتفقت التشريعات على أن انقضاء دعوى الحق العام بالوفاة لا ينسحب على دعوى الحق الخاص،^١ ووفاة أحد المتهمين لا يعتبر سبباً منهيماً للدعوى الجنائية العامة في مواجهة المساهمين أو الفاعلين الأصليين الآخرين في الجريمة.^٢ الجدير بالذكر في هذا المجال أنه إذا صدر حكم بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم، وتبين بعد ذلك أن المتهم لم يكن متوفى، وأنه لازال على قيد الحياة، فإن ذلك لا يمنع من إعادة النظر في الدعوى الجنائية حتى لو كان الحكم بانقضاء الدعوى نهائياً، لأن الدعوى لا تسقط إلا بالوفاة وهي لم تتحقق.^٣

الأسباب الثلاثة التي ذكرت (صدور حكم نهائي، عفو ولي الأمر، ووفاة المتهم) الموجبة لانقضاء الدعوى الجنائية العامة يتفق عليها التشريعات العربية بلا استثناء وغيرهم من بعض الدول الأجنبية، إلا أن هناك أسباب أخرى موجبة لانقضاء الدعوى الجنائية العامة انفردت بها بعض التشريعات الجنائية العربية عن غيرها، فنظام

^١ أنظر المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي.

^٢ أنظر المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

^٣ حكم النقض ١٥ يناير ١٩٤٥م، القواعد القانونية، ج٦، رقم ٦١، ص ٦٠٥.

الإجراءات الجنائية السعودي عرف سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية العامة لم تعرفه التشريعات المقارنة وهو:

(٤) انقضاء الدعوى الجنائية العامة بالتوبة بضوابطها الشرعية وذكر ذلك المشرع السعودي عبر المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجنائية أن من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية العامة "..... ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية" والتوبة وإن أسقطت الدعوى الجنائية العامة فلا تُسقط حقوق البشر.

وعرفت غالبية التشريعات سبباً موجباً لانقضاء الدعوى الجنائية لم يعرفه نظام الإجراءات الجنائية السعودي، ألا وهو:

(٥) انقضاء الدعوى الجنائية العامة بالتقادم

يقول شراح القانون أن التقادم هو " وصف يردُّ على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي المدة، يلزم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها".^١ وقالوا أنها " سقوط الدعوى العمومية وسقوط الحق بمضي المدة".^٢ والحكمة من التقادم تتمثل في الآتي:^٣

(أ) علة التقادم قائمة على فكرة النسيان، فالجريمة التي فات عليها زمن طويل تسقط من ذاكرة الناس وتكون قد نسييت، وذهبت ردة فعلهم تجاه الجريمة والمتهم فيها.

(ب) التقادم يساهم في تحقيق الاستقرار بالنسبة للسلطة القضائية ويضع حداً نهائياً للدعاوى التي مضي عليها ومن طويل.

(ج) التقادم يعتبر نوع من أنواع الجزاء الذي يوقع على السلطات المختصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم لعدم التمكن من ملاحقته.

ولقد أخذ غالبية التشريعات بالتقادم (مضي المدة) كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تضمنت مادته ذات الرقم (٣٣٨/١) على أن دعوى الحق العام تسقط بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة، إذا لم تجر

^١ نبيل البتراوي، سقوط الحق في العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٠٢.

^٢ خيرى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ص ٣٢٩.

^٣ عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص ١٩١، ١٩٢، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص ١٣٨، ١٣٩.

ملاحقة المتهم بشأنها خلال تلك المدة، وتضمن المادة ذات الرقم (٣٣٩) على أن دعوى الحق العام تسقط بانقضاء ثلاث سنوات في الجرح، والمادة رقم (٣٤٠/١) من القانون الأردني نفسه ذكرت على أن دعوى الحق العام تسقط بمضي سنة واحدة في المخالفات. وقانون الإجراءات الجنائية القطري في مادته (١٨٢) التي نصت على " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات في المادة ذات الرقم (١٥) عندما ذكرت أن "تنقضي الدعوى الجنائية في المواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي المواد الجرح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة". وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة (١٠) التي ذكرت أن من أسباب سقوط دعوى الحق العام هو "..... مرور الزمن مدة عشر سنوات في الجنائية وثلاث سنوات في الجرح وسنة في المخالفة." ولقد نص المشرع المصري في المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومن تلك القوانين التي جعلت التقادم سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية العامة، قانون الإجراءات الجنائية البحريني الذي نص في المادة رقم (١٨) على أن " تنقضي الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي عشر سنين وفي الجرح بمضي ثلاث سنين وفي المخالفات بمضي سنة واحدة، وذلك من يوم وقوع الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." عن التشريعات التي أخذت بالتقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية العامة لم تحدد مدة واحدة تنقضي بها الدعوى الجنائية العامة، بل جعلت المدد تختلف باختلاف ما إذا كانت الجريمة

تشكل جنائية، أو جنحة أو مخالفة، فمدة التقادم في الجنائية أطول من مدة التقادم في الجنحة، وفي الجنحة أطول منها في المخالفة، كما هو واضح في نصوص قوانين الإجراءات الجنائية، والسبب في ذلك أن المخالفة أقل خطورة من الجنحة و هذه الأخيرة أقل خطورة من الجنائية.

والملاحظ أن تلك التشريعات اتفقت في مدة التقادم لسقوط الدعوى الجنائية العامة في الجنائية وهي (عشر سنوات) وكذلك مدة التقادم في الجرح وهي (ثلاث سنوات) وأيضاً في المخالفة (سنة واحدة).

انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة

إذا ارتكبت الجريمة، يتولد عنها أضرار تصيب المجتمع في أمنه وفي طمأنينته استقراره، وهذا يترتب عليه دعوى الحق العام، ويلجأ المجتمع عن طريق النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام) إلى هذه الدعوى العامة من أجل توقيع الجزاء الرادع على المجرم، بقصد اقتضاء الحق العام، وقد ينتج عن هذه الجريمة التي أصابت المجتمع في أمنه، أضرار أصابت أفراد معينين، وبالتالي يتولد عنها حق خاص لهؤلاء الأفراد المضرورين، والوسيلة التي تمكنهم من الحصول على حقوقهم هي دعوى الحق الخاص، وتسمى بالدعوى المدنية التابعة. لذلك عرفت الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية بأنها " الدعوى التي يطالب فيها الخصم بحق له.

وتختلف الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين المقارنة، فالدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية ترتبط بالحقوق، والحقوق التي تتعلق بها الدعوى الجنائية الخاصة إما حقوق خالصة للعبد وهي ما تعلق به مصلحة خاصة لفرد أو لأفراد، أي كانت نفعها مختصاً بإنسان محدد، ولا يشترك فيه عامة الناس، فإذا أسقطها سقطت، مثل الحق في الدين والثلث، والحق في القصاص في النفس وما دونها، والحق في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية. وأما حقوق غير خالصة للعبد ولكن يغلب فيها حق العبد، وهي ليست حقوق محضة للعبد كالنوع السابق ذكره، فيشترك فيها حق الله أو حق العامة مع حق العبد، ولكن حق العبد يكون غالباً فيها، مثل جريمة القذف - باستثناء الأحناف - ومثل الكثير من الجرائم التعازير كالسب والشتم والاعتداء بالضرب وغيرها.

بناء على ذلك عرف بعض الباحثين الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية بأنها " التي تتولد نتيجة الاعتداء على حق خالص للعبد، أو حق مشترك وحق العبد هو الغالب".^١

أما الدعوى الجنائية الخاصة في القوانين فتعتبر تابعة للدعوى العمومية عند نظرها أمام القضاء الجنائي، كون الدعوى الجنائية العامة هي الأساس والأصل في الدعوى الجنائية، ويطلق على الدعوى الجنائية الخاصة في القانون بالدعوى المدنية التابعة، وسبب هذه التبعية هو الضرر الذي بحق فرد معين نتيجة ارتكاب الجريمة، ويطلق أيضا عليها بدعوى الحق الخاص.

بناء على ذلك عرف بعض شراح القانون الدعوى المدنية التابعة بأنها " الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة بطلب تعويض عن هذا الضرر".^٢

والدعوى الجنائية الخاصة تنقضي بالأسباب التالية:

- (١) صدور حكم نهائي
- ويقال في هذا الخصوص ما قيل عن انقضاء الدعوى الجنائية العامة بسبب صدور حكم نهائي.
- (٢) عفو المجني عليه
- يكاد تتفق غالبية التشريعات على أن من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة هو عفو المجني عليه أو ورثته إن كان متوفى، ولكنهم يختلفون في المصطلحات فالبعض يسميها التنازل بالحق الشخصي، والبعض الصفح والبعض الصلح.
- فالمادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ذكرت أن من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة "عفو المجني عليه أو وارثه" والمادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ذكرت أن "تنقضي الدعوى الجنائية بتنازل الشاكي".

^١ فؤاد عبد المنعم أحمد، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، المكتب العربي الحديث، مطبعة الأنصار، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٠١.

^٢ مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر أمام القضاء والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي وحجية الحكم الجنائي أما القضاء المدني، ١٩٩١، ص ١١١.

ونصت المادة ذات الرقم (٣/٦) من قانون الإجراءات الفرنسي على أن تنازل المجني عليه عن شكواه إذا كانت هذه الشكوى شرطاً أساسياً لتحريك الدعوى.

وكذلك المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات التي أجازت للمجني عليه الشاكي التنازل عن حقه الخاص في الدعوى الجنائية بالعفو في أي وقت قبل صدور الحكم البات، وذلك عبر النص التالي "لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل.....".

وفي هذا السياق نصت المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على "في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده". وكذلك المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بالنص على أن " للمتضرر من الجريمة أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية والجنحة أو أمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة. وله أن ينضم إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات. ويحرك المتضرر بادعائه دعوى الحق العام إذا لم تحركها النيابة العامة. وله أن يرجع عن ادعائه الشخصي أو أن يتصالح عليه دون أن يؤثر ذلك على الدعوى العامة إلا في الأحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة تبعاً لسقوط دعوى الحق الشخصي".

فيمكننا القول أن المستقر عليه في سائر التشريعات المقارنة أن الدعوى الجنائية الخاصة التي يقيمها المضرور من الجريمة مباشرة أمام القضاء الجنائي تقبل التنازل والعفو أو الصلح والصفح، فيما يتعلق بدعواه المدنية، فحسب وتظل الدعوى الجنائية العامة منظورة أمام القضاء الجنائي ولا تتأثر بهذا التنازل، وهذا مقرر أيضاً لدى المشرع الفرنسي في المادة (٢/٢) من قانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الثالث

الاستدلال والتلبس

المطلب الأول

ماهية الاستدلال

تعريف الاستدلال: هو "الدليل الذي ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس".^١

وتُعرف إجراءات الاستدلال: بأنها "مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى، بهدف جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ سلطة التحقيق بناءً عليها القرار، فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية".^٢

التمييز بين الاستدلال والتحقيق الابتدائي:

الفرق بينهما لا يرجع إلى اختلاف السلطة التي تباشر كلاً منهما فقد تقوم بالعمليتين سلطة واحدة، ولكن أهم فرق بينهما هو أن الاستدلال ليس في حقيقته مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وكذلك أنه لا يتولد عن أعمال الاستدلال أدلة في مدلولها القانوني ولا يجوز أن يكون كل سند القاضي في حكمه محضر الاستدلال.

ويتميز الاستدلال كذلك بأن إجراءاته لا تنطوي على المساس بالأشخاص أو بحرمة مساكنهم خلاف إجراءات التحقيق الابتدائي. أهمية الاستدلال:

أولاً: يعد من الإجراءات الهامة التي تؤدي إلى كشف كثير من الخفايا المتعلقة بالجريمة المرتكبة، إلا أن الاستدلال وما يتولد عنه لا يصلح أن يكون دليلاً منفرداً يستند إليه في إدانة المتهم وهذا هو الأصل بعكس التحقيق فإن ما يتولد عنه يعد دليلاً يستند إليه في إدانة المتهم.

ثانياً: سماح مرحلة الاستدلال بحفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعمة التي يجري تحقيقها في إثبات الجريمة مما يساعد أعضاء هيئة التحقيق أو النيابة الذين يتولون التحقيق بإصدار قرار بمنع

^١ سعد بن محمد بن علي بن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ٣٩.

^٢ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٣٧٨.

المحاكمة أو المحاكم في إصدار قراراتها بموضوع الدعوى لناحية البراءة، والاستدلال على هذا النحو يعد مرحلة تساهم في الوصول إلى الحقيقة.

ثالثاً: يساعد الاستدلال في تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في الوصول إلى الحقيقة.

المطلب الثاني

السلطات المختصة بالاستدلال

من يقوم بعملية الاستدلال هم رجال الضبط الجنائي كما هو الحال في النظام السعودي ويعادل ذلك في القوانين المقارنين مسميات منها:

- الضبطية القضائية كما هو الحال في القانون المصري.
 - الضابطة العدلية كما هو الحال في القانون الأردني والفرنسي والسوري واللبناني وبعض الدول العربية.
- حدد نظام الإجراءات الجنائية السعودي عبر المادة (٢٦) من
- يقوم بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكلة إليهم وهم كالتالي:
١. أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام في مجال اختصاصهم.
 ٢. مديرو الشرطة ومعاونوهم في المدن والمحافظات والمراكز والأفراد والأشخاص المكلفون بمعاونة مديري الشرطة.
 ٣. الضباط في جميع القطاعات العسكرية كل بحسب المهمات الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم
 ٤. محافظو المحافظات ورؤساء المراكز.
 ٥. رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.
 ٦. رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.
 ٧. الموظفون والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.
 ٨. الجهات واللجان والأشخاص المكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة.
- ويقابلها في قانون الإجراءات الجنائية المصري مادة (٢٣) التي ذكرتهم على سبيل الحصر وهم:
١. أعضاء النيابة العامة ومعاونوهم.

٢. ضباط الشرطة وأمنائها والكونستابلات والمساعدون.
 ٣. رؤساء نقط الشرطة.
 ٤. العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
 ٥. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية.
 ٦. مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
 ٧. مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملات بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
 ٨. ضباط مصلحة السجون.
 ٩. مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
 ١٠. قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.
 ١١. مفتشو وزارة السياحة.
 ١٢. بعض الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم.
- ويقابل ذلك رجال الضابطة العدلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عبر المواد (٨، ٩، ١٠)، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري عبر المواد (٧، ٨، ٩) وغيرها وهم ينقسمون إلى قسمين:
- الأول: أصحاب اختصاص عام
- أصحاب الاختصاص العام ينقسمون إلى قسمين:
- (١) يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق ويقوم بها قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة وهؤلاء يستمدون سلطتهم من طبيعة ووظائفهم القضائية. هنا اتفق القانون السوري والأردني ولكن اختلفوا في القسم الثاني.
 - (٢) في القانون الأردني يساعد المدعي العام في إجراء الضابطة العدلية (الحكام الإداريون، مديرو الأمن العام، مديرو الشرطة، رؤساء المراكز الأمنية، ضباط وأفراد الشرطة، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية، المخاتير، رؤساء المراكب البحرية والجوية، جميع الموظفون الذين حولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب القانون).

٣) في القانون السوري يساعد النائب العام في إجراء الضابطة العدلية (المحافظون، مديرو المناطق، مديرو النواحي، قائد قوات الأمن الداخلي، قادة الشرطة المحافظات أو المدن، رئيس شعبة الأمن السياسي والأمن الجنائي، رئيس دائرة الأدلة القضائية، ضباط الشرطة والأمن العام، صف ضباط الشرطة المكلفون رسمياً برئاسة المخافر والشعب، رؤساء المخافر أو الشعب، مختار والقرى وأعضاء مجالسها، رؤساء المراكب البحرية والجوية، جميع الموظفون الذين حولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب القانون).

الثاني: أصحاب الاختصاص الخاص

لنواظير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار.

اختصاصات رجال الضبط القضائي أو الجنائي المتعلقة بالاستدلال:

الواجبات الملقاة على عاتق كل منهم بخصوص وظيفته المتعلقة بالاستدلال بناءً على ما ورد في نصوص الأنظمة (إجراءات سعودي م ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٦، إجراءات مصري م ٢١ و ٢٤ و ٢٩، أصول أردني م ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٩٩ و ١٠١، إجراءات كويتي م ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٧، قانون تحقيق جنايات فرنسي مادة ٨، أصول سوري مادة ٦) وهي كالتالي:

- أولاً: إجراء التحريات ولا بد أن تكون التحريات جدية وشرعية فإذا لم تكن جادة ودقيقة لزم عدم الالتفات إليها أو التعويل عليه في منح الإذن بإجراء من إجراءات التحقيق.
- ثانياً: قبول التبليغات والشكاوي وهو يعد من أول واجبات رجال الضبط القضائي الجنائي.
- ثالثاً: المعاينة هناك شرط لا بد ألا يتجاوز ذلك التفتيش الذي هو محظور في هذه المرحلة حيث أنها لا بد أن تكون في مكان عام أو طريق عام أو برضا صاحب المسكن أو المكان الخاص.
- رابعاً: اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الاقتراب من مكان الجريمة حفاظاً على ما يوجد فيه من أدلة.
- خامساً: سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها، ويعد هذا الإجراء من الأمور الجوازية لرجال الضبط الجنائي، ومع ذلك فهو من أهم أعمال الاستدلال لكونه مصدر مهم للمعلومات

- التي تقوم بجمعها، وفي النظام السعودي إذا كان من تسمع أقواله امرأة فلا بد من محرم أو ما يمنع الخلوة.
- سادساً: جمع الاستدلالات فيجب على رجل الضبط الجنائي جمع الاستدلالات بمجرد العلم بوقوع الجريمة.
 - سابعاً: المساءلة حيث يجوز له سؤال من نسب إليه ارتكاب الجريمة واثبات ذلك في المحضر بشرط ألا تتجاوز المساءلة إلى الاستجواب.
 - ثامناً: الاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء وغيرهم فيما يستدعي ذلك، ويطلبوا رأيهم كتابة.
 - تاسعاً: تحرير محضر الاستدلال.
- التصرف في محضر الاستدلال:
- وفقاً لما ورد في الأنظمة (إجراءات سعودي م ٦٣ و ٦٥، أصول أردني م ٥١ و ١٣٠، إجراءات مصري ٦١، أصول سوري ٥١) يتخذ التصرف في محضر الاستدلال إحدى الإجراءات التالية:
١. حفظ الأوراق (الأمر بالحفظ) ويعد هذا الإجراء إجراء إداري وليس جنائي لأنه يصدر قبل تحريك الدعوى، فهو يختلف عن إجراء حفظ الدعوى لأن الأخير لا يكون إلا بعد تحريك الدعوى.
 ٢. تحريك الدعوى الجنائية بناءً على محضر الاستدلال في الجرائم التي ليست كبيرة.
 ٣. تحريك الدعوى الجنائية بالتحقيق وجوباً في الجرائم الكبيرة وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المطلب الثالث

ماهية التلبس

في أغلب قوانين الإجراءات الجنائية كالسعودي والمصري والبحريني والإماراتي، تسمى حالة مشاهدة ارتكاب الجريمة بالتلبس، ومن جهة أخرى هناك مسمى آخر للتلبس في بعض قوانين الإجراءات الجنائية كالأردني والكويتي وهو ما يسمى بالجرم المشهود أو الجريمة المشهودة.

واعتبار الجرم مُتلبس به أو غير متلبس به لا علاقة له بقانون العقوبات، كون العقوبة واحدة في الحالتين، وإنما الفرق بينهما يكمن في كيفية ضبط الجريمة المتلبس بها وفي خصائصها والسلطة التي

يتمتع بها رجل الضبط الجنائي، وهذا ما تنظمه قوانين الإجراءات الجنائية^١.

تعريف التلبس لغة: قد يكون بمعنى تغطية الجسم كمن يلبس الثوب أي يضعه على جسمه، وقد يعني اختلاط الأمر، فيقال التبس عليه الأمر، وقد يكون شبهه أي ليس بواضح^٢.

تعريف التلبس شرعاً: هو كشف الجريمة وقت ارتكابها، وقيل ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من اعتبار حالة التلبس وفقاً لما جاء في الفقه المعاصر، مادام أن المقصود من اعتبار هذه الحالة قائم، وهو تحقيق مصالح عديدة للفرد والمجتمع في تسهيل الإجراءات والكشف عن الحقيقة^٣.

تعريفه التلبس لدى أهل القانون:

يقول البعض بأن التلبس هو "تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، بحيث يتم ضبطها في وقت تكون فيه أدلتها ظاهرة، واحتمال الخطأ في التقدير تكون ضعيفة"^٤. والبعض قال بأن التلبس هو "المشاهدة الفعلية للجريمة، أو التقارب الزمني بين اكتشافها ووقوعها"^٥.

وتكاد تتفق قوانين الإجراءات الجنائية على تعريف التلبس وحالاته، فعلا سبيل المثال قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات يعرف التلبس في المادة (٤٢) على أنه "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو

^١ زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد ١٤٣٥ هـ ولائحته التنفيذية، دار حافظ، الرياض، الطبعة الثانية، ص ٢٤٨.

^٢ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ٣٩٨٦.

^٣ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ، ص ٨٥.

^٤ شفيق محمد إبراهيم الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، القاهرة، الجزء الأول، بدون تاريخ، ص ٢٨٨.

^٥ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، ٢٠١٢، ص ٥٦٨.

متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك." وقانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين يعرف التلبس وحالاته عبر المادة (٥١) بقوله: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك."

والمادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري نصت على " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك. ونصت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في التلبس على أنه "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع الجاني مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل بها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجد به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". والمادة ذات الرقم (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نصت على " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

كما عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٢٨) بأن الجرم المشهود هو "الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه وتلحق به الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ إثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق

يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم أو إذا وجدت بهم في الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". كما عرف قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (٥٦) الجريمة المشهوددة أنها "تعتبر الجريمة المشهوددة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها".

بناءً على ذلك يمكننا القول بأن الجريمة المتلبس بها معروفة بشكل يكاد يكون متطابق في غالبية قوانين الإجراءات الجنائية، إلا أن أغلب القوانين عبرت عن الوقت التي تكون فيه الجريمة متلبس بها بعبارة " برهة يسيرة " بينما نظام الإجراءات الجزائية السعودي ذكر عبارة " وقت قريب "، وأعتقد أن الفارق بين العبارتين تكمن في أن البرهة اليسيرة هي أقل فترة زمنية من الوقت القريب. و من استقراء النصوص المتعلقة بالتلبس في كثير من قوانين الإجراءات الجنائية، نجد أن بعض تلك القوانين استعملت مصطلح التلبس وهي غالبية قوانين الإجراءات الجنائية، بينما الأقلية استخدمت مصطلح الجرم المشهود أو الجريمة المشهوددة كما في القانون الكويتي والقانون الأردني والقانون السوري والقانون اللبناني. كما أن غالبية تلك القوانين لم تحدد مدة زمنية لاعتبار الجريمة متلبس بها تاركين ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، في حين القليل من التشريعات حددت وقتاً لا يتجاوز الأربع والعشرين ساعة لاعتبار الجريمة جريمة متلبس وجعل هذه المدة هي الحد الأقصى لحالة التلبس، وأخذ بذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وأستقر القضاء الفرنسي بأن هذه المدة يجب على ألا تزيد عن ٤٨ ساعة.

إلا أن تلك قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة اتفقت على حالات محددة للجريمة المشهوددة أو الجريمة المتلبس بها، وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر على سبيل المثال، وسوف نتحدث عن حالات التلبس المتفق عليها في قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة على النحو المبين أدناه:

المطلب الرابع

حالات التلبس

حالات التلبس قد وردت على سبيل الحصر في كلا من نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٣٠)، وكذلك في قانون الإجراءات المصري في المادة (٣٠)، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المادة (٢٨)، وذكرتها المادة (٥٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وفي المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، والمادة (٥١) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني، وقانون المحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (٥٦) كما وردت في الكثير من قوانين الإجراءات الجنائية المختلفة، وحيث أن حالات التلبس وردت على سبيل الحصر، ونظراً لخطورة أحوال التلبس، فلا يجوز التوسع فيها، أو القياس عليها، أو الزيادة إليها، وقد استقر الفقه والقضاء على ذلك، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

وتتوافر هذه الحالة عند مشاهدة الجاني حال اقترافه للفعل أو الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة أو الشروع فيها إذا كان الشروع معاقبا عليه ولكون حاله التلبس ذات طابع عيني فيكفي مشاهدة لماديات الجريمة ترتكب ولو لم يشاهد الجاني أثناء وهو يرتكب الجريمة، ومشاهدة الجريمة حال ارتكابها تتحقق بأي حاسة من الحواس متى كان الإدراك بطريقه يقينية لا تحتل الشك.

ومن الممكن أن تتحقق المشاهدة التي يقوم عليها التلبس إذا شوهدت الجريمة بواسطة الأجهزة الحديثة كالدوائر التلفزيونية التي تنقل الحدث مباشرة لرجل الضبط الجنائي ويلزم إضافة إلى ذلك المعاينة للجريمة عن طريق أية حاسة من الحواس الخمس. وإن كانت الحاسة التي يعاين بها الجريمة المتلبس بها هي حاسة البصر في الغالب، إلا أن هذا ليس بشرط، فقد تكون الحاسة هي حاسة السمع، مثل أن يسمع رجل الضبط الجنائي عبارات القذف أو الشتم أو الإساءة، أو أن يشم رائحة الخمر من فم من هو في حالة سكر وهكذا.

وتعتبر هذه الحالة أظهر حالات التلبس بالجريمة وتسمى بالتلبس الحقيقي، باعتبار هذه الحالة هي حالة التلبس بمعناه الحرفي، أما ما عداها من الحالات التالية فهي تعد صوراً متنوعة من التلبس الحكمي أو الاعتباري.

الحالة الثانية: مشاهدة أو إدراك الجريمة عقب ارتكابها بوقت قريب أو عند الانتهاء من ارتكابها:

وفي هذه الحالة رجل الضبط القضائي (الجنائي) لم يشاهد الجريمة وهي ترتكب وإنما شاهد آثارها أو إدراك ظروفًا تدل على أنه لم يمض على ارتكابها إلا وقت قصير أي أن تكون الجريمة قد اكتملت وقوعها فعلاً، ولكن تم اكتشافها بعد مرور وقت قليل جداً من وقوعها، حيث ما تزال آثارها ومعالمها سليمة.

وقد تكون آثار الجريمة ومعالمها مادية ؛ كروية القتل أو الجريح يزف دماً، وقد تكون معنوية ؛ كسماع صراخ المجني عليه في جريمة الشروع في القتل وكما ذكرنا سابقاً أن المدة الزمنية التي يجب اكتشاف الجريمة خلالها لوقوع حالة التلبس، تختلف باختلاف القوانين الإجرائية (البعض ٢٤ ساعة) والبعض ذكر (برهة سيرة) والبعض ذكر (وقت قريب) إلا أنه يُشترط أن تتم مشاهدة الجريمة المتلبس بها بعد وقوعها بفترة زمنية تبدو معقولة.

الحالة الثالثة: تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة:

تتبع الجاني من قبل المجني عليه إثر وقوع الجريمة، أو تتبع العامة للجاني مع الصياح، ويكفي من العامة الصياح باتهامه ولو لم يتبعونه أو يلاحقونه. ولكن يجب أن يكون هذا التتبع والصراخ من الناس بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، فلا يجوز اعتبار الجريمة متلبس بها لو صادف المجني عليه الجاني بعد أيام من ارتكاب جريمته فراح يطارده ومعه الناس ويصرخون خلفه بقولهم " هذا الجاني " لأنه تتبع المجني عليه لم يكن مباشر لارتكاب الجريمة أو بعده ارتكاب الجريمة بوقت قريب أو مدة (٢٤) ساعة. القانون الأردني لا يرى هذه أنها من حالات التلبس.

الحالة الرابعة: مشاهدة أدلة الجريمة أو آثارها أو علاماتها:

وذلك بأن يوجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أدوات أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها، أو وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك. فالعلامات أو الآثار الموجودة بجسم المتهم أو موجودة على ملابسه تعتبر من أقوى الدلالات والعلامات على علاقته بالجريمة، مثل وجود بقع دم على ملابسه، أو وجود آثار مقاومة على جسمه.

من المتفق عليه أن حالة التلبس تزول إما بانقطاع إجراءات البحث عن المتهم، أو مرور مدة كافية وأن تحديد هذه المدة يختلف من حال إلى أخرى بحسب الظروف وتقدير ذلك مسألة موضوعية.

المطلب الخامس

شروط التلبس

اتفقت جميع غالبية قوانين الإجراءات الجنائية على أن هناك ثلاثة شروط لصحة التلبس أو الجرم المشهود وهذه الشروط هي:
الشرط الأول: مشاهدة رجل الضبط الجنائي لحالة التلبس بنفسه:
لكي تكون حالة التلبس صحيحة أن يكون رجل الضبط الجنائي قد شاهد ارتكاب الجريمة وهو الذي قام بضبطها أي أن يدركها بأي حاسة من حواسه الشخصية، ويجب مشاهدة الجريمة من قبل رجال الضبط الجنائي أنفسهم ولا يكفي لكي تكون الجريمة متلبساً بها أن يكون رجل الضبط الجنائي قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية من رجل الشرطة الذي شاهدها، مادام هو لم يشهد بنفسه آثار من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. فعندما تُشاهد الجريمة من قبل رجال السلطة العامة أو من شخص عادي فلا تُعتبر الجريمة في حالة تلبس، ولكن عندما أخبر رجل الضبط الجنائي بوجود حالة تلبس ثم انتقل إلى مكان الحادث وشاهدها متلبساً بها فتعتبر حالة التلبس بالجريمة صحيحة.
الشرط الثاني: مشاهدة رجل الضبط الجنائي لحالة التلبس بطريقة مشروعة:

من أهم شروط صحة التلبس أن يكون اكتشاف التلبس قد تم بطريقة مشروع فإن كان بطريق غير مشروع كالتجسس أو التلصص أو اقتحام البيوت أو فلا تعتبر الجريمة في حالة تلبس، بل إن تلك الأفعال أفعال محرمة ويجرمها القانون، والحكمة من ذلك الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم ألا تنتهك، وكذلك إعمالاً للنصوص الشرعية التي تحرم ذلك، ومنع التعسف والظلم والافتراء على أفراد المجتمع، بالإضافة إلى أن مشروعية الإجراء أمر يحتمه القانون ويقتضيه المنطق السليم والعدالة، فلا يستقيم أن تطالب السلطة الناس باحترام القوانين وتطبيقه، وهي مخالفة لها ولا تحترمها!!
الشرط الثالث: أن يكون التلبس سابقاً على اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق:

لابد من ثبوت حالة التلبس أولاً ثم يكون لرجل الضبط الجنائي أن يباشر الإجراءات الاستثنائية التي منحت له في حالة التلبس، أما إذا حصل العكس بأن اتخذ رجل الضبط أي إجراء من هذه الإجراءات التي لا يملكها أصلاً بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير الأحوال الجائزة نظاماً.

المطلب السادس

مهام رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس

الأصل أن المهمة الرئيسية هي جمع الاستدلالات، ولكن أغلب قوانين الإجراءات الجنائية قد منحتة على سبيل الاستثناء بعض من الإجراءات التحقيق في حال التلبس أو الندب، ومن الإجراءات الممنوحة لرجل الضبط الجنائي، القبض والتفتيش وغيرها.

فغالبية قوانين الإجراءات الجنائية منحت مهام لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس، وتلك المهام منها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي، فعلى سبيل المثال نظام الإجراءات الجزائية السعودي ذكر تلك المهام في المواد (٣١-٣٤ و ٤٢-٤٥ و ٦٥)، وقانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد (٢٤، ٢٩، ٣١، ٣٢)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المواد (٨ و ٤٦)، وقانون المحاكمات الجزائية الكويتي في المواد (٤٣، ٥١، ٥٦، ٥٨)، وقانون الإجراءات الجنائية البحريني في المادة (٥٢)، وقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات في المادة (٤٢).

ونعدد بعض من المهام التي ذكرتها غالبية قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة لمأمور الضبط الجنائي في حال كون الجريمة متلبس بها:

أولاً: المهام الوجوبية:

١. الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة.
٢. معاينة آثار الجريمة المادية عند انتقاله إلى مكانها، والمحافظة عليه، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.
٣. سماع أقول من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الواقعة ومرتكبها.
٤. إبلاغ هيئة التحقيق أو النيابة العامة فوراً بانتقاله.

٥. إصدار أمر بضبط المتهم وإحضاره إذا كان غائباً وإثبات ذلك في محضره.
 ٦. سماع أقول المتهم المقبوض عليه وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلا أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى التحقيق.
 ٧. إذا كان المتهم أنثى وتطلب الأمر تفتيشها وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط.
 ٨. اقتصار التفتيش في حالة التلبس على البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها.
ثانياً: المهام الجوارية:
 ١. منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنها، إلى أن يتم تحرير المحضر مع الملاحظة أن تحرير المحضر لا يحول إسعاف المصابين في مكان وقوع الجريمة.
 ٢. الاستدعاء حالاً لمن يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة.
 ٣. أن يثبت في محضرة المخالفات التي تحدث من خلال القيام بالإجراءات السابقين.
 ٤. القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه مع تحرير محضر وإبلاغ جهة التحقيق.
 ٥. تفتيش شخص المتهم ويشمل ذلك جسده وملابسه وأمتعته في حالة القبض عليه.
 ٦. تفتيش منزل المتهم وضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة.
 ٧. دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه.
- نلاحظ أن المهام التي يقوم بها رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس أنها تجمع بين إجراءات الاستدلال التي هي مهمته الأصلية وبعض إجراءات التحقيق التي خولت له استثناء ومن أهم إجراءات التحقيق التي يقوم بها استثناء في هذه الحالة هي:
١. حق القبض على المتهم.
 ٢. حق تفتيش سواء كان التفتيش ينصب على شخصه أو منزله وما في حكمه.

٣. القيام بإجراء المعاينة كإجراء من الإجراءات التحقيقي.
- أسباب منح قوانين الإجراءات الجنائية بعض السلطات لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس:
- (١) خطورة حالة التلبس على أمن المجتمع، لأن ارتكاب الجريمة أما مرأى من الناس هو استهتار بالمجتمع وبأمنه وبقوانينه.
 - (٢) دعم أمن المجتمع وردع الجناة.
 - (٣) انتفاء مظنة الخطأ في التقدير لأن الجريمة لا زالت مستعرة وأدلتها ظاهرة.
 - (٤) أهمية الاستعجال في اتخاذ الإجراءات النظامية منعاً من ضياع أو طمس الأدلة

المبحث الرابع التفتيش والقبض

المطلب الأول

ماهية التفتيش

تعريف التفتيش في اللغة: معناه التصفح، ويأتي أيضاً بمعنى الطلب والبحث، وأيضاً السؤال والاستقصاء.^١

تعريف التفتيش اصطلاحاً: هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة جريمة معينة في محل خاص أو لدى شخص وفقاً لأحكام القوانين.^٢ وعرف بأنه الاطلاع على محل منح القانون له حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، فلا يجوز الاطلاع لا عليه ولا على ما بداخله، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون المختص، أو إذا رضي صاحبه بالتفتيش.^٣

في القانون: عرفته لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام على أنه "البحث لضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثباتها أو إسنادها إلى المتهم سواء كان شيئاً أو مكاناً أو شخصاً".

وعرفته المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجزائية المصري: "إن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على تهمة موجهة إلى شخص يقيم في منزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة".

والفقه العربي المقارن يعطي عدة تعريفات للتفتيش، وهذه التعريفات تكاد تكون متحدة في المعنى، فهناك من يعتبر أن التفتيش وسيلة من وسائل الإثبات تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص

^١ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ت ٧١١هـ، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، ٣٢٥/٦، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ت ٧٧٠، دار عارف، القاهرة، ص ٤٦١.

^٢ محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ٣٣٤.

^٣ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ١٩٨٩م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٣٥٩.

مطلوبين للعدالة، وهناك من يعتبر أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يتم من أجل البحث عن طريقه في مستودع سر شخص المتهم أو في مكانه، وهناك من يقول أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ومن التعريفات الجيدة للتفتيش الذي يرى أن التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، يستوي ذلك في أن يكون المحل شخصاً أو مسكناً أو ما هو في حكم المسكن.^١ ولا تختلف التعريفات في الفقه العربي عنه لدى شراح القوانين في الغرب، فالفقه الفرنسي يعتبر التفتيش بحث دقيق لكل عناصر الأدلة التي يمكن استخدامها في الدعوى الجنائية والتي تجري على مسكن المتهم، والفقه الايطالي يعتبر التفتيش هو البحث الذي يجرى تجاه أشياء أو الأفراد أو الأماكن من أجل توفير أشخاص متهمين في دعوى جنائية أو هاربين من العدالة.^٢

الغاية من التفتيش:

الغاية من التفتيش في جميع القوانين العربية والغربية هي البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، فالهدف هنا هو الحصول على أدلة الجريمة وليس اكتشافها أو فاعلها.

أنواع التفتيش:

من أهم أنواع التفتيش ما يلي: التفتيش الإداري (التحوطي)، والتفتيش الوقائي، والتفتيش الجنائي (القضائي).

التفتيش الإداري (التحوطي): هو إجراء من إجراءات التحفظ التي تهدف إلى تحقيق غرض من الأغراض الإدارية سواء أكانت خاصة أو عامة، فالقانون أو اللوائح قد تخول بعض من الموظفين أن يفتشوا الأشخاص أن يقوموا بتفتيش الأشخاص كي يتحروا ما إذا كانوا قد

^١حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٣م، ص ٣٨٥، فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ، ص ١٤٦. عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،
^٢عبد الله مرعي القحطاني، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، مطابع الوليد، القاهرة، ٢٠٠٧م،

ارتكبوا جريمة، أو يفتشوا أمتعتهم، والتحقق من تطبيقه للقوانين واللوائح والمحافظة على الأمن. مثال: ما يقوم به موظفو الجمارك عندما يفتشون المسافرين عبر الحدود أو في المطارات.

وكذلك ما يقوم به حراس السجون عندما يفتشون الداخلين للسجن، للكشف عما بحوزة الداخل إلى السجن من ممنوعات. وكذلك كالتفتيش في الجهات الحساسة والمهمة، وفتيش رجال الإسعاف للمصابين.

وبالتالي إذا تم التفتيش الإداري بموجب قانون أو لائحة وانكشفت جريمة من الجرائم بناءً على ذلك التفتيش الإداري كانت الجريمة في حالة جريمة مُتلبس بها صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، ويعاقب عليها القانون المختص، كون اكتشاف الجريمة جاء بموجب إجراء قانوني مشروع. ولا يشترط توافر صفة رجل الضبط الجنائي فيمن يقوم بالتفتيش الإداري.

التفتيش الوقائي: فهو الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها للإفلات والهروب، وهو أمر يقتضيه ضرورة حفظ الأمن، وسلامة المفتش والمكلفين بالقبض الوقائي.¹

التفتيش الجنائي (القضائي):

لذلك يمكننا معرفة الاختلاف بين التفتيش الجنائي (القضائي) والتفتيش الإداري (التحفظي) والوقائي، عن طريق المعيار الرئيس الذي يميز بينها، ألا وهو الهدف من إجراء كل واحد منها.

فالهدف من التفتيش الجنائي هو البحث عن أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة لجريمة واقعة، أما الهدف من التفتيش الإداري فهو المحافظة على الأمن وعلى حسن سير العمل في الغالب، وهناك أهداف خاصة مختلفة باختلاف صورته كما سبق أن بينت، أما الهدف من التفتيش الوقائي فهو تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات قد يستعملها في الإفلات من القبض عليه أو في الاعتداء على نفسه أو غيره.

وينقسم التفتيش الجنائي الذي هو محل الدراسة إلى قسمين اثنين هما كالتالي:

¹ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

أولاً: تفتيش الأشخاص

المقصود به هو التفتيش الذي ينصب على جسد المتهم أو ملابسه أو ماله الذي معه أو أمتعته.

- في النظام السعودي يشمل تفتيش المتهم البحث عما يكون في جسمه وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال، وكذا ما يحمله من أشياء منقولة، وما يركبه من دابة وما تحمله على ظهرها، ويدخل في ذلك كل ما يحوزه المتهم ولو لم يكن ملكاً له كالسيارة الخاصة، أو يحوزه أو يهيمن عليه ويكون التفتيش ألياً أو يدوياً أو كلاهما، إذا لم يخضع المتهم لإجراء التفتيش طوعاً جاز لمنفذه اتخاذ إجراءات إلزامية ؛ بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ولا يشترط في التفتيش الأشخاص حضور شهود ولا وقت محدد ؛ طالما أن هناك جريمة وقعت واتهاماً موجهاً للشخص بارتكابها.

- في القانوني الأردني نصت المادة (٨٦) من أصول المحاكمات الجزائية على أنه للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وإذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تتدب لذلك.

- في القانون المصري نصت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي، واشترط المشرع المصري في تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها.

- في القانون الكويتي نصت المادة (٨٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية على أنه تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لإجراء التفتيش بها يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة (٤٩).

ثانياً: تفتيش المساكن

اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى عدم تحديد أو إيراد تعريف لمذلول كلمة المسكن تاركة هذه المهمة للفقهاء والقضاء. ولذلك فإن الفقهاء والقضاء عنياً بتحديد المقصود بكلمة المسكن، وخرجت بعض القوانين عن الاتجاه الغالب للتشريعات المقارنة، التي لم تورد تعريفاً للمسكن في قوانينها الإجرائية، ومن التشريعات التي خرجت عن هذا الاتجاه، المشرع الأردني والمنظم السعودي.

فقد عرفت المادة (٢) من قانون العقوبات الأردني (بيت السكن) بأنه "المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذها المالك أو الساكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهنم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد".

كما عرفت المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الجزائري المسكن بأنه "يعد منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخل السياج أو السور العمومي".

وإلى حد ما سائر المنظم السعودي نظيره الأردني والجزائري في التصدي لتعريف المسكن وتحديد إطار عام لهذا المفهوم، وذلك من خلال المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي ورد فيها "..... وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى".

ويمكننا القول بأن المكان يكتسب صفة المسكن إذا توافرت في الشروط التالية:

(١) أن يكون المكان مسوراً أو محاطاً بأي حاجز:

حتى يكون المكان مسكناً يجب أن يكون محوطاً من كل جهاته بسور، سواء كان الحائط ببلوك أو سياج حديدي أو خشب أو قماش مثل بيوت الشعر أو الخيام في البر أو كشك صغير، وقد يكون المسكن على شكل بناية كشقة في عمارة، ويستوي المسكن الذي يكون في الصحراء أو العوامة في الماء أو بيت في مدينة.

(٢) أن يكون المسكن مسكوناً أو معداً للسكن:

الحماية القانونية لحرمة المساكن لا تقتصر فقط على الأماكن المسكونة، بل هذه الحماية تمتد أيضاً لتشمل كل مكان معد ومهيأ

للسكن، فعلى سبيل المثال: لو قام شخص بتجهيز بيت خاص به ليسكنه وهياه ليسكنه بعد فترة زمنية فان الحماية القانونية لهذا البيت تمتد قبل أن ينتقل صاحب هذا البيت ليسكنه فعلاً، كما تمتد تك الحماية القانونية للمسكن سواء كان صاحبه مستقر فيه بصفة دائمة أو يسكن فيه بصفة متقطعة، كمن يجعل له بيتاً في قريته يسكنه في الإجازات والأعياد، فهذا المسكن له حرمة أسوة بغيره من المساكن، وتتمتع ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى بالحماية ذاتها المقررة لهما. فهذه الملحقات بالمسكن أو المكان المعد للسكن تأخذ حكمها، وذلك لأنها تعتبر امتداداً لها لاتصالها بها وتخصيصها لمنافعها ومن أمثله الملحقات حظائر وأحواش الأغنام، والحديقة الملحقة بالمنزل و وفناء المنزل (الأحواش) كذلك الأبنية الأخرى الملحقة بالمنزل كغرفة السائق أو غرفة الحارس.

٣) أن يكون صاحب المكان محافظاً على حرمة:

وهذا شرط منطقي، فالحماية القانونية لحماية المسكن وضمان حرمة قررهما القانون لصاحب المسكن، فإن أهدرها ولم يحافظ على حرمة مسكنه، وسمح للكافة بدخول مسكنه دون تمييز فقد تنازل عن حرمة مسكنه وخصوصيته، فعلى سبيل المثال: من يحول مسكنه إلى مكان دعارة، أو مكان قمار، فيدخل إليه من يدفع مقابل مادي، فلا يعد ذلك مسكناً تنطبق عليه الإجراءات والضمانات الخاصة بتفتيش المساكن الخاصة.

الجهة المختصة بالتفتيش:

السلطة المختصة أساساً بإجراء التفتيش كونه إجراء من إجراءات التحقيق هي هيئة التحقيق والادعاء في المملكة العربية السعودية، والنيابية العامة في الدول العربية وقاضي التحقيق في الدول التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق، إلا أن قوانين الإجراءات الجنائية تمنح الحق في التفتيش لمأموري الضبط الجنائي كاستثناء من الأصل في حالات محددة على سبيل الحصر، فحالة التلبس بالجريمة تبيح لمأموري الضبط الجنائي تفتيش سكن المشتبه به متى ما توافرت دلائل قوية على صلته بالجريمة.

خصائص التفتيش القضائي:

أغلب التشريعات العربية تشترك في خصائص للتفتيش، هذه الخصائص يمكن حصرها في: الجبر أو الإكراه، المساس بحق السر،

اتخاذها كوسيلة للبحث عن الأدلة المادية، وسنعرض هذه الخصائص
بقليل من التفصيل التالي:

الخاصية الأولى: الجبر أو الإكراه

تنطوي إجراءات التحقيق الجنائي على قدر من الإكراه،
ويشترك التفتيش في ذلك مع كل الإجراءات فهو تعرض "قانوني"
لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغمًا عنه،
وعلة ذلك أن القانون في تنظيمه لأحكام التفتيش يوازن بين حق
الدولة في توقيع العقاب تحقيقًا لمقتضيات العدالة وبين حق الفرد في
التمتع بحريته وصيانة أسراره، وأمام ذلك يباح التفتيش رغمًا عن
إرادة الشخص متى توفرت الضوابط والضمانات المقررة قانونًا، لذلك
فالتفتيش الذي يتم دون اعتبار لإرادة صاحب المسكن ودون أهميته
لرضائه، فإنه لا يخول صاحب المسكن مقاومة هذا الإجراء أو
الاعتراض عليه، وإن فعل ذلك فإن القانون يخول القائم بالتفتيش
اتخاذ خطوات معينة تجعل معنى الجبر أو الإكراه واقعا ملموسا، وقد
نصت المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على
أن "للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية أن يطلبوا مباشرة
معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم".

وقد نصت المادة (٣٣) في فقرتها رقم (٣) من قانون
الإجراءات الجنائية السوداني على أنه "يجوز للشخص المأذون له
بالقبض أن يدخل المكان عنوة إذا رفض طلبه بالسماح له بالدخول"
وعليه لا يعد تفتيشاً بالمفهوم القانوني، الإجراء الذي لا
ينطوي على خاصية الجبر والإكراه، فالرضا متى توافرت شروط
صحته في هذه الحالة ينفي عنصر الإكراه، وإن كان يعتبر تفتيشاً
قانونياً منتجاً لآثاره.

الخاصية الثانية المساس بحق السر

كما سبق أن بينا أن التفتيش يمثل قيلاً على الحرية الفردية،
فهو انتهاك لحق السر ومساس به على اعتبار أن التفتيش ينصب في
البحث عن الحقيقة في مستودع السر.

وعليه فإن كل إجراء يتخذ من قبل السلطة المختصة ولا
يتضمن اعتداء على حق السر لا يعد تفتيشاً، فالقبض على الشخص
يختلف عن تفتيشه من حيث أن القبض تقييد للحرية فحسب بينما
التفتيش انتهاك لسر يخفيه الفرد في ملابسه بالإضافة إلى حرته
الفردية، وبالمقابل لا يعد تفتيشاً للبحث في الأماكن والأشياء التي

ليست مستودعا للسِر، ومن ذلك البحث في الأماكن العامة والمزارع والحقول المفتوحة التي يحق لكل شخص الاطلاع على ما بها، ففي هذه الحالات لا يعدو الأمر أن يكون اطلاقاً أو معاينة.

الخاصية الثالثة الفرع الثالث: التفتيش وسيلة للبحث عن الأدلة المادية نظراً لكون عبء الإثبات يقع في الأصل على عاتق سلطة الاتهام، فإن القانون يسمح باتخاذ إجراءات لها مساس بحرية الشخص المتهم وبحقه في السرية شريطة أن يحقق مصلحة المجتمع، لذلك فإن إسناد ارتكاب الجريمة لشخص محدد يتطلب إقامة الدليل القاطع على صلته بتلك الجريمة، وتبرز خاصية التفتيش في هذا الإطار تحديداً على اعتبار أن هدف التفتيش هو الوصول إلى الأدلة وتحديد الأدلة المادية التي تُقنع القاضي بطريق مباشر.

المطلب الثاني

شروط التفتيش وضوابطه

الشروط القانونية المتعلقة بالتفتيش

حرصت كل القوانين على إحاطة التفتيش بشروط الهدف منها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و ردع المجرمين، و بين حقوق الأشخاص و حرياتهم الأساسية، وهذه الشروط التي يجب توفرها لإجراء التفتيش منها ما هي شكلية و منها ما هي موضوعية، و فيما يلي سوف نتناول تلك الشروط بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الشروط الشكلية للتفتيش:

تعتبر الشروط الشكلية في مجموعها لازمة لكي ينتج الإجراء آثاره القانونية؛ ولا تهدف هذه الشروط الشكلية إلى تحقيق مصلحة العدالة في ضمان صحة الإجراءات التي تتحد لجمع الأدلة فحسب، وإنما تقيم سياجاً يحمي الحريات الفردية، وبصفة عامة فإن هذه الشروط جاءت بها أغلب قوانين الإجراءات الجنائية وهي لا تخرج عما يلي:

الشروط الشكلية المتطلبية في إذن التفتيش:

(١) صدور إذن التفتيش خطياً موقعاً عليه ومؤرخاً:

لا يكفي في إذن التفتيش أن يكون شفويّاً بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقراراً بما حصل منه، وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً مما يفصح عن شخص مصدره ذلك أن ورقة الإذن ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها،

والعلة من ذلك هو أن إجراءات التحقيق ينبغي أن تثبت بالكتابة حتى تبقى حجة وتكون أساساً صالحاً لما ينبني عليها من نتائج.

ومتى كان الإذن مكتوباً فإنه يجوز في حالة الاستعجال إبلاغه تلفونياً أو برقياً أو بغير ذلك من وسائل الاتصال بشرط أن تضمن الوسيلة المتبعة دقة البيانات التي يحتويها. من جهة أخرى يجب أن يكون الإذن مؤرخاً ومذكوراً فيه اسم من أصدره ووظيفته وموقعاً عليه منه، ويعد التاريخ أمراً جوهرياً في إذن التفتيش لأن تاريخ الإذن يوضح ما إذا كانت الإجراءات قد بوشرت قبل صدور الإذن فتعد باطلة، أم بعد صدور الإذن فتعد صحيحة، علاوة على أن تاريخ الإذن يقطع سريان مدة التقادم.

٢) صدور إذن التفتيش صريحاً متضمناً بعض البيانات الأساسية يجب أن يكون الندب لإجراء التفتيش صريحاً في التعبير عن نية المحقق المختص في تفويض المأذون له بالتفتيش، فلا يصح أن يستفاد ضمناً. من جانب آخر يتعين أن يتضمن إذن التفتيش نوع التهمة أو الجريمة التي صدر الإذن بناءً عليها كأن يذكر مثلاً أن التفتيش يتعلق بالبحث عن أمتعة مسروقة أو عن أدلة قتل أو عن مواد مخدرة، لأن ذلك البيان يعد أساسياً في الإذن من شأنه أن يدعم ضمانات من يباشر التفتيش حياله من تجاوز مأموري الضبط الجنائي لسلطتهم، وبالتالي ضمان تنفيذ التفتيش بالقدر الذي يقتضيه دون افتئات أو تعسف.

الشروط الشكلية المتطلبية في محضر التفتيش:

أغلب قوانين الإجراءات الجنائية ذكرت بيانات ضرورية في محضر التفتيش ومنها نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مادته (٤٨) فهي: اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعاته؛ نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير الإذن؛ أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر؛ وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً؛ وإثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة.

الحضور الضروري لبعض الأشخاص

حضور بعض الأشخاص كالمشتكى عليه أو صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته أثناء التفتيش للتحقق من أن تلك الأشياء التي ضبطت أثناء التفتيش قد وجدت في المكان الذي يعد محل

التفتيش، ويبدو أن الغاية التي توخاها كلا المشرعين من ضرورة توافر هذا الشرط عند تفتيش المساكن هو ضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء، ومنعاً من تعسف القائم بالتفتيش. ونص على ذلك قوانين الإجراءات الجزائية كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في مادته (٣٦)، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات في المادة (٥٨) وقانون الإجراءات الجزائية السعودي في مادته (٤٧) وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصرية في مادته (٩٢). الجدير بالذكر أن أغلب قوانين الإجراءات الجنائية كنظام الإجراءات الجنائية السعودي وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وقانون أصول المحاكمات الأردني وكذلك القانون الفرنسي قد انفردوا عن قانون الإجراءات الجنائية المصري بضمانات في حال تعذر حضور المتهم أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته وذلك باشتراط وجود شاهدين.

حيث إن المشرع المصري اكتفى بحضور المتهم أو من ينيبه لإجراءات التفتيش إن أمكن، فإن تعذر ذلك فيتم التفتيش من قبل المحقق ومعاونيه بدون حضور أحد، كشاهدين المنصوص عليها من قبل المشرع الفرنسي والإماراتي، ولا حتى بدون حضور عمدة الحي، والتي جاء بها المشرع السعودي والأردني.

وفي هذا المجال نبين التفتيش المتعلق بالمرأة، المرأة في التفتيش لها معاملة خاصة تتفق مع ما قرره الشريعة الإسلامية بشأنها، ومن أبرزها ما يلي:

- أ- إذا كان الشخص المطلوب تفتيشه أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى تندب لذلك.
- ب- يسجل في المحضر اسم من ندبت للتفتيش وبيانات شخصيتها وعنوانها وتوقيعها على المحضر.
- ج- يجب أن يتم تفتيش المرأة بعيداً عن أنظار الرجال وإذا أخرجت المرأة المتهمة الأشياء المراد ضبطها من ملابسها طوعاً فلا حاجة للتفتيش ما لم يكن هناك سبب يسوغ الاستمرار فيه.
- د- إذا كان داخل المسكن المطلوب تفتيشه نساء وجب أن يكون مع القائم بالتفتيش امرأة وأن يمكن من الاحتجاب قبل دخول المنزل ومغادرته دون التعرض لهن إذا لم يكن الغرض من التفتيش ضبطهن ولا تفتيشهن وأن يمنحن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته، وإذا لم يكن في المسكن إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائم

بالتفتيش امرأة ويسجل اسمها في المحضر والبيانات اللازمة لإثبات شخصيتها وعنوانها وتدون إفادتها فيه عن الاقتضاء. ومسألة تفتيش المرأة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي تشابه إلى حد كبير ما جاء في تفتيش المرأة في من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نصت المادة (٥٢) منه على أنه "إذا كان المتهم أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يمينا بأن تؤدي أعمالها بأمانة والصدق ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء". ونصت المادة ذات الرقم (٨٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على ما يلي: "تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق، وكذلك يكون شهوده من النساء".

ونصت المادة (٧٤) من القانون الإماراتي المذكور على أن "يراعى في تفتيش الأنثى حكم المادة (٥٢) من هذا القانون". ويحظر المشرع الإماراتي على رجل الضبط الجنائي من تفتش المرأة بنفسه، وعليه أن يندب امرأة بتفتيشها، بعد تحليفها اليمين القانونية. بل أن المشرع الإماراتي اشترط أن يكون شهود تفتيش الأنثى من النساء أيضاً. وأوجب على رجل الضبط الجنائي تحليف الأنثى المنتدبة لمهمة تفتيش المرأة بأن تؤدي أعمالها بأمانة وصدق.

وأضافت المادة (٥٦) من قانون الإجراءات الإماراتي على أنه إذا كان في المسكن المراد تفتيشه نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على مأمور الضبط الجنائي أن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك، بل أن يراعي التقاليد والعادات المتبعة في معاملتهن، بشرط ألا يسبب ذلك ضرراً بمصلحة التفتيش ونتيجته. ونصت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط الجنائي، بشرط أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها.

لذلك فإن مخالفة القانون الذي يوجب أن يتولى تفتيش المرأة امرأة مثلها يستوجب بطلاناً من النظام العام، لا يسقط برضاء المرأة التي تفتش، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقرارها بالجزء لسنة ٥١ قضائية الصادر بتاريخ السابع من شهر مارس

لعام ١٩٦٦م أن التفتيش الباطل هو التفتيش الذي يقع على الأنثى في موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الإطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التي يחדش حياءها إذا مس. وأغلب القوانين المقارنة العربية تسلك نفس النهج فيما يتعلق بوجود تفتيش المرأة من قبل امرأة مثلها، وشذت بعض القوانين العربية للأسف عن ذلك كقانون قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عبر مادته (٧٠)، عندما ذكر في مادته (٧٠) على "أن يكون الكشف عن (جسم الأنثى) المتهمه بواسطة أنثى قدر الإمكان !! وهو ما يُفسر بأنه أمرٌ جوازي، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام إمكانية إجراء الكشف على الأنثى بواسطة رجل أجنبي عنها. وخلا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من النص على تفتيش النساء، فلم يتطرق إلى الطريقة التي تُفتش فيها المرأة، مما يعني إمكانية التفتيش على المرأة في الجزائر بواسطة رجل، دون أن يكون في ذلك مخالفة توجب الإبطال.

الشرط الموضوعية في التفتيش:

لما كان التفتيش عملاً استثنائياً من القاعدة العامة التي تقر حرمة الفرد ومسكنه ومكانه الخاص مما لا يجوز لغير صاحبها الإطلاع عليها ويعد دخولها وكشفها جريمة معاقبا عليها، فمن المنطقي أن لا يكتفي المشرع بإيراد الشروط الشكلية لذلك الإجراء بل عززت قوانين الإجراءات الجنائية شروط التفتيش الشكلية بشروط أخرى موضوعية أوجب توفرها ليكون الإجراء صحيحاً. وتتمثل هذه الشروط الموضوعية في: سبب التفتيش، والاختصاص بالتفتيش، واللذان نبيينهما تباعاً على النحو التالي:

(١) سبب التفتيش

يعد سبب التفتيش المبرر القانوني الذي يترتب عليه صحة إجراء التفتيش، وهو الواقعة التي تخول المحقق في أن يقوم بالتفتيش أو أن يصدر أمراً لمأمور الضبط الجنائي بالتفتيش. فعلى سبيل المثال نصت المادة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائزاً أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ شخصاً مشتكي عليه". ويجد سبب التفتيش سنده في المادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي نصت على أن "تفتيش المساكن عمل من

أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو اشتراكه في ارتكابها إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة".
وسبب التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي يوجد في المادة (٥٥) التي نصت على أنه " لا يجوز تفتيش منزل المتهم إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي جرى جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهرت عرضاً أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، قام مأمور الضبط القضائي بضبطها. والغرض من بيان سبب التفتيش حتى يعلم الشخص تفتيشه سواء في شخصه أو تفتيش منزله السبب من التفتيش. فالسلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش عليها تبين السبب الذي من أجله يجرى التفتيش.

٢) الاختصاص بالتفتيش

نظراً لأن النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام) هي الجهة الأصلية المختصة بالتفتيش كونه يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الذي تختص به سلطة التحقيق بحسب الأصل غير أن هناك حالات استثنائية - حالات النذب والتلبس - فيتولى التفتيش موظفو الضبطية العدلية (مأموري الضبط الجنائي).
ضوابط التفتيش:

يمكننا القول أن أغلب قوانين الإجراءات الجنائية ومنها نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد اشتملت على ضوابط للتفتيش يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. للأشخاص والمسكن حرمتهم فلا يجوز المساس بها ولا انتهاكها سواء بالتعدي على الحرية أو دخول البيوت إلا في الأحوال المنصوص عليها في نظاما.
٢. لا يكون التفتيش إلا بعد جريمة وقعت وتحقق وقوعها ويجري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها.
٣. الأصل: التقيد التام والدقيق بحدود الغرض من التفتيش وهو البحث عن الأشياء والأدلة المتعلقة بالجريمة فقط فإذا عثر عليها وجب التوقف عن الاستمرار في التفتيش إعمالاً للقاعدة العامة (ما أبيض لسبب بطل بزواله)
الاستثناء: إذا ظهر عارضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى.

٤. تفتيش المنازل لا يكون إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو باشتراكه فيها أو وجود قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.
٥. التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يمارسه أو يأمر به إلا هيئة التحقيق والإدعاء العام ويجوز استثناء لرجل الضبط الجنائي القيام به في حالتي التلبس والندب.
٦. دخول المساكن وتفتيشها لا يكون إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق بحيث يصدر مسبب من رئيس فرع الهيئة بالمنطقة أو من يفوضه، ويشترط أن يكون الأمر مكتوباً وأن يتضمن اسم من أصدره وتوقيعه ووظيفته وساعة صدوره وتاريخه، وتعيين ما يراد تفتيشه وأن تحدد فيه مدة معينة لا تزيد عن سبعة أيام لتنفيذ التفتيش.
٧. لا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي المدة المحددة فيه ما لم يصدر إذن جديد.
٨. يجب على منفذ أمر التفتيش قبل دخوله المسكن أن يُعلم صاحب المسكن أو من ينوب عنه عن شخصيته وقصده ويطلع على أمر التفتيش، وأن يكون الدخول من الباب ما أمكن ذلك.
٩. يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه وإذا تعذر ذلك وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين وذلك تحت تقدير المفتش.
١٠. يجب أن يُعد محضراً باللغة العربية عن واقعة التفتيش ولو لم يسفر عن ضبط شيء ويتضمن بيانات منها:
 - اسم من قام بالتفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش وساعته.
 - نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش أو بيان الضرورة التي أدت إلى التفتيش بغير إذن.
 - أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقعاتهم على المحضر.
 - الوصف الدقيق للمكان الذي تم تفتيشه وكذلك للأشياء التي عثر عليها وأيضاً التي تم ضبطها.

- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش وضبط الأشياء والأسباب والنتائج للتفتيش.
١١. يجب أن يكون التفتيش نهاراً من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر إلى الليل ما دام إجراؤه متصلاً، ولا يجوز الدخول ليلاً إلا في حالة التلبس بالجريمة.
١٢. لا يجوز أن يضار بالتفتيش شخص آخر طالما لم تقم دلائل كافية على تورطه في الجريمة.
١٣. يجب أن يكون بكل حكمة ورياسة وبما يحفظ للإنسان حرمة وكرامته وعدم إلحاق الأذى به
١٤. تعتبر المعلومات التي تسفر عن التفتيش سر لا يجوز إفشاؤه سواء كان له علاقة بالجريمة أو لا.
١٥. أن تناط مهمة التفتيش إلى أشخاص عدول من الجهات المختصة التي لها الحق في إجراء عملية التفتيش وذلك لكيلا يتجاوز حدوده.
١٦. يراعى في تفتيش دور السفارات الأجنبية أو الهيئات أو المنظمات الدولية ذات الحصانة القنصلية والدبلوماسية ما تقضي به الأنظمة والقواعد الصادرة في هذا الشأن والأعراف والاتفاقيات الدولية.
١٧. المرأة في التفتيش لها معاملة خاصة.
- ويلاحظ أن المشرع السعودي إلى حد ما تشدد فيما يتعلق بالتفتيش وجعل لو ضوابط عديدة ومنها النص على مدة سبعة أيام مدة سريان تنفيذ تفتيش المنازل وذلك في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، بعكس بعض التشريعات التي لم تحدد مدة معينة لإذن التفتيش، كالتشريع المصري مثلاً، ومخالفة المشرع السعودي لكثير من التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالتفتيش وخاصة تفتيش المنازل، لأن المشرع السعودي يرى أن تفتيش المساكن لا يقل خطورة عن القبض وفيه كشف لأسرار البيوت واطلاع على مستودع سر صاحبه، وهذا منسجماً ومتسقاً مع الشريعة الإسلامية^١.

^١ عبد الله مرعي القحطاني، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ٣٣٠.

المطلب الثالث

ماهية القبض

تعرف القبض في اللغة: يعني ضم الأصابع على الشيء، فيقال: قبض عليه بيده، أي ضم عليه أصابعه، ومنه مقبض السيف.^١ ويعرف القبض شرعاً: بأنه حيازة الشيء والتمكن منه سواء تناوله باليد أو لم يكن. وقيل أنه: وضع اليد الممكن من التصرف بالمقبوض.^٢ تعريف القبض في قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة: لم تتعرض كثيراً من قوانين الإجراءات الجنائية العربية لتعريف القبض، تاركين هذه المهمة للفقهاء، فعلى سبيل المثال لم يعرف قانون الإجراءات الجنائية المصري القبض وكذلك القانون الفرنسي وقانون الإجراءات الجنائية القطري وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة ونظام الإجراءات الجزائية السعودي. في حين عرفت القبض قوانين الإجراءات الجنائية في بعض الدول العربية، فقد أورد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الصادر عام ١٩٦٠م تعريفاً للقبض في المادة (١/٤٨) بأنه: ضبط الشخص وإحضاره - ولو جبراً- أمام المحكمة أو المحقق، بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون. الأمر القانوني بالقبض يجب أن يكون كتابة، ويخول لمن وجه إليه سلطة القبض متى كان صحيحاً موافقاً للقانون. أما الأمر الشفوي فلا يجوز تنفيذه إلا بحضور الأمر وتحت مسنوليته.

وكذلك أورد قانون الإجراءات الجزائية اليمني الصادر عام ١٩٩٤م تعريفاً للقبض في مادته (٧٠) بأنه: ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانوناً، ويكون بموجب أمر صادر من الأمر بالقبض ممن يملكه قانوناً، أو شفويّاً إذا كان الشخص الأمر حاضرّاً أمامه، ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في أمره. ويتضح من تعريف القبض في القانون اليمني أنه اتفق مع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في اتسامهما

^١ المصباح المنير، ص ٤٤٨.

^٢ القوانين الفقهية، ص ٣٨٢.

^٣ معجم لغة الفقهاء، ص ٢٦٥.

بالشمولية لحالات القبض وضوابطه، وكذلك عدم تعرضهما لطبيعة القبض.

كذلك عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر عام ١٩٦٦ م القبض في المادة (١/١١٩) بأنه: ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوطة عنها في الأمر. ويتضح على هذا التعريف أنه كسابقه (قانون الإجراءات الجزائية اليمني وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي) في عدم تبيانه لطبيعة القبض، بالإضافة إلى عدم شموليته^١ وعرفت محكمة النقض المصرية القبض بأنه: تقييد حرية الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده.^٢

المطلب الرابع

حالات القبض

يفرق الفقه العربي بين الإجراءات التي تتخذ من قبل مأموري الضبط الجنائي (القضائي) بمناسبة ارتكاب جريمة، وبين الإجراءات التي تدخل ضمن نطاق عمل مأموري الضبط الإداري. والتشريعات الجنائية في العادة لا تعمل على تنظيم الإجراءات التي تدخل ضمن نطاق عمل مأموري الضبط الإداري، التي هي تعتمد على منع وقوع الجريمة (إجراءات تُتخذ قبل وقوع الجريمة) والتي تسمى أحياناً بالتدابير الاحترازية. ونجد أن القوانين الانجلوسكسونية تنظم تلك الإجراءات الاحترازية في قوانينها الإجرائية من أجل منع الاعتداءات على الحريات الفردية وكذلك منع إساءة استخدام السلطة من قبل الهيئات المختصة بمكافحة الجرائم. وأخذت بذلك بعض قوانين الإجراءات الجنائية في بعض الدول العربية، مثل قانون الإجراءات الجنائية السوداني الصادر سنة ١٩٩٢ في الفصل الخامس حينما تحدث عن منع وقوع الجريمة والتبليغ عنها وسلطة إصدار الأوامر

^١ خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والانجلوسكسوني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢، ص ٦٧.

^٢ الطعن رقم ٢٧٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧ / ٢ / ٢٥ - ص ٣٨ - ص ٣٢٥.

الوقائية، وكذلك قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي الصادر سنة
عندما أفرد الفصل الثالث للإجراءات الوقائية باعتبارها تدابير من
تدابير الأمن.

كون القبض يُعد أخطر إجراء من الإجراءات التي تنص عليها
قوانين الإجراءات الجنائية لذلك فالأصل في حالات القبض أن تكون
محددة على سبيل الحصر ولجهات محددة أيضاً على سبيل الحصر،
وهذا فيه حماية للحريات الشخصية وحفظ لضمائم وحقوق الإنسان.
وتتقارب القوانين المقارنة إلى حد كبير فيما تعتنقه من معايير
للقبض، فالتشريعات الانجلوسكسونية تأخذ بمعيار (السبب المحتمل)
أما التشريعات اللاتينية فتأخذ بحق مأموري الضبط الجنائي في حالة
التلبس فقط.^١

وفي غير حالة التلبس تأخذ تلك التشريعات استصدار أمر
سابق من القاضي أو النيابة العامة بالنسبة لحالة التلبس. فعلى سبيل
المثال: القانون الفرنسي لا يسمح - كقاعدة عامة - بالقبض إلا في
حالة الجرم المشهود (التلبس بالجريمة).

وقوانين الإجراءات الجنائية العربية تقف فيما يتعلق في عملية القبض
بين موقفين اثنين:

(١) بعضها يعطي لمأموري الضبط الجنائي سلطة واسعة في عملية
القبض دون إذن؛

(٢) بعضها يضع معايير تهدف إلى تقييد حرية مأموري الضبط الجنائي
في عملية القبض.

ف نجد أن المادة (٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني
يجيز لأي ضابط مسؤل مهما كانت رتبته أن يقبض على أي شخص
إذا توافرت لديه أي معلومات جعلته يشتبه في ارتكابه جريمة.

أما في الكويت فقد أكد الدستور الكويتي الصادر في عام
١٩٦٢ من خلال مادته (٣١) على حماية الحرية الشخصية عندما
نصت على: لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد
إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا
يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة المحاطة بالكرامة.

^١ محمد إبراهيم زيد، تنظيم العدالة الجنائية في ضوء الدفاع الاجتماعي، الحلقة
الثانية، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ١٩٦٩ م، ص ٧.

لذلك فقد أوضح قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي حالات القبض التي يجيز إجراؤها من قبل رجال الشرطة في المواد من (٥٣ إلى ٥٧). وبينت المادتين (٥٤ و ٥٥) حالات القبض بدون أمر حينما نصت المادة (٥٤) على: "لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم:- أولاً: من اتهم في جنائية وقامت على اتهامه أدلة قوية. ثانياً: من اتهم في جنحة من الجنح الآتية: مقاومة الموظفين العاملين أثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، النصب، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون. ثالثاً: كل شخص يشتبه فيه اشتباهاً جدياً أنه كان مقبوضاً عليه ثم هرب." وحينما نصت المادة (٥٥) على: "في غير الجرائم السابقة يجوز لرجال الشرطة القبض بدون أمر على من اتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس، إذا تأيد هذا الاتهام بأدلة جديّة وتوافرت في المتهم إحدى الحالات الآتية: أولاً: إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش. ثانياً: إذا تبين أنه يتخذ الاحتياطات لإخفاء وجوده أو وجدت دلائل قوية على أنه يحاول الهرب. ثالثاً: إذا طلب منه إعطاء اسمه وعنوانه فرفض أو لم يقدم بياناً مقنعاً عن شخصيته أو أعطى اسماً وعنواناً غير صحيحين، أو إذا طلب منه التوجه إلى مركز الشرطة فرفض دون مبرر."

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الليبي في مادته (٢٤) على سلطة مأموري الضبط الجنائي بالقبض على المتهم الحاضر إذا كانت هناك دلائل كافية على اتهامه في الحالات التالي:

القبض على المتهم الحاضر لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:
أولاً: في الجنايات.

ثانياً: في أحوال التلبس بالجريمة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ثالثاً: إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.

رابعاً: في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقوادة وانتهاك حرمة الآداب والمواد المخدرة.

أما قانون الإجراءات الجنائية الجزائري الصادر عام ١٩٦٦ م فلم يخول سلطة القبض لمأموري الضبط الجنائي إلا في حالة التلبس في جنائية أو جنحة وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٤١) وما بعدها ولم يرد تنظيم للقبض في غير حالات التلبس أو بأمر قبض من قبل قاضي التحقيق أو في حال الانتقال والتفتيش والقبض حسب ما جاء في المادة (٧٩) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري. وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري ذكر حالات القبض على النحو التالي:

بموجب المادتين (٣٤) و (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه لا يجوز القبض على المتهم في حالة التلبس إلا إذا كانت الجريمة تُصنف على أنها جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

بالتالي فإنه يُشترط لصدور أمر بالقبض على المتهم الشروط

التالية:

(١) أن تكون الجريمة في حالة تلبس:

يجب لاستصدار أمر بالقبض من قبل مأموري الضبط الجنائي أن توجد جريمة، وأن تكون الجريمة في حالة تلبس، وحالة التلبس توجب على مأموري الضبط الجنائي طبقاً لنص المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها، علاوة على أن المادة (٣٤) والمادة (٤٦) من ذات القانون تجيز لمأموري الضبط الجنائي القبض على المتهم الحاضر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه وتفتيشه.

(٢) أن تكون الجريمة المُتلبس بها جنائية أو جنحة:

يشترط ليقوم مأموري الضبط الجنائي بالقبض على المتهم أن تكون الجريمة المتهم بها جنائية، أو أن تكون جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، فإن كانت الجريمة المطلوب الضبط فيها معاقب عليها بالحبس أقل من ثلاثة أشهر فإنه لا يجوز لمأموري الضبط الجنائي أن يأمر بالقبض على المتهم، ولا يجوز تفتيشه ولو

كان تفتيشه تفتيشاً وقائياً، والعبرة في العقوبة في الجنحة هي العقوبة المنصوص عليها في القانون لا بما يحكم به القاضي.^١

المادتان (٣٤) و (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أجازتا لمأموري الضبط الجنائي في أحوال التلبس بالجنائيات أو في الجرح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، أما إن كان المتهم غير حاضراً فيجوز لمأموري الضبط الجنائي أن يُصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

(٣) توافر دلائل كافية على ارتكاب الجريمة المُتلبس بها:

المادتان (٣٤) و (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لا تجيز لمأموري الضبط الجنائي القبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنائيات بصفة وعامة أو الجرح بصفة خاصة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، بشرط أن توجد دلائل كافية على اتهامه. وتقدير الدلائل الكافية وحالة التلبس بالجريمة يقوم بها مأموري الضبط الجنائي تحت رقابة السلطة المختصة بالتحقيق وإشراف محكمة الموضوع.^٢

(٤) عدم وجود مانع قانوني من القبض على المتهم:

أخيراً يشترط لجواز الأمر بالقبض على المتهم ألا الغير حاضر ألا تكون الجريمة من الجرائم التي يتطلب تحريك الدعوى فيها إلى شكوى خاصة من المجني عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الجدير بالذكر في هذا المجال أن المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد نصت على حالات أجازت فيها لمأموري الضبط الجنائي القبض على المتهم خلافاً لما هو وارد في المادتين (٣٤) و (٣٥) وذلك عندما نصت على: " إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس جاز

^١ هشام عبد الحميد الجميلي، الوجيز في التلبس والاستيقاف والقبض والتفتيش وتسجيل المحادثات والحبس الاحتياطي في ضوء آراء الفقهاء وأحدث اتجاهات وأحكام محكمة النقض الشرح والفروع وأسباب بطلان الإجراءات، حيدر جروب، ٢٠١٥، ص ١٤٧.

^٢ المرجع السابق، ص ١٤٨.

لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً. " وبالتالي يمكننا إيجاز الحالات التي يجوز فيها للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره فيما يلي:

(١) أن يكون المحقق سبق له أن أصدر أمراً بحضور المتهم ولم يحضر، ولم يبدي عذراً مقبولاً لعدم حضوره.

(٢) أن يخشى المحقق هروب المتهم، ففي هذه الحالة يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره، حتى ولو لم يكن قد سبق له أن أصدر أمراً بحضوره.

(٣) إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف في مصر، ففي هذه الحالة يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره، لأنه من المتعذر إبلاغ المتهم بالحضور لو احتاج التحقيق إلى حضوره.

(٤) أن تكون الجريمة في حالة تلبس، ففي هذه الحالة يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره، حتى ولو لم تتوفر أية حالة من الحالات الثلاث السابقة.

حالات القبض في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:

يجوز بموجب المادتين (٣٧) و (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لمأموري الضبط الجنائي القبض على المتهم في حال الجريمة المتلبس بها إذا كانت الجريمة مستوجبة لعقوبة جنائية، ولمأمور الضبط أن يأمر بالقبض على أي شخص من الحضور إذا كانت هناك قرائن قوية يُستدل بها على أن هو مرتكب لذلك الجرم. هذا إن كان المتهم بتلك الجريمة حاضر، أما إن كان غائباً فيجوز لمأمور الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

ويُقصد بالقرائن القوية التي توجب صحة القبض على الشخص في المادة (٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هو أن تتوفر دلائل كافية وأمارات جديدة تدل على أن الشخص المقبوض عليه قد ضلّع في ارتكاب الجريمة وتؤدي عقلاً إلى أن تنسب الجريمة إليه.^١ وتقدير أمر قوة القرائن التي تسوغ لمأمور الضبط الجنائي بالقبض على المتهم في حال الجريمة المتلبس بها يعود إلى مأمور الضبط

^١عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٢٧.

الجنائي نفسه، إلا أن تقديره هذا هو خاضع لرقابة جهة التحقيق وهي النيابة العامة وتحت إشراف قاضي الموضوع.^١ لذلك فيمكننا القول بأنه يُشترط لصدور أمر بالقبض على المتهم الشروط التالية:

(١) أن تكون الجريمة في حالة تلبس (جريمة مشهودة)
(٢) أن تكون الجريمة المتلبس بها جنائية أو جنحة تستوجب عقوبة جنائية

(٣) توافر قرائن قوية على ارتكاب الجريمة المتلبس بها وبملاحظة حالات القبض الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد في ذلك تشابهاً كبيراً، إلا أن المشرع المصري حدد مدة (لا تزيد على ثلاثة أشهر) في حال كون الجريمة المتلبس بها جنحة. و الملاحظ على المشرع الأردني، لم يقصر صلاحية القبض على مأموري الضبط الجنائي في أحوال التلبس. وذلك عندما منح المشرع الأردني عبر المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية القبض لأي شخص - حتى المواطن العادي - إذا شاهد الجنائي متلبساً بجنائية أو جنحة يجوز فيها التوقيف قانوناً. وبالتالي إذا شاهد المواطن الأردني مجرم متلبس بجنائية أو جنحة فالقانون يجيز له أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة أو أية جهة من جهات السلطة العامة، دون الحاجة إلى الحصول على أمر بالقبض.

وتشابه المادة (٥٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بالمادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في إعطاء الحق للمواطن العادي بالقبض على المتهم في الحالات التالية: إذا كان المتهم هارباً ومطلوباً القبض عليه وإحضاره بواسطة الإعلان والنشر طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن، أو إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضاً قانونياً ولكنه فر، فله أن يعيد القبض عليه، أو إذا ضُبط المتهم والجريمة متلبس بها.

وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري يتماشى مع المشرع الأردني والكويتي في منح المواطن العادي الحق في القبض على المتهم الذي يكون متلبساً بجنائية أو جنحة يجوز الحبس فيها قانوناً حبساً احتياطياً، وذلك عندما نص في مادته (٣٧) على: "الكل من شاهد

^١ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٢٧٠، ص ١٣٣٠.

الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون الحاجة إلى أمر بضبطه". ويسير المشرع الإماراتي على نفس المنهج في هذا المجال وذلك عندما نص قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي في مادته (٤٨) على: "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة، أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه".

الجدير بالذكر هنا أن هذا التصرف (القبض من قبل المواطن دون الحاجة إلى أمر بالقبض في حال وجود جريمة متلبس بها) قد عُلِّقَ بأنه من باب التعرض المادي اللازم لتسليم المتهم إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة أو رجال الضبط القضائي، ولا يُعد قبضاً بالمعنى القانوني، لأنه لا يتضمن احتجازاً للمتهم.^١

وحددت المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحالات التي يجوز فيها لمأموري الضبط الجنائي القبض على المشتكى عليه إذا كانت هناك دلائل كافية على اتهامه في الحالات التالية:

- ١) في الجنايات بصفة عامة.
 - ٢) في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.
 - ٣) إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.
 - ٤) في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.
- حالات القبض في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:
- في القانون الفرنسي لا يجوز القبض على الشخص إلا في حالة التلبس بالجريمة، والمعيار الوحيد للتلبس هنا هو مشاهدة الجريمة تُرتكب من قبل مأمور الضبط الجنائي، وهذا هو استثناء من الأصل الذي هو عدم جواز المساس بحريات الأشخاص إلا بمعرفة قاض مختص يسمى بقاضي الحريات والحبس.

^١ منير عبد المعطي، التلبس بالجريمة، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ١١٥.

وقد حدد المشرع الفرنسي - على سبيل الحصر - حالات القبض من قبل مأموري الضبط الجنائي التي يجب أن يصدر فيها أمر بالقبض من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وهذه الحالات هي:

- (١) هروب المتهم.
 - (٢) إذا كان المتهم ليس له إقامة ويسكن خارج الأقطار الفرنسية.
 - (٣) ارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس.
 - (٤) الإخلال العمدي بالتزامات المراقبة القضائية من قبل المتهم.^١
- حالات القبض في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي:

الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تحدث عن حالات ومراحل القبض على المتهم، فقد نصت المادة (٤٥) على أنه لمأمور الضبط الجنائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من لحالات الآتية:

- (١) في الجنائيات.
 - (٢) في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.
 - (٣) في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم.
 - (٤) في جنح السرقة والاحتتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة.
- هذا إن كان المتهم بتلك الجريمة حاضراً، أما إن كان غائباً فقد سلك المشرع نفس مسلك المشرع المصري وذلك بإجازته لمأمور الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وذلك وفقاً للمادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

حالات القبض في قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي:

- بالرجوع إلى المواد (٥٣) و (٦٢) و (١٤٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي، لا يجوز القبض على المتهم من قبل مأموري الضبط الجنائي إلا بأمر، وذلك في الحالات الآتية:
- (١) إذا صدر لهم أمر كتابي صحيح بالقبض ممن يملك إصداره طبقاً للقانون.

^١ القبض على المتهم في ضوء الفقه والتشريع المصري والفرنسي والاتجولوسكسوني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢، ٢٨٣.

٢) إذا صدر لهم أمر شفوي ممن يملكه فقاموا بتنفيذه في حضوره وتحت إشرافه.

٣) إذا طلب حضور شخص بوساطة الإعلان والنشر باعتباره هارباً طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

والقانون الكويتي قد منح محقق الشرطة في وزارة الداخلية إصدار أمر القبض فيما يتعلق بالجرح، ووكيل النيابة العامة في الجنايات، إلا أن القانون الكويتي أجاز أن يكون أمر القبض شفوياً بشرط أن يكون تنفيذ الأمر الشفوي من قبل مأموري الضبط الجنائي وفي حضور من أصدر الأمر وتحت إشرافه مباشرة، ويعتبر هنا رجل الضبط الجنائي بمثابة أداة في يد من أصدر الأمر الشفوي، لذلك نصت المادة (٤٨) صراحة على أن المسؤولية في القبض الصادر بناءً على أمر شفوي تقع على من أصدر ذلك الأمر.

ومتى توفرت إحدى الصور التالية فيعتبر المتهم هارباً:

أ) إذا كان قد قبض عليه أو حبس، ثم فر من القبض أو الحبس.
ب) إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه، ولكن لم يمكن تنفيذه، وتوافرت لدى الأمر قرائن قوية على أن المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه.

ج) ثالثاً - إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه، ولكن لم يمكن تنفيذه، ولم يكن من المحتمل إمكان ذلك فيما بعد، لأن المتهم ليس له محل إقامة معروف في الكويت.

وأجاز قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتي لمأموري الضبط الجنائي القبض على المتهم دون الحاجة إلى أمر في الحالات التالية:

١) إذا كانت التهمة جنائية، وكانت هناك دلائل قوية على اتهامه بارتكابها.

٢) إذا كانت التهمة جنحة مقاومة العاملين أثناء قيامهم بوظائفهم، أو سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو التعدي الشديد، أو حمل سلاح مخالفة للقانون.

٣) إذا كان الشخص يشتبه فيه اشتباهاً جدياً أنه كان مقبوضاً عليه ثم هرب.

وهكذا يتضح أن المشرع الكويتي قد منح مأموري الضبط الجنائي سلطة ذاتية في القبض على المتهمين في حالات محددة وهي: توافر أدلة قوية على من توجهت إليه تهمة جنائية، أو توافر اتهام

بارتكاب جنحة نوعية مبينة في المادة (٥٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، توافر شبهة قوية بفرار من سبق أن قبض عليه.

ووفقاً للمادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لا يجوز القبض على الشخص أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة. فالأصل ألا يقبض على أي إنسان إلا بأمر من الجهة المختصة، إلا أنه استثناءً من الأصل واستناداً للمادة (٣٣) وبمفهوم المخالفة من المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي يجوز القبض على المتهم من قبل أموري الضبط الجنائي دون الحاجة إلى أمر من السلطة المختصة في الحالات التالية:

- ١) إذا كانت الجريمة جريمة مشهودة (متلبس بها).
- ٢) أن توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب الجريمة.
- ٣) أن يكون المتهم حاضراً.

الملاحظ هنا أن المشرع السعودي لم يساوي بين المتهم الحاضر والمتهم الغائب في عملية القبض، فقد أجاز القبض على المتهم الحاضر، أما المتهم الغائب فقد أوجب ان يُصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وخالف في ذلك منهج غالبية القوانين المقارنة كالقانون المصري والأردني والإماراتي الذي أجازوا القبض على المتهم سواء كان حاضراً أو غائباً.

ويتوافق قانون الإجراءات الجزائية اليمني مع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في تعداد حالات القبض من قبل أموري الضبط الجنائي. والملاحظ أن المشرع اليمني وضع معياراً للقبض بواسطة مأمور الضبط الجنائي وهذا المعيار هو أن تقوم "دلائل قوية" على ارتكاب المتهم للجريمة، وتختلف قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة في استخدام معيار القبض، فالتشريعات الانلوسكسونية تشترط توافر "السبب المُحتمل" أو "الشكوك المعقول" معياراً للقبض بواسطة مأمور الضبط الجنائي، بينما التشريعات اللاتينية وبعض من التشريعات العربية كقانون الإجراءات الجنائية المصري (المادة ٣٤ والمادة ٤٦) تشترط وجود "دلائل كافية على الاتهام".

وبناء على ذلك إذا تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات وقع القبض باطلاً، إلا أن هذا البطلان تحكم به محكمة الموضوع بعد أن يدفع به المتهم أمام المحكمة؛ لأنه بطلان

متعلق بالخصوم وليس متعلق بالنظام العام، إلا أن بعض قضاة النقض في دولة مصر يذهبون إلى اعتبار ذلك البطلان متعلق بالنظام العام وإن كان لا تجوز إثارته لأول مرة إلا أمام محكمة النقض.^١

^١ سيد أبو عيطة، قانون الإجراءات الجنائية السعودي دراسة مقارنة، ٢٠١٤، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٢٦٦.

المبحث الخامس

التحقيق الجنائي الابتدائي

المطلب الأول

ماهية التحقيق الابتدائي

تعريف التحقيق الجنائي الابتدائي:

يُعرف التحقيق الجنائي الابتدائي بأنه: مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق، ضمن الإطار الذي رسمه القانون، من أجل البحث والتنقيب عن الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة حول جريمة اقترفت، لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم بها إلى المحكمة المختصة^١.

كما عُرِف التحقيق الجنائي الابتدائي بأنه: الوسيلة التي يمكن عن طريقها التوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة، والظروف التي ارتكبت فيها، والشركاء فيها، لذلك خول القانون المحقق صلاحيات محددة من أجل التوصل لمعرفة الحقيقة حول الأدلة التي لها أصول صحيحة^٢.

والتحقيق الجنائي بصفة عامة يُقسم إلى قسمين، وذلك على حسب الجهة المختصة بالقيام به، فالتحقيق الجنائي الابتدائي تقوم به جهة التحقيق، في حين أن التحقيق الجنائي النهائي هو الذي تقوم به جهة المحاكمة. لذلك حديثنا في هذا المقام سيكون متعلقاً بالتحقيق الابتدائي الذي تجريه سلطة التحقيق.

قبل أن يتم التصرف في الدعوى الجنائية، سواء من خلال حفظها لعدم وجود ما يبرر إحالتها إلى المحكمة المختصة، كعدم توافر الأدلة الكافية، أو عبر إحالتها إلى المحكمة المختصة، عند توافر الأدلة الكافية للإحالة، لا بد من أن يسبق ذلك بما يسمى بـ مباشرة التحقيق الابتدائي من قبل السلطة المختصة بالتحقيق وهي هيئة التحقيق

^١ محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، ١-٥، محمد أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥، ٤٩٧-٤٩٩.

^٢ محمد أحمد المقصودي، النظام الإجرائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٨٧.

والإدعاء العام (النيابة العامة). لذلك فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر هي المرحلة الأولى ومن أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية وأخطرها، كونها هي التي يبني عليها ما يأتي بعد ذلك من إجراءات^١.
أهمية التحقيق الابتدائي:

لاشك أن للتحقيق الجنائي الأولي أهمية بالغة، حيث أن وقوع الجريمة تؤدي إلى اختلال في أمن المجتمع واستقراره وطمأنينته، لذا فإن القيام بالتحقيق الابتدائي من أجل الكشف عن مرتكب الجريمة وملاحقته وتقديمه للعدالة عبر إجراءات قانونية سوف يؤدي إلى نشر الأمن والطمأنينة والاستقرار في المجتمع، كما يساعد الجهة المختصة في المحاكمة للكشف عن الغموض الذي ربما يكتنف الجريمة، وذلك عبر تقديم الأدلة والمعلومات التي ترجح الاتهام. ولكون إجراءات التحقيق الابتدائي هو من أخطر المراحل الإجرائية على حقوق الإنسان وحررياتهم، فقد أوجبت قوانين الإجراءات الجنائية قواعد رئيسية تحكم إجراءات التحقيق الابتدائي تحفظ حريات الإنسان وحقوقه وتسهل أمور المحاكمة العادلة^٢.

أهم ما يميز التحقيق الابتدائي:

يتميز التحقيق الابتدائي عن غيره من الإجراءات الأخرى التي تمر بها الدعوى الجنائية في مختلف مراحلها، بميزات ثلاث، وهي: أن يكون التحقيق الابتدائي مكتوباً، وأن يكون علنياً بالنسبة للخصوم ووكلاءهم في الدعوى، وأن يكون سرياً بالنسبة للجمهور. وسيتم تبين تلك الميزات على التفصيل الوارد ذكره أنه:

(١) كتابة التحقيق الابتدائي:

لابد من كتابة التحقيق الابتدائي، بتدوينه يعتبر شرطاً أساسياً مطلوباً في جميع مراحل إجراءات التحقيق، بل أنه أصبح من المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية وضمانة من الضمانات المهمة للخصوم، وبكتابة التحقيق الابتدائي تكون له حججته أما الجهة المختصة

^١ محمد عيد الغريب، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مكتبة مصباح، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ص ١٦٢.

^٢ محمد علي سالم العياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ١٢، ١٣.

بالمحاكمة، وكذلك يؤدي إلى مراقبة سير إجراءات التحقيق من قبل الجهة المشرفة عليه، والتأكد من صحة مطابقتها للقانون واللوائح المنظمة لإجراءاته، وتدوين التحقيق الجنائي الابتدائي يُعد ضماناً من ضمانات الخصوم، حيث يستطيع أي منهم بالرجوع إلى ما كُتب في محاضر التحقيق ليبنى على أساسه دفاعه، كما تتمكن المحكمة من تقدير قيمة الأدلة التي تتضمنها محاضر التحقيق.^١

وعملية تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي تعتبر قاعدة عامة تسري في جميع إجراءات التحقيق، وتأخذ بها قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة، فهي أفضل طريقة لإثبات حصول التحقيق، ومعرفة الظروف التي مر بها التحقيق والآثار المترتبة عليه^٢ ولأن تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي شرطاً لوجود الإجراء قانوناً، فيترتب على عدم تدوينه انعدام التحقيق، ولا يجوز إثبات حصول أي إجراء من إجراءات التحقيق بغير المحضر الذي دون فيه، لذلك لا يغني عن كتابة التحقيق الابتدائي شهادة المحقق بحصول التحقيق أو أية طريقة أخرى من طرق الإثبات في التدليل على حصول التحقيق أو أي إجراء اتخذه المحقق.^٣

وبناءً على ذلك يمكننا القول، أن تدوين التحقيق يعتبر شركاً أساسياً ومهماً، سواء في الإجراءات التي تستلزم كتابة محاضر التحقيق كضبط أقوال الشهود، أو استجواب المتهمين، أو إجراءات المعاينة، أو سواء فيما يتعلق بإجراءات التحقيق التي تتطلب إصدار أوامر أخرى، كأمر القبض، أو أمر التفتيش، أو أمر الحبس الاحتياطي، وتستوي تدوين إجراءات التحقيق في محضر واحد أو عدة محاضر منفردة، فكلها تعتبر من ضمن أوراق الدعوى الجنائية، وتكتسب حجيتها متى استوفت شروطها القانونية.^٤

^١ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٢٣.

^٢ رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥٢٣.

^٣ مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة) مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص ١٢٧.

^٤ المرجع السابق، ص ١٢٨.

وكما ذكرنا آنفاً بأن قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة تأخذ بقاعدة وجوب تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي، فعلى سبيل المثال نظام الإجراءات الجنائية السعودية، يأخذ بهذه القاعدة وذلك عبر مواد ذات الأرقام (٢٨، ٥٠، ٩٦، ١٠٠) فهذه المواد ذكرت أنه على رجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستعينوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نُسب إليه ارتكابها، ويُثبتوا ذلك في محاضرهم، كما ذكرت أن على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد تؤخذ إفادته في التحقيق، وألا يعتمد شيئاً من ذلك إلا بعد المصادقة عليه من المحقق والكاظم والشاهد، فيستفاد من تلك المواد أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي يوجب تدوين إجراءات التحقيق.

وقد أخذ بقاعدة وجوب تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وذلك من خلال المادة ذات الرقم (٧٠) عندما نصت على: "للمدعي العام أن يستمع بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حده" ونصت المادة (٧٢) من ذات القانون على أنه ". .. يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها المدعي العام وكاتبه" ثم قالت المادة رقم (٧٣) أنه "لا يجوز أن يحصل حك في محضر التحقيق ولا أن يتخلل سطره تحشية، وإذا اقتضى أمر شطب كلمة أو إزالتها وجب على المدعي العام والكاظم والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر"، كما نصت المادة (٨٧) من ذات القانون الأردني على أنه "يصطب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعني بحفظها" كما نصت أيضاً المادة (٦٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاظم ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاظم".

بذلك يتضح من المواد المذكورة أن المشرع الأردني سار على النهج الذي يوجب تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي.

ومن قوانين الإجراءات الجنائية التي توجب تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث أكدت على ذلك المادة (٧٣) من ذات القانون المصري على "أن يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه

المحاضر وتحفظ هذه المحاضر من المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة." والغرض من ضرورة استصحاب الكاتب من قبل المحقق، كي يقوم بتدوين التحقيق.

ويشابه المنطوق المصري في المادة السابقة منطوق المادة ذات الرقم (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات التي نصت على " يصطحب عضو النيابة العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين".

وكذلك جاءت المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على تأكيد وجوب تدوين التحقيق الابتدائي بالنص على أنه " يصطحب عضو النيابة العامة في التحقيق أحد كتاب النيابة العامة لتحرير المحاضر اللازمة ويجوز له، عند الضرورة، أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه يميناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة، ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من هذه المحاضر، وتحفظ المحاضر مع باقي الأوراق في قلم كتاب النيابة العامة، ولعضو النيابة العامة أن يثبت بنفسه كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب.

كل ما سبق ذكره، على سبيل المثال لا الحصر، من قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة، يبين أن تدوين التحقيق الابتدائي لازم بحكم ما يترتب عليه من نتائج مهمة، تأتي في مقدمتها، حجية هذه التحقيقات بالنسبة لجميع أطراف الدعوى الجنائية، حيث أن ما تضمنه محضر التحقيق لا يمكن الوقوف على مضمونه، إلا إذا كان مدوناً.

٢) علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم في الدعوى الجنائية: وهذه هي الميزة الثانية التي يتميز بها التحقيق الابتدائي بعد ميزة تدوينه. ويعني علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم في الدعوى الجنائية أن يُمكن جميع الخصوم في الدعوى الجنائية، وهم هيئة التحقيق والإدعاء العام (النيابة العامة)، والمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحق المدني، والمسئول عن الحق المدني، ووكلائهم ومحاموهم، من حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، من جل أن يتمكنوا من الإطلاع على مجريات التحقيق، وما يتم فيه من أقوال، وما

يُرفق فيه من أوراق، أو يُتخذ فيه من إجراءات قد تُكون دليلاً نافياً أو مثبتاً للتهمة^١.

وقد أقر نظام الإجراءات الجنائية السعودي بحق جميع الخصوم في حضور التحقيق، وذلك عبر النص على ذلك من خلال المادة (٦٩) على أنه " للمتهم، والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص، ووكيل كل منهم أو محاميه، أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وفق ما تحدده اللوائح اللازمة لهذا النظام".

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فيتضح من منطوق المادة ذات الرقم (٧٧) التي تقول: "للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وللخصوم الحق دائماً في استصحاب ووكلائهم في التحقيق".

إن القاعدة لدى المشرع المصري هي أن للخصوم والمسئول عنهم ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، إلا في حالتين استثنائيتين هما: الضرورة والاستعجال. بالتالي يجوز طبقاً للمشرع المصري للمحقق في حالة الضرورة أو في حال الاستعجال أن يقرر جعل التحقيق الابتدائي سرياً. وكان المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجنائية القديم الصادر عام ١٤٢٢ هـ موافقاً لهذا المنهج في جواز أن يتم التحقيق الابتدائي سراً في حال الضرورة أو الاستعجال، إلا أن المشرع السعودي بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية الحالي ألغى تلك الاستثناءات ولم تعد التحقيقات سرية على الخصوم حتى في حال الاستعجال أو الضرورة، وقد أحسن صنعاً في ذلك، حيث أن علانية التحقيق بالنسبة للخصوم في الدعوى الجنائية ووكلائهم ضمانته تهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي وبث الطمأنينة في نفوس هؤلاء الخصوم، فهي

^١ أمين نصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٢.

بمثابة ضمانة من الضمانات الضرورية لكفالة العدالة المنشودة من الجميع.

وقد خلا قانون الإجراءات الجزائية لدولة إمارات من أي نص يشابه النص الذي جاء به المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجنائية القديم أو الحديث، وكذلك لم أجد له نصاً مشابهاً للنص الذي أتى به المشرع المصري في جعل القاعدة العامة هي علانية إجراءات التحقيق الابتدائي مع جواز من أن يجرى سرياً.

في حين يسير قانون الإجراءات الجنائية القطري على نفس ما سار عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري في جعل أن القاعدة العامة هي علانية إجراءات التحقيق الابتدائي، و استثناء من هذه القاعدة يجوز أن يكون التحقيق الابتدائي سرياً، وذلك يفهم من نص المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي نصت على أنه "للمتهم ومحاميه والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق، ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم، متى رأى ضرورة ذلك أو في حالة الاستعجال، لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة أو الاستعجال يبيح لهم الاطلاع على التحقيق". وكذلك نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في مادته ذات الرقم (٦٤) على نص يشابه النص الوارد في المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النص الواردة في المادة (٦٥) في قانون الإجراءات الجنائية القطري المار ذكرهما آنفاً.

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني صراحة على ضرورة حضور كل من المدعى عليه، والمدعي الشخصي، والمسئول بالمال، والضامن، أو وكلائهم، لإجراءات التحقيق، و أن أي إجراء يتم في غيبتهم يعتبر باطلاً. فالنص على البطلان كجزاء على مخالفة عدم حضور الخصوم لإجراءات التحقيق الابتدائي تضمنته المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات اللبناني إلى جانب حق هؤلاء الخصوم بحضور التحقيق، وهذا يحسب للمشرع اللبناني في هذا المجال.

لذلك يمكننا القول، أن مبدأ علانية إجراءات التحقيق الابتدائي هي ميزة يتميز بها هذا التحقيق وضمانة من ضمانات الإنسان في أهم مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، وقد سار على مبدأ

علنية إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم ووكلائهم العديد من المشرعين، كالمشرع القطري والسعودي والمصري والسوري واللبناني والأردني، والمشرع السوداني في قانون الإجراءات الجنائية السوداني في مادته رقم (٢٠٩)، وغيرهم من التشريعات الجنائية. وتقتضي علنية التحقيق الابتدائي للخصوم أن ينفوا على جميع مجريات ذلك التحقيق ليس فقط بالإطلاع ولكن أيضاً بتصوير ما يفيدهم من الأوراق الذي يحتوي عليها ملف التحقيق.

٣) سرية التحقيق بالنسبة للجمهور:

من أهم ما يميز القبض، بل من مبادئه الأساسية والضرورية أن يكون سرياً على الجمهور، وهم الذين ليسوا خصوماً في الدعوى الجنائية، أي ليسوا من أعضاء سلطة هيئة التحقيق والإدعاء العام (النيابة العامة)، ولا من المتهمين، أو المجني عليه، ولم يكن مدعياً بحق مدني، ولا مسئول عن الحق المدني، ولا من وكلاء هؤلاء أو من محاميهم، كوسائل الإعلام مثلاً أو المنتسبون للهيئات الحقوقية أو غيرهم.

فسرية إتمام إجراءات التحقيق الابتدائي تعني عدم القيام به في علنية بالنسبة لكافة الأفراد من الجمهور، وعدم السماح لهم بحضور أي إجراء من إجراءاته، وحظر نشر ما تضمنته محاضره، وما يتصل به من أوراق، وما يسفر عنه من نتائج.

والسبب في جعل التحقيق سرياً بالنسبة للجمهور هي عدم التأثير على مجريات التحقيق وما يتعلق به، كالتأثير على الشهود أو التلاعب بآثار الجريمة أو أدلتها أو العبث بمعالم الجريمة.^١ بالإضافة إلى ذلك، الحرص على سلامة سمعة المتهم من أن يُنال منها، كونه برئ حتى تثبت إدانته بصدور حكم نهائي ضده من محكمة مختصة، وحمايته أيضاً من التشهير الذي سوف يتعرض له بسبب التحقيق معه الذي ربما تنتهي إجراءاته بإصدار قرار بحفظ الدعوى لعدم صحة التهمة المنسوبة إليه. ومن أسباب جعل التحقيق سرياً على الجمهور هو الحرص على منع هروب الجناة أو الشركاء في ارتكاب الجريمة الذين لم يتم التوصل إلى معرفتهم من الهروب أو إخفاء ما قد يدل على الحقيقة، وذلك عن سماع أو معرفة أي معلومات عن التحقيق معلنة.

^١ عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية، ص ٥١٨.

ومن باب أولى من لا يسمح له بحضور التحقيق لا يسمح له بالإطلاع على ملفاته أو أوامره وكل ما يتعلق به، كما لا يُسمح للمحقق أو كل من اتصل بالتحقيق أو علم به أو حضره بسبب وظيفته أو مهنته من نشر التحقيق أو إعلانه للجمهور، وجزاء ذلك قد يُعد من جرائم إفشاء الأسرار.

وتظل سرية التحقيق بالنسبة للجمهور قائمة حتى تتصرف السلطة المختصة بالتحقيق في الدعوى كإصدار قرارها بالألا وجه لإقامة الدعوى.

فالتزام السلطة المختصة بالتحقيق يعتبر واجباً عليها ويعد إحدى الضمانات الهامة للخصوم في الدعوى الجنائية، وعامل مهم لإنجاح التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي

تتضمن قوانين الإجراءات الجنائية العديد من إجراءات التحقيق التي يستعين بها المحقق أثناء التحقيق الابتدائي، والتي تستهدف إلى فحص الأدلة وجمعها.

وإجراءات التحقيق هي مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، بهدف إظهار أدلة البراءة وأدلة الإدانة فيما يتعلق بواقعة يعاقب عليها القانون، من أجل الإحالة إلى القضاء المختص أو تقرير عدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية.^١ وقد بينت قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة أهم الإجراءات الجنائية الخاصة بجمع الأدلة والتنقيب عنها، التي يجوز لسلطة التحقيق القيام بها بقصد الوصول إلى الحقيقة، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين رئيسيين هما:

النوع الأول: إجراءات التحقيق الخاصة بجمع الأدلة والتنقيب عنها وتتضمن: ندب الخبراء، والانتقال والمعاينة، والاستجواب والمواجهة، وسماع الشهود.

النوع الثاني: إجراءات التحقيق الاحتياطية، وتشمل، تكليف المتهم بالحضور، والأمر بالقبض عليه، والأمر بحبسه احتياطياً.

^١ معجم القانون ص ٢٩٤.

وسوف نتحدث حول إجراءات التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة والتنقيب عنها تباعاً على النحو التالي:
إجراءات التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة والتنقيب عنها:
إجراءات التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة أو التنقيب عنها تُعتبر هي التحقيق بمعناه الضيق، فتلك الإجراءات تهدف إلى البحث والتنقيب عن الحقيقة، عبر جمع الأدلة وتوفير شروطه صحتها.^١
والملاحظ أن إجراءات التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة لم ترد في قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة على سبيل العد والحصر، لذلك يجوز للمحقق أن يلجأ إلى إجراءات، تفيده في عملية التحقيق، غير منصوص عليها من بين هذه الإجراءات، بشرط ألا تمس حريات الأفراد أو تقييد حقوقهم.^٢
ومن أهم إجراءات التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة ندب الخبراء، وهي على التفصيل التالي:
ندب الخبراء:

الخبرة لم تُعرفها قوانين الإجراءات الجنائية، تاركة أمر التعريف بها إلى شراح القانون وفقائه.
تعرف الخبرة بأنها استشارة فنية تتعلق بأمر معين يحتاج تقديره إلى معرفة أو دراية خاصة، لا تتوفر لدى المحقق.^٣
وتعرف الخبرة بأنها رأي فني صادر من مختص بخصوص مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، والخبرة دليل إثبات، ورأي الخبير غير ملزم للمحقق، أو المحكمة.^٤
والبعض عرف الخبرة في المسائل الجنائية بقوله: " أنها إجراء تحقيقي يتم بموجبه الاستشارة برأي شخص مختص في مسألة فنية ذات أثر في حسم النزاع، أو كشف الحقيقة".^٥

^١ أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصريف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٩٨، ص ١٧.

^٢ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٠٩.

^٣ أمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ص ٢٧٦.

^٤ معجم القانون، ص ٣١٧.

^٥ غازي الذنبيات، الخبرة في إثبات التزوير، دار الثقافة، عمان الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٥٧.

أثناء التحقيق قد يجد المحقق المختص نفسه مضطراً للوقوف على حقيقة الواقعة، بأن يعلم بأمر معين لا يتعلق بثقافته وخبرته القانونية المفترضة فيه، ومن ثم قد يحتاج الأمر منه إلى أن يستعين بخبير صاحب دراية أو صاحب خبرة أو تخصص معين للكشف عن أمر ما يتعلق بالتحقيق، مثل أن يستعين بالطبيب كي يحدد سبب الوفاة في جريمة قتل، أو يستعين بخبير في تزوير الأوراق، أو تزييف النقود، أو خبير في الشعر أو تتبع الأثر، لذلك تُجيز قوانين الإجراءات الجنائية لأعضاء سلطة التحقيق نذب الخبراء، عبر استصدار قرار نذب خبير، للاستفادة من معلوماتهم وخبراتهم وتخصصاتهم في المسائل الفنية التي تستلزم خبرة علمية وتخصصاً دقيقاً لا يملكه المحقق.

ويُشترط فيمن يُصدر قرار نذب الخبير أن يكون مختصاً نوعياً ومكانياً بمباشرة الإجراء الذي صدر النذب لأجله، فإن كان الشخص الذي أصدر قرار نذب الخبير، غير مختص بمباشرة الإجراء نوعياً أو مكانياً، وأن الدعوى الجنائية لا تدخل ضمن ولايته، فلا يملك مأمور الضبط الجنائي صلاحية نذب خبير لأن الخبرة تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الذي لا يملكها أصلاً مأمور الضبط الجنائي، ويعتبر قرار النذب باطلاً.

وتتميز الخبرة بعنصرين أساسيين هما:

(١) الخبرة تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي فإنها تخضع للأحكام التي يطبق إجراءات التحقيق الأخرى، كالشرعية الإجرائية، بحيث تعتبر شرعية الإجراء الجنائي قاعدة أساسية وضرورية تستند إلى ضرورة تطبيق نصوص القانون دون تجاوز.^١

(٢) ان الخبرة رأي شخص متخصص يجب أن يقدمها شخص صاحب تخصص في المجال الفني أو العلمي الذي يبدي فيه رأيه، ويجب أن تتوفر في الخبير صفات تجعله أهلاً لممارسة الخبرة المطلوبة منه.^٢

لقد وضعت كثير من قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة ضوابط لإجراءات الخبرة، فقد بينت الإجراءات الجنائية المصري الاستعانة بالخبرة وذلك عبر المادة ذات الرقم (٨٥) التي تُجيز للمحقق

^١ هلاي عبد الإله أحمد، الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٢٢٤.

^٢ غازي الذنبيات، الخبرة في إثبات التزوير، دار الثقافة، عمان الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٥٧.

أن يستعين بطبيب أو غيره من الخبراء إذا اقتضى الأمر ذلك. وبينت المادة (٨٦) منه على أنه يجب على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام المحقق على أن يبدو رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة. وهذا أخذ به المشرع القطري وذلك في المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية عندما نصت على "إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بخبير، وجب على عضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بئدبه يحدد فيه المهمة التي يكلف بها، ويجب أن يحلف الخبير يميناً، أمام عضو النيابة العامة، بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق، وذلك ما لم يكن قد أدى اليمين عند تعيينه في وظيفته". ونصت المادة رقم (٩٦) على " أن يحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعاداً لتقديم تقريره كتابة، وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم تقريره في الميعاد المحدد، أو إذا اقتضى التحقيق ذلك، ولعضو النيابة العامة والمتهم والمجني عليه مناقشة الخبير في تقريره وسماع أقواله كشاهد بشأنه".

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت المادة (٣٩) على الخبراء بأنهم أهل الفن والصناعة بقولها " إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصناعات فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصناعة". وأردفت المادة ذات التي تليها ذات الرقم (٤٠)، وأردفت المادة التي تليها ذات الرقم (٤١) على تحليفهم بالنص على أنه " على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (٣٩ و ٤٠) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بان يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة"، ونصت على الإجراء القانوني الذي يجب أن يتبع في حال عدم تقديم الخبير لتقريره كتابة في الموعد المحدد لها وتخلف عن تقديمه، وذلك بالنص على أنه " يحدد المدعي العام للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابة وإذا تخلف عن تقديمه في الموعد المحدد يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجور التي قبضها الخبير، كلها أو بعضها وان يستبدل بهذا الخبير خبيراً آخر".

وسار قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على نفس منهج قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجنائية المصري والقطري في الاستعانة بالخبراء وتحديد موعد معين لتقديم الخبير لرأيه وكذلك تحليفه اليمين، وذلك عبر النص في المادة (٣٤) بالقول "إذا استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بخبير أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية فيعين النائب العام الخبير

المختص ويحدد مهمته بدقة، إذا كانت حالة المجني عليه تستلزم المعاينة الطبية أو التشريح فيستدعي النائب العام الطبيب الشرعي أو الطبيب المختص ويكلفه بالمهمة المطلوب تنفيذها بدقة ووضوح، لا يباشر الخبير أو الطبيب مهمته إلا بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بها وفق ما يفرضه الضمير والشرف، لا يحق له أن يتجاوز المهمة المحددة له. بعد أن ينجزها يضع تقريراً يذكر فيه المرجع الذي عينه والمهمة المحددة له والإجراءات التي قام بها والنتيجة التي خلص إليها".

وكذلك سار على ذات المنهج المشرع الجزائري عبر مواد (١٤٣، ١٤٤، ١٤٤) في ندب الخبراء وتحليفهم وتحديد موعداً معيناً لتقديم الخبير لرأيه الفني مدوناً.

وفي قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات حددت الاستعانة بالخبراء عبر النص على ذلك في المادة رقم (٩٦) بالقول " إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف به، ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته يجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم". وعلى الخبير أن يلتزم بالموعد المضروب له ليقدم تقريره ويجب أن يكون مكتوباً، وإلا سوف يتم استبداله بخبير غيره وذلك حسب ما تضمنته المادة رقم (٩٨) بذكرها على أن يقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعاداً لتقديمه وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد أو استدعى التحقيق ذلك. إلا أن المشرع الإماراتي لم يأخذ بتحليف الخبير اليمين إلا إذا كان ذلك الخبير اسمه غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين، وهذا واضح من منطوق المادة ذات الرقم (٩٧) والتي نصت على أنه " إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام عضو النيابة العامة يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة".

أما قانون الإجراءات الجزائية السعودي فأخذ بجواز ندب الخبراء ووضع لها شروطاً منصوص عليها في المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨) منه والمواد (٥٠، ٥١، ٥٢) من لائحته، إلا أن المشرع السعودي لم ينص على حلف اليمين من قبل الخبير تمام المحقق على أن يبدي رأيه بأمانة وصدق.

وتتفق معظم قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة على أن ندب الخبراء هي من الأعمال الجوازية للمحقق وتخضع لسلطته التقديرية ومدى حاجته لرأي الخبير الفني، فله من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من أحد الخصوم في الدعوى الجنائية أن يندب خبيراً. ١ وكذلك تتفق معظم تلك القوانين على أن تقرير الخبير يعتبر دليلاً، أما ندبه فيعتبر إجراء من إجراءات جمع الأدلة التي تتحرك به الدعوى الجنائية باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق. ٢ وقد وضعت معظم قوانين الإجراءات الجنائية ضوابط خاصة بالاستعانة باهل الخبرة، ومن أهمها الآتي ذكرها أدناه:

١) على الخبير أن يقدم عند إنجاز عمله تقريراً في الموعد الذي حدد من قبل المحقق، ويلزمه أن يؤرخ التقرير والتوقيع عليه متضمناً ملخصاً وافياً للموضع الذي طلب منه، وإجراءات الفحص والكشف والتحليل الفنية التي باشرها ومشاهداته والنتائج التي خلص إليها بشكل دقيق وواضح.

٢) عند تعدد الخبراء واختلافهم في الرأي فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يتضمن رأى كل واحد منهم وحجته.

٣) إذا اعتمد المحقق رأياً مخالفاً لتقرير الخبير وجب عليه أن يبين الأسباب التي اقتضت إهمال هذا الرأي أو بعضه.

٤) يجب على الخبير - طبقاً لما جاءت به أغلب قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة كقانون الإجراءات الجنائية المصري والقطري والإماراتي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والسوري - أن يحلف اليمين أمام المحقق على أن يبدي رأيه بأمانة وصدق، ولم يشترط المشرع السعودي على تحليف الخبير اليمين كما سبق التنويه عليه أعلاه.

٥) يجب على الخبير أن يقدم تقريره كتابة، وللمحقق أن يناقشه رأي الخبير المكتوب في تقريره الذي قدمه وله أن يستدعيه كلما لزم الأمر لاستدعائه.

٦) الرأي الذي ينتهي إليه الخبير في تقريره لا يعد وأن يكون رأياً

^١حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول لإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ٤٣٢.

^٢أمون محمد سلامة، قانونالإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٣٣٦.

استشارياً، ويخضع لتقدير المحقق فله أن يأخذ به أو يطرحه جنباً؛ إلا أن بعض الشراح ينص على أن رأي الخبير يُعدُّ دليلاً.

المطلب الثالث

الانتقال والمعينة

تعريف الانتقال: هو الانتقال إلى مكان الحادث أو أي مكان آخر لمباشرة التحقيق.

ومنهم من قال بأن الانتقال هو: مباشرة المحقق لبعض إجراءات التحقيق في غير مقره العادي.

وبهذا المعنى يكون الانتقال إجراء من إجراءات التحقيق، يلجأ المحقق إليه من أجل الوصول إلى غاية يبحث عنها. وقد يكون الغرض من الانتقال معينة مسرح الجريمة، أو إلقاء القبض على المتهم، أو سماع أقوال شاهد، أو جاء تفتيش. والتالي فإن الأصل أن من يقوم بإجراء الانتقال هو المحقق المختص، ولكن يمكن لرجل الضبط الجنائي القيام بالانتقال في أحوال معينة كحال التلبس أو الندب. والانتقال يستهدف أمرين هما:

الأمر الأول: إنجاز الإجراءات بسرعة، لأن التأخير في الانجاز قد يؤدي إلى العبث بأدلة الدعوى أو آثار الجريمة..

الأمر الثاني: تسهيل كثير من الإجراءات، مثل دعوة الشهود لأخذ إفاداتهم عن الجريمة والمعلومات المتعلقة بها.

أما فيما يتعلق بتعريف المعينة، فقد عرفها أهل اللغة: بأن المعينة تعني عاين الشيء عياناً إذا رآه بعينه، أي الرؤية والإبصار، بالعين، ومنه (عاينه) معينة.^١

وقد عرف شراح القانون المعينة بأنها: إجراء يتطلب إثبات حالة الأمانة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة، وتُعتبر إجراء لا يتضمن إكراها أو اعتداء على حرمة أشخاص أو أشياء.^٢

وعرفوها بأنها: إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمانة المتصلة بالواقعة الإجرامية موضوع التحقيق، ويكون من خلال

^١ ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٩هـ، (٨٠/٢).

^٢ سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٥٠.

مشاهدتها والوقوف على حالتها وفحصها فحصاً دقيقاً مباشراً بواسطة عضو سلطة الاستدلال أو المحقق المختص".^١ وقيل بأن المعاينة هي "هي إثبات مباشر ومادي لحالة شخص أو مكان معين من خلال الرؤية أو الفحص المباشر".^٢

وتُعتبر المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات التي تتخذها سلطة التحقيق أو جهة المحاكمة في سبيل الوصول إلى مكان ما من أجل الوصول إلى الدليل. وهي أجدى في الوصول إلى الحقيقة عند إجرائها في مرحلة التحقيق الابتدائي، كون ارتكاب الجريمة لازال حديث العهد فلم يمضي عليها فترة طويلة، وبالتالي فإن معالم ارتكابها لا تزال باقية الآثار.^٣

والمعاينة تُعتبر إجراء من إجراءات التحقيق المهمة، بل قد جعلها البعض صاحبة المرتبة الأولى بالنسبة لسانر إجراءات التحقيق الأخرى، كونها تعكس الصورة الواضحة لمكان وقوع الجريمة وما يتصل به من آثار، فتُعبّر عن واقع الجريمة دون كذب أو خداع، قبل زوال آثارها وأدلتها.^٤ لذلك فالأصل أن من يقوم بالمعاينة هو المحقق، وقد يقوم بها استثناءً - كحالة التلبس - رجل الضبط الجنائي. ويجوز للسلطة المختصة أن تقوم بإجراء المعاينة في غيبة المتهم.^٥ وبالتالي فإن تمت معاينة مكان الحادث من قبل النيابة العامة دون حضور المتهم، فلا محل لمطالبتة ببطلان إجراء المعاينة بسبب إتمامها في غيبته. والمعاينة تستهدف أمرين هما:

^١مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ص ١٤٣.

^٢سعود عبد العالي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، دار التدمرية، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٣٠، ص ٢١٤.

^٣محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي-القران-المحررات-المعاينة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٥٦.

^٤عبد الواحد إمام مرسى، التحقيق الجنائي علم وفن: بين النظرية والتطبيق، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٦٨.

^٥نقض مصري ١٩٧٧/٤/٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، الجزء الأول، ص ٤٤١.

الأمر الأول: جمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة، مثل رفع البصمات وقص الأثر وتحليل الدماء، بيان آثار الإكراه والمقاومة والإصابات التي لحقت بجسم المجني عليه، وبصفة عامة جمع كل ما يفيد في كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة سواء أستخدم فيها أو تخلف عنها.

الأمر الثاني: منح المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص مصداقية الأقوال التي أبدت حول كيفية ارتكاب الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها من فنون التحقيق^١.

إجراءات المعاينة:

ذكر المشرع القطري على ضرورة انتقال عضو سلطة التحقيق إلى مكان الحادث لإثبات الحالة الواقعية للجريمة، إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي انتقاله، وذكر قانون الإجراءات الجنائية القطري، ذلك من خلال نص المادة رقم (٧٤) على أنه " ينتقل عضو النيابة العامة، إلى أي مكان، ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتعلقة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك".

أما إذا كانت الجريمة هي جنائية متلبس بها فيعتبر انتقال عضو النيابة العامة أمراً وجوبياً، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨) بقولها "وعلى النيابة العامة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجنائية متلبس بها". ولمأمور الضبط الجنائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينة اللازمة وأن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وللمتهم ولوكيله والمجني عليه أن يحضر هذه الإجراءات كلما أمكن وذلك استناداً لما جاء في منطوق المادة ذات الرقم (٤٣) من ذات القانون القطري.

ويمثل نص المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، نص المادة رقم (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي توجب على عضو النيابة العامة أن ينتقل إلى محل الواقعة للمعاينة بمجرد إخطاره بارتكاب جنائية متلبس بها، فانتقال عضو النيابة أيضاً وجوبياً عند المشرع المصري في حال الجنائية المتلبس بها، وذلك يفهم من المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية

^١ محمد زكي أو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٦٢٧.

المصري التي نصت على "...ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية نتلبس بها الانتقال إلى محل الواقعة". أما انتقال قاضي التحقيق إلى محل الواقعة في غير حالة التلبس بجناية، فأمر تقديره متروك لسلطة التحقيق كونه أمر جوازي، وذلك بموجب نص المادة (٩٠) من ذات القانون التي نصت على أن "ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته". ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري فإن الأصل حضور المعاينة من قبل جميع أطراف الدعوى، ولكن يجوز للمحقق أن يقرر أن تتم المعاينة في غيبتهم في حال الضرورة التي يقدرها المحقق أو الاستعجال الذي يراه في مصلحة التحقيق.

وكذلك المشرع الإماراتي يوافق المشرع القطري والمصري في وجوب انتقال النيابة العامة على الفور إلى محل الجريمة إن كانت هذه الجريمة جنائية متلبس بها، وهذا واضح من المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات والتي جاء فيها "... وعلى النيابة العامة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها." وبصفة عامة بينت المادة (٧١) من ذات القانون الإماراتي على الانتقال من أجل المعاينة بقولها "ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالت، فإذا دعت الحال لاتخاذ الإجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لتنفيذه عضو النيابة المختصة". أما مأمور الضبط الجنائي فيجب عليه في حالة التلبس بجريمة أن ينتقل فوراً لمحل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، وعليه إخطار النيابة العامة فوراً بانتقاله وهذا ما نص عليه صدرت المادة رقم (٤٣) الأنف ذكرها.

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت المادة رقم (٢٩) على " أنه إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية، يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة" موافقاً للمشرع في ذلك لما جاء بهم أغلب قوانين الإجراءات الجنائية.

وفي نظام الإجراءات الجنائية السعودي نصت المادة ذات الرقم (٧٩) على أنه "ينتقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع

جريمة داخلية في اختصاصه إلى مكان وقوعها، لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها، ولا يحول ذلك دون إسعاف المصابين". ولكن المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجنائية السعودي أوجبت على المحقق أن ينتقل إلى موقع الجريمة فور إبلاغه بها إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وكانت الحادثة من الحوادث المهمة، حتى لو كان هناك شك أو قام نزاع حول الاختصاص النوعي أو المكاني. والجرائم الكبيرة في نظام الإجراءات الجنائية السعودي تقابل الجنائيات في القوانين المقارنة.

وإجراءات المعاينة يقوم بها المحقق كونها إجراء من إجراءات التحقيق، إلا أن مأمور الضبط الجنائي في النظام السعودي أعطى لمأمور الضبط الجنائي صلاحية مباشرة إجراءات المعاينة، بل أنه أوجب عليه أن يقوم بإجراءات المعاينة في حالة التلبس بالجريمة، بعد الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، وذلك بموجب نص لمادة (٣١) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي التي قالت أنه "يجب على رجل الضبط الجنائي - في حال التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله". وكذلك بموجب نص المادة (٢٣) من ذات النظام التي تضمنت أنه " لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله - في حال التلبس بالجريمة - أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يحرر المحضر اللازم بذلك. وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة.....".

أهم ضوابط وإجراءات المعاينة لإثبات الدعوى الجنائية:

- ١) سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة.
- ٢) الملاحظة الدقيقة والتأني.
- ٣) إتباع الترتيب والتسلسل المنطقي أثناء إجراء المعاينة.
- ٤) المحافظة على مكان وقوع الجريمة من أي عبث أو تدخل.
- ٥) عمل مخطط هندسي لمكان وقوع الجريمة.

أقرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) الصادر في عام ١٤٣٥ هـ والذي حدد فيه (٢٠) جريمة تُعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٦) القيام بالمعاينة في وقت النهار، كون المعاينة تعتمد غالباً على المشاهدة بالعين المجردة، وبالتالي تكون المعاينة في وقت النهار أوضح وأصدق.
٧) أن تتم المعاينة بحضور الخصوم في الدعوى وشهود الحادثة بقدر الإمكان، لأن المعاينة بوجود هؤلاء ستكون أصدق وأوضح. (راجع كتاب الظفير ص ١٦٢)

المطلب الرابع

الاستجواب والمواجهة

التعريفات:

تعريف الاستجواب في اللغة هو: مأخوذ من كلمة (جاوب) وهو مراجعة الكلام، فيقال كلمه فأجابه بالجاب، وقد تجاوب معه مجاوية، فالجواب ما يكون رداً على سؤال أو على دعوى أو على رسالة ونحو ذلك.^١

وتعريف الاستجواب في القانون، لم تعرف معظم القوانين الإجرائية ومن بينها قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وكذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودية - الاستجواب - وهذا ليس بمستغرب في القانون، إذ إن ذلك ليس من مهمة القانون وإنما ذلك متروك للفقهاء والقضاء.

ولكن هناك بعض القوانين عرفت الاستجواب، ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الصادر عام ٢٠٠١م، فقام بتعريفه في المادة رقم (٩٤) حيث نص قانلاً: "الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها".

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في تعريفه للاستجواب قد حاكى في ذلك قانون الإجراءات الجزائية اليمني الصادر سنة ١٩٩٤ م والذي نص في المادة ١٧٧ على تعريف الاستجواب بقوله: " يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم،

^١ أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٠هـ، باب فصل الجيم، الجزء الأول، ص ٤٩١.

مواجهته بالدلائل القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً".

أما شرح القانون فقد عرف بعضهم الاستجواب بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفيًا"^١. والبعض الآخر عرف الاستجواب بأنه: سؤال المتهم بالتفصيل، عن التهمة المنسوبة إليه بعد مواجهته بها ومناقشته في الأدلة، لأنه قد يؤدي إما إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة أو الإنكار لها، والإرشاد عن المتهم الحقيقي بارتكابها.^٢ والبعض عرف الاستجواب بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم نفسه، والوصول إلى إما اعتراف منه يؤيدها أو دفاع منه ينفيها.^٣

أما تعريف المواجهة فإنها تعرف لغة بأنها: مأخوذة من (واجه) أي من المواجهة ووجاهاً أي قابل وجهاً لوجه و استقبله بكلامه أو بوجهه.^٤

وعرف شرح القانون المواجهة بأنها: هي الجمع في وقت واحد بين أكثر من متهم أو بين متهم وشاهد حتى يدلي لك منهم بأقواله في مواجهة الآخر، ويطلب بتفسير ما قد يكون بينهم وبين أقوال الآخر من غموض أو تناقض. وقيل أن المواجهة تعني: وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد آخر أو أكثر ليسمع بنفسه ما أدلوا به من أقوال بخصوص واقعة أو عدة وقائع معينة ويرد عليها بما يؤيدها أو ينفيها.^٥

^١أمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٣٣٨.

^٢فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم، الإمارات العربية المتحدة، مطبعة دسمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٥٥.

^٣أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٧٢/٢.

^٤مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ص ١٠١٥.

^٥أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي بالمملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٤٣٨.

^٦أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٣٠٢.

والمواجهة تقتصر غالباً على جزئية من جزئيات التحقيق الذي يجد فيها المحقق تبياناً واضحاً بين هؤلاء للوصول إلى حقيقة ما قد اختلفوا حولها.

الجدير بالذكر هنا ان الفقه اللاتيني يعترض على استخدام الاستجواب لأنه يراه إجراء ينطوي على وسيلة تعمل بذاتها على التأثير على المتهم، حيث يدفعه تعدد الأسئلة إلى ان يقول قولاً ليس في صالحه.^١

أما النظم الأنجلوسكسونية وكذلك التشريعات التي أخذت عنها، فتعتبر أن الاستجواب هو من أهم الوسائل في يد رجال القضاء والقانون، ويمكن عن طريق الاستجواب مناقشة المتهم والشهود أن يستطيع كل من الاتهام والدفاع الوصول إلى الحقيقة وإقناع المحكمة بالبراءة أو الإدانة.^٢

بينما الفقه العربي يرى أن الاستجواب كمرحلة من مراحل التحقيق يقصد منه أمران هما: طريق دفاع يفند به المتهم الأدلة القائمة ضده، ووسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة.^٣ ويفرق أهل الفقه بين الاستجواب والمواجهة وبين الاستجواب وسؤال المتهم أي سماع أقواله.

فالفرق بين الاستجواب والمواجهة باعتبار أن الاستجواب هو وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد ليسمع بنفسه ما يدلي به ذلك الآخر من أقوال بخصوص واقعة معينة، ويتولى الرد عليها، مع أن البعض، في الحقيقة، يرى أن المواجهة هي في حكم الاستجواب لأن المواجهة ما هي إلا نوع من المناقشة التفصيلية عند وضع المتهم في موقف حرج مع متهم آخر أو شاهد، فيضطر إلى الإدلاء بما ليس في صالحه، وبالتالي تطبق أحكام الاستجواب على المواجهة من حيث

^١ محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات المنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠، ص ٢٧٤.

^٢ محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، القاهرة، ١٩٧١، ٦٧٦-٦٧٨.

^٣ حسن صادق المرصفاوي، أصول قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مذكرات غير منشورة، ص ٣٩٦.

الشروط والضمانات. ١ وإذا ما وُضع في الاعتبار أن الاستجواب يتضمن التثبت من شخصية المتهم، وتحديد الوقائع المنسوبة إليه، ومجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشتها بالتفصيل، ودعوة المتهم لأن يبدي دفاعه، فإن هذه العناصر كلها متوفرة في المواجهة، وقد أيدت محكمة النقض المصرية ذلك، عندما اعترفت بأن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت تأخذ حكم الاستجواب ويتعين أن يُراعى في إجرائها جميع الضمانات المنصوص عليها في الاستجواب. ٢

أما الفرق بين الاستجواب وسؤال المتهم في أن سؤال المتهم هو مجرد تسجيل ما يريد أن يدلي به من بيانات دون أن تكون هناك مناقشة تفصيلية فيما أدلى به المتهم، ولذلك نجد أن الاستجواب لا يكون إلا أن يتم عبر السلطة المختصة بالتحقيق في حين أن سماع أقوال المتهم وسؤاله يجوز أن يكونا من مأموري الضبط الجنائي، كما أنه جائز لسلطة التحقيق لأنه من إجراءات الاستدلال. ٣ في حين أن الاستجواب هو من إجراءات التحقيق التي لا تباشرها إلا السلطة المختصة بالتحقيق كقاعدة عامة، لخطورة الاستجواب وتأثيره على المتهم، فإنه يُحاط بضمانات تكفل أن يحقق غرضه لكل من سلطة التحقيق والمتهم والعدالة، وبالتالي فلا يقوم به إلا شخص مختص أهل للثقة، فلا يقوم به إلا السلطة المختصة بالتحقيق، وإن كان من الجائز أن يقوم به مأمور الضبط الجنائي استثناءً.

والمتمثل في كثير من قوانين الإجراءات الجنائية يجد أن الاستجواب والمواجهة عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق، وهما يعتمدان على المناقشة والحوار بالتفصيل.

فمثلاً المملكة العربية السعودية مشرعتها في نظام الإجراءات الجنائية نص عبر المادة (٢٨) على أنه "لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك

^١ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٦.

^٢ محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

^٣ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ١٩٧١، ص ٥.

في محاضرتهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة".

والمفهوم من نص المادة آفة الذكر، أن سؤال المتهم ما هو إلى إجراء من إجراءات الاستدلال، لذلك فإنه يجوز أن يباشره مأمور الضبط الجنائي، أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق، لذلك فتباشره السلطة المختصة بالتحقيق وهي هيئة التحقيق والإدعاء العام في السعودية، ويحظر على مأمور الضبط الجنائي مباشرته إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

وجاء في المادة ذات الرقم (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية على الاستجواب والمواجهة والإجراءات المتعلقة بهما والسلطة المختصة بمباشرتهما وهي هيئة التحقيق والإدعاء العام، وذلك عندما نصت على أنه "يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبيده المتهم في شأنها من أقوال. وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود. ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر وسببه. ويجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة الشخص المتهم في إبداء أقواله ودفاعه عن نفسه، ولا يجوز أن يحلف المتهم ولا أن تُستخدم وسائل الإكراه ضده أثناء استجوابه، وهذا منصوص عليه في المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي.

والمادتين السابقتين تقابلهما المادة ذات الرقم (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات التي نصت على أنه " يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبيده في شأنها من أقوال". وكذلك المادة (١٠٠) من ذات القانون الإماراتي التي أوجبت تمكين محامي المتهم من حضور التحقيق معه، والإطلاع على أوراق التحقيق ما لم يرَ عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق.

وتقابل المواد السابقة المواد رقم (١٣٣) و (١٣٤) و (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية في مملكة البحرين، والتي نصت على أنه يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بشخصيته ويحيطه علماً

بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال. وأنه في غير حالتي التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد.

وفي قانون الإجراءات الجنائية القطري جاءت المواد (١٠٠) و (١٠١) و (١٠٢) مطابقة تماماً للنصوص السابقة المتعلقة في الاستجواب والمواجهة وإجراءاتهما وضماناتهما كتمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ، وعدم جواز الفصل بينه وبين محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، وعدم جواز تحليف المتهم اليمين.

وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصرية تضمنت مواد (١٢٣) و (١٢٤) و (١٢٥) إجراءات الاستجواب والمواجهة ولم تخرج عن ما تضمنته غالبية قوانين الإجراءات الجنائية المقارنة حيث تضمنت إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة إليه عندما يحضر للتحقيق للمرة الأولى، وتمكينه من الاستعانة بمحامٍ يدافع عنه، والسماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم تتطلب المصلحة غير ذلك.

وفي قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي نصت المادة ذات الرقم (٩٨) على أنه "إذا كان المتهم حاضراً، فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفويّاً عن التهمة الموجهة إليه.

إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، في أي وقت، أثبت

اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلاً، وإذا أنكر المتهم، وجب استجوابه تفصيلاً بعد سماع شهود الإثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه.

وللمتهم أن يرفض الكلام، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، أو لأي وقت آخر، ولا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده. للمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع، وأن يناقش شهود الإثبات، وأن يطلب سماع شهود نفي، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتثبت طلباته ودفاعه في المحضر". وأردفت المادة رقم (٩٩) من ذات القانون الكويتي بالنص على أنه على المُحَقِّق أن يسمع شهود الإثبات، سواء كان استدعاؤهم بمعرفته أو بمعرفة الشاكي أو كانوا قد حضروا من تلقاء أنفسهم، وأن

يسمع أيضاً شهود النفي الذي يطلب المتهم سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق، وللمحقق أن يناقش كل شاهد، وللخصوم أيضاً أن يناقشوا الشهود إذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق. وللمحقق الكلمة النهائية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه، وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج أو لا علاقة له بموضوع التحقيق. كما يجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بشكل رسمي، وعليه ان يجيب على كل ما يوجه إليه من أسئلة، وأن يحلف اليمين، وان يكون صادقاً وأميناً فيما يدل به من أقوال.

يتضح من المواد السابقة المتعلقة بالاستجواب والمواجهة أن هناك إجراءات عامة ومشاركة بين غالبية قوانين الإجراءات الجنائية تتعلق بالاستجواب والمواجهة، وهذه الإجراءات نذكرها على النحو التالي:

إجراءات الاستجواب والمواجهة:

المحقق لا يستطيع أن يصل إلى اعتراف من المتهم أو إقرار منه بجريمته إلا عن طريق الاستجواب، والمشرعون اهتموا بالاستجواب كونه بالغ الأهمية والخطورة، وذلك لأنه يعد وسيلة قانونية لتمحيص المتهم بهدف الاعتراف بالجريمة أو بهدف الدفاع عن نفسه وإنكارها، ومن هنا وضعت التشريعات إجراءات محددة للاستجواب والمواجهة وهي المبينة أدناه:

(١) أن السلطة المختصة في مباشرة الاستجواب والمواجهة هي سلطة التحقيق ممثلة في المحقق:

ف نجد أن غالبية قوانين الإجراءات الجنائية قصرت الاستجواب والمواجهة على سلطة التحقيق، وبالتالي لا يجوز ندب مأمور الضبط الجنائي للقيام بذلك، إلا في أحوال استثنائية محددة، كالأحوال التي يخشى فيها فوات المتهم كأن يكون مشارفاً على الموت، أو في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت. وبناءً على ذلك لو قام مأمور الضبط الجنائي بإجراء الاستجواب أو المواجهة في غير الحالات الاستثنائية فإجرانه يعتبر باطلاً.

(٢) دعوة محامي المتهم للحضور:

يعتبر حضور محامي المتهم معه عند استجوابه من أقوى الضمانات للمتهم، كونه يخلق له الطمأنينة، ويصون له الدفاع عن نفسه، وبذلك يستطيع المتهم في ذلك الجو الصحي من المناقشة والرد.

وليس ذلك فحسب بل يجب أن يمكن محامي المتهم من الإطلاع على محضر التحقيق قبل الاستجواب، والهدف من ذلك هو إعطاء المتهم ومحاميه الوقت والفرصة كي يُعد دفاعه لمواجهة الأدلة المتوفرة في الدعوى ضد المتهم، ويمكنان من المعرفة الكاملة لكل ما تتضمنه الدعوى من أدلو وقرائن. ١

(٣) إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة له:

عندما يحضر المتهم إلى سلطة التحقيق طواعية أو بالقوة، فهو حتماً سيعيش في قلق وخوف دائمين، لأنه، في الغالب، لا يعرف ما سبب حضوره أو إحضاره إلى سلطة التحقيق. لذلك فقد تضمنت غالبية قوانين الإجراءات الجنائية وجوب إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة له من قبل المحقق، وذلك عند حضوره لأول مرة عند سلطة التحقيق، والغرض من ذلك هو تمكين المتهم من إعداد مذكرة دفاعه عن التهمة الموجهة إليه، أو طلب المساعدة القانونية عبر استعانتة بمحامٍ يدافع عنه.

(٤) حرية المتهم أثناء الاستجواب والمواجهة:

يعني ذلك أن يتكلم المتهم من تلقاء نفسه دون أن يخضع لأية ممارسة من ممارسات الإكراه أو القوة أو التعذيب، سواءً أكان ذلك من قبل المحقق أو من قبل السلطة المختصة بالتحقيق أو حتى من أي شخص له نفوذ. فإن تم الاستجواب أو تمت المواجهة تحت الإكراه أو التعذيب فإن ذلك الإجراء يكون باطلاً ولا يُعتد به. ومن أساليب التأثيرات على المتهم تنويمه مغناطيسياً أو تخديره، أو تهديده أو إعطائه وعداً أو توجيه الوعيد إليه، أو منعه من النوم أو الكل أو الشرب.^٢

(٥) عدم اللجوء إلى تحليف المتهم أثناء الاستجواب والمواجهة:

فعند تحليف المتهم فإنه يُوضع تحت أمرين يتنازعهما وهما: إما أن يراعي مصلحته الشخصية فيحلف اليمين كذباً، وبذلك يرتكب

^١مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٢٥هـ، ص ٢١٤.

^٢مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٢٥هـ، ص ٢١٣، ٢١٤.

معصية عظيمة. أو إما أن يختار الحقيقة وبهذا يتضرر ويدين نفسه دون رغبة وإرادة منه.

٦) عدم اللجوء إلى خداع المتهم أو الإيحاء إليه أثناء الاستجواب أو المواجهة عند توجيه الأسئلة إليه:

فالمحقق يجب عليه أن يكون محايداً في استجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، فهدف المحقق هو الوصول إلى الحقيقة وليس إدانة المتهم بجريمة لم يقترفها، ومن الواجبات على المحقق أن يكفل للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، وأن يصل إلى الحقيقة بالطرق القانونية.^١

ولقد اهتمت المؤتمرات الدولية بالاستجواب لأهميته وخطورته، من ذلك المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات والذي عقد في روما في شهر أكتوبر عام ١٩٥٣م حيث أوصى بالعديد من التوصيات - التي لم تخرج عن الشروط المار ذكرها أعلاه - التي يجب أن تكون في الاستجواب في الدعوى الجنائية حتى سيبغ عليه السبغة الشرعية. وتلك التوصيات جاءت بناءً على الصراع الفقهي والفكري الذي يدور حول إمكانية أو خطر الاعتداء على الأشخاص، حيث أن الفكر الإنساني الطبيعي قد تمتلكه أيديولوجيتان على طرفي نقيض هما: الأيدولوجية الوضعية المتأثرة بضرورة العقوبة والتي تفترض الانصياع الإرادي للمحاكمة والعقاب، حيث إن العقاب هو في مصلحة المتهم، لأن في هذا العقاب علاج، والنتيجة المنطقية لهذه الأيدولوجية إن كان وسيلة أو أداء للبحث عن الحقيقة بما في ذلك التعذيب يكون مبرراً لتحقيق الهدف المنشود، أما الأيدولوجية الأخرى فتتمثل في الحفاظ على كرامة الإنسان وضرورة وضع قواعد وإجراءات تجعل المتهم يعترف بجرمه مع عدم انتهاك حقوقه الإنسانية المادية والنفسية، وذلك عبر مناهج وإجراءات معلومة للاستجواب.^٢

سماع الشهود:

^١ محمود شريف، عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٢٨٢ - ٣٢٤.

^٢ محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات المنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠، ص ٢٧٦.

تعريف الشهادة في اللغة هي: الإخبار بما شاهده، وهي الخبر القاطع، ويُقال: شهد الرجل على كذا، وشهد فلان بكذا، أي أدى ما عنده من الشهادة.^١ وتعريف الشهادة في الاصطلاح هي: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص".^٢

وتعريف الشهادة عن أهل القانون هي: إثبات واقعة محددة من خلال ما يقول شخص عما شاهده بنفسه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.^٣ وقالوا أن الشهادة هي: إخبار صادق من شاهد أمام الجهة المختصة بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو من غيره ممن يوثق به بخصوص جريمة ما، ولفظ الشهادة بعد أداء يمين يؤديها الشاهد على الوجه الصحيح.^٤

إن من أوائل الإجراءات التي يقوم بها المحقق أن يسمع أقوال المتهم وأقوال الشهود الذي يغلب على ذهنه أن أقوالهم التي يدلون بها هي مفيدة في التحقيق الذي يجريه لإثبات الدعوى الجنائية وإدانة المتهم فيها أو تبرئته منها، ومن واجبات المحقق أيضاً أن يسمع لشهادة الشهود الذين يطلبهم المتهم أو المجني عليه، إذا تبين للمحقق ضرورة ذلك وجديته وفائدته في التحقيق والوصول إلى الحقيقة.

وهذا ما أكدته المادة رقم (٩٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي والتي نصت على أن المحقق عليه أن يسمع شهود الإثبات، سواء كان استدعاؤهم بمعرفته أو بمعرفة الشاكي أو كانوا قد حضروا من تلقاء أنفسهم، وأن يسمع أيضاً شهود النفي الذي يطلب المتهم سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق. وكذلك للمحقق أن يناقش كل شاهد، وللخصوم أيضاً أن يناقشوا الشهود إذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق. وللمحقق الكلمة النهائية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه، وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير

^١ ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، ٢٢٤/٢٢٣/٧.

^٢ شرف الدين موسى بن أحمد الجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٨هـ، ٣٩٣/٤.

^٣ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٩٨.

^٤ أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقهاء الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٢٢هـ، ص ١٦٣.

منتج أو لا علاقة له بموضوع التحقيق. ويجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بشكل رسمي، وعليه أن يجيب على كل ما يوجه إليه من أسئلة، وأن يحلف اليمين، وأن يكون صادقاً وأميناً في أقواله. وكذلك أكدت على ما قيل أعلاه المادة رقم (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، حينما نصت على أنه "يسمع عضو النيابة العامة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها، ويسمع الشهود الذين يطلب المتهم والمجني عليه سماعهم ما لم ير عدم جدوى سماعهم. وكذلك المادة رقم (٨٥) من ذات القانون التي نصت على أنه "يُكلف عضو النيابة العامة الشهود، الذين يقرر سماعهم، بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر. وفيما يتعلق بجواز سماع الشهود على أفراد أو مواجهتهم ببعض، فبينته المادة ذات الرقم (٨٦) والتي نصت على أن يسمع عضو النيابة العامة كل شاهد على أفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم بعض وبالمتهم. ويجيز المشرع القطري للمتهم أو المجني عليه إبداء ملاحظاتهم على الشهادة، وهذا يتضح من منطوق المادة ذات الرقم (٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية القطري. وإذا دعي أي شاهد للحضور أمام النيابة العامة لتأدية الشهادة أن فيجب عليه أن يحضر بناءً على الطلب المحرر إليه، وإلا جاز للنيابة العامة أن تصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وهذا ما أكدته المادة رقم (٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

وقانون الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات يماثل قانون الإجراءات الجزائية في دولة قطر فيما يتعلق بإجراءات سماع الشهود، فمن ذلك مثلاً ما تضمنته المادة (٨٨) من أنه يجوز لعضو النيابة العامة أن يسمع شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماع شهادتهم، ما لم يرَ عضو النيابة العامة عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يثبت الجريمة وظروفها، وإسنادها إلى المتهم أو إبرائه منها. ونصت المادة (٩٠) من ذات القانون الإماراتي على أنه يسمع عضو النيابة العامة كل شاهد على أفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض. ونصت المادة رقم (٩٣) من ذات القانون كذلك على أنه يجب على كل من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية الشهادة، أن يحضر بناءً على طلب محرر إليه، وإن تخلف عن الحضور بدون مبرر مشروع، فيجوز لعضو

النيابة العامة أن يصدرَ أمراً بضبطه وإحضاره ليدلي بشهادته. وإذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور فتسمع شهادته في مكان وجوده. وهذا جاء في المادة رقم (٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات، ويماثل نص هذه المادة كل من نص المادة ذات الرقم (٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة رقم (١٠٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

الجدير بالذكر إن نظام الإجراءات الجزائية السعودي يطبق تماماً ما جاء به قانون الإجراءات الجنائية القطري وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي فيما يتعلق بإجراءات سماع الشهود، وهذا واضح جلي من نصوص المواد من (٩٥ إلى ١٠٠).

وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري يطابق القوانين السالفة الذكر وأغلب قوانين الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بأغلب إجراءات سماع الشهادة، ويتضح ذلك من نصوص المواد من (١١٠ إلى ١١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولا غرابة في ذلك فأغلب القوانين العربية مستنقاة من القوانين المصرية.

ويوافق قوانين الإجراءات الجنائية السابقة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الكثير من إجراءات سماع الشهود، وذلك واضح من نصوص مواده من (٦٨ إلى ٨٠). ويختلف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عن قوانين الإجراءات الجنائية في دولة قطر والإمارات والسعودية في فرض غرامة على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور لإدلاء الشهادة دون مبرر مشروع، ويماثل قانون الإجراءات الجنائية المصرية في ذلك.

يُلاحظ أن أغلب قوانين الإجراءات الجنائية يتفقون على أن يستمع المحقق لكل شاهد على إنفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوص. كما يتفقون على أن على المحقق أن يطلب من كل شاهد البيانات الكاملة عنه (تشمل اسمه ولقبه وسنه وعمره ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص). وكذلك يتفقون على تدوين تلك البيانات وشهادة الشهود في محضر من غير تعديل أو شطب أو تحشير أو إضافة، ولا يعتمد شيئاً من ذلك إلا إذا صادق عليه المحقق والكاتب والشاهد نفسه. كما يجوز للخصوم بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدوا ملاحظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها، وللمحقق رفض توجيه أي سؤال غير متعلق بالدعوى أو أن يكون في

صيغته مساس بالغير. كما أن قوانين الإجراءات الجنائية تبطل الشهادة في حال انتفاء الأهلية من الشاهد، كصغر سنه المنصوص عليها في القانون لأداء الشهادة، أو أن يكون غير كامل الأهلية. كما تبطل الشهادة إذا أدلى بها الشاهد تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، أو كان الشاهد غير صالح لأداء تلك الشهادة بسبب وظيفته مثلاً.

ومع ذلك التطابق إلا أننا نجد اختلافاً بسيطاً بين بعض القوانين في بعض الإجراءات المتعلقة بالشهادة، فعلى سبيل المثال هناك بعض قوانين الإجراءات الجنائية تُرتب على عدم حضور الشاهد إلى الجهة المختصة بالتحقيق لأداء شهادته، غرامة مالية، قدرتها بعض قوانين الإجراءات الجنائية من (٢٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار جزائري) وهذا ما بينته المادة رقم (٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وفي القانون المصري قدرت الغرامة على الشاهد الذي لا يحضر بلا عذر مشروع بمبلغ لا يتجاوز خمسين جنيهاً، وهذه الغرامة منصوص عليها في المادة رقم (١١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في مادته رقم (٧٥) نص على أنه يجوز للمدعي العام أن يغرم الشاهد بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أردنياً إذا تخلف عن الحضور دون عذر مشروع. وكذلك يسير قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على ذات المنهج في فرض غرامة مالية على الشاهد في حال تخلفه عن الحضور لأداء شهادة دون عذر مقبول. فقد نصت على ذلك المادة رقم (٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن الشاهد إذا تبلغ للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق، فيجب عليه الحضور، وإذا تخلف عن ذلك دون عذر مشروع فيكرر قاضي التحقيق دعوته إلى جلسة لاحقة بعد أن ينزل به غرامة تتراوح بين خمسين ألفاً ومائة ألف ليرة، إذا تخلف ثانية عن الحضور فيصدر مذكرة إحضار في حقه.

وخلاصة الحديث أن قوانين الإجراءات الجنائية اهتمت بسماع شهادة الشهود، كونها من أقوى وسائل إثبات الجريمة أو نفيها، وذلك أنه ربما يطرأ تغييراً على ملامح الجريمة، وبالتالي يصعب اكتشافها، وبهذه الوسيلة - سماع الشهادة - قد تنكشف أسرار حقيقة الجريمة ومن ارتكبتها، ومن هنا يُقع العقوبة المناسبة على الجاني بعد إدانته ويبرأ من انتفت عنه تهمة ارتكاب الجريمة.

وفي نهاية الحديث عن سماع الشهود نكون قد أنهينا الحديث عن أهم الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة والتنقيب عنها، والتي هي

(ندب الخبراء والانتقال والمعينة والاستجواب وسماع الشهود) وهذه الإجراءات، وإن كانت منصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية، فإن النص عليها هو ليس على سبيل الحصر، فيجوز لجهة التحقيق المختصة أن تقوم بأي إجراء آخر مفيد، وإن لم ينص عليه القانون كالعرض القانوني للتعرف على المتهم بارتكاب الجريمة، أو تمثيل المتهم لارتكابه الجريمة، أو الاستعانة بالكلاب البوليسية المدربة، أو رفع البصمات، أو اقتفاء الأثر، أو غيرها، وهو القسم الأول من أقسام إجراءات التحقيق، وسوف نتحدث بشيء من التفصيل عن القسم الثاني من أقسام إجراءات التحقيق ألا وهو: إجراءات التحقيق الاحتياطية إزاء المتهم، والتي تشمل تكليف المتهم بالحضور، والأمر بالقبض عليه، والأمر بحبسه احتياطياً.

المطلب الخامس

البطلان

إن قواعد الإجراءات الجنائية بوجه عام هي عبارة عن قواعد قانونية وتتميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد التي تحكم نشاط الأفراد بعنصر الجزاء وبغير هذا العنصر فإن القاعدة تتجرد من صفة الإلزام وتصبح محض نصح أو إرشاد وتستمد طاعتها من وحس الضمير، ولذلك فإنه من اللازم أن تقترب مخالفة القواعد القانونية الإجرائية بجزاء هو بطلان هذه المخالفة إلا أنه يجب أن يترتب هذا البطلان على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء.

والبطلان بطبيعته جزاء إجرائي لأن قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمناً، وهو جزاء إجرائي كذلك من حيث محله لأنه ينصب على الإجراء فيحدد نصيبه من القيمة القانونية.

والبطلان في ذلك يقابل الجزاءات الموضوعية التي يقررها القانون العقوبات الموضوعية كالعقوبة بالسجن أو التعويض وهي ترد على سلوك إنساني، فتحدد نصيبه من المشروعية ومن الآثار الموضوعية التي تترتب عليه.

ويعد جوهرياً في نطاق الإجراءات الجنائية كل دفع يترتب على قبوله لزوم الحكم ببطلان الإجراءات فيصبح عديم الأثر. ولا يترتب عليه ما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية فالإجراء الصحيح جزاؤه الصحة والإجراء الذي يناله البطلان جزاؤه عدم

الصحة، أي البطلان الذي ينقسم بدوره إلى بطلان مطلق وبتلان نسبي وهو ما سوف يبين في هذا المجال.

والبطلان كجزاء لمخالفة الإجراءات يهدف إلى تحقيق حسن إدارة العدالة وتحقيق الغرض من الخصومة وهو توقيع العقوبة علي الجاني ويشكل هذا الجزاء أي البطلان مع السقوط وعدم القبول نظرية عامة من القانون الإجرائي وهي نظرية الجزاء.
تعريف بالبتلان:

تعريف البطلان لغة: البطلان لغة مأخوذ من كلمة بطل يقال: بطل الشيء: أي: فسد أو سقط حكمه فهو باطل أو ذهب ضياعاً وخسراً فهو باطل وجمعه بواطل. وقيل أباطيل.^١

تعريف البطلان في اصطلاح الأصوليين: هو العمل الذي لا يترتب عليه أثاره في الدنيا، فالباطل من العبادات، ما لم تجزئ وتبرئ ذمة المتعبد بها كأن تؤدي الصلاة بدون ركوع أو سجود أو طهارة.^٢
تعريف البطلان لدى شراح القانون:

هو جزاء إجرائي كفله قانون الإجراءات الجنائية عند عدم مراعاة أحكامه وقواعده التي تعتبر دليلاً ومرشداً للوصول إلى الحقيقة الواقعية تحقيقاً لمصلحة العدالة، مع مراعاة الضمانات التي يجب أن تلتزم بها السلطات التي تعمل علي مباشرة هذا النظام وتنفيذه حيال الخصوم، حتى لا يضر منهم ولا يضر مجتمع، ويعني أن الأثر النظامي الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية لم يترتب، لأن الإجراء المتخذ ولد فاقداً لواحد أو بعض أو كل مقوماته أو شروط صحته أو شكله أو صيغته أو الكيفية التي كان مون الواجب اتباعها لتطبيقه، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات وثيقة الصلة به لا قيمة لها، هذا وان كان البطلان لا ينفي وجود الإجراء كيفما تم اتخاذه إلا أنه وجود معيب.^٣

ويُعرف البطلان بأنه: "جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، وبعبارة أدق هو الجزاء الذي

^١ لسان العرب، ص ٥٦/١١، القاموس المحيط ١/١٢٤٩.

^٢ حمادة عباس متولي، أصول الفقه، دار النهضة العربية القاها، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ٣٨٨.

^٣ مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٩.

يقع على معين في بطلانه كلياً أو جزئياً إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توفره في الإجراء وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة".^١

ويعرفه البعض الآخر بأنه: جزاء إجرائي يترتب عليه عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".^٢
تعريف البطلان في قوانين الإجراءات الجنائية:

لم يرد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي تعريفاً محدداً يرد فيه ولكن ورد ذكر البطلان في الفصل التاسع منه في المادة (١٨٧):
"بقولها كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلاً".

وأغلب قوانين الإجراءات الجنائية، كقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجنائية البحريني وقانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات، لم يرد تعريفاً محدداً للبطلان، ولكن اكتفت هذه الأنظمة فقط بذكر أحواله وأنواعه، تاركة أمر التعريفات للفقهاء.
مذاهب البطلان:

تنوعت المذاهب التي انتهجتها مختلف القوانين الإجرائية، واتخذت طابعاً تاريخياً متسلسلاً حددتها الفلسفة الإجرائية لكل منظم، ويكاد يستقر الفقه الإجرائي على ثلاثة مذاهب رئيسية للبطلان، وحقيقة الأمر أن هذه المذاهب تنطلق من نظريتين إحداهما مبنية ومؤسسة على أهمية نصوص القانون التي ما وضعها المشرع إلا لكي تحترم ويلتزم بها، والأخرى ترى أن الإسراف في تقرير البطلان له ضرر كبير على فاعلية العدالة الجنائية، مما يلزم تقييد حالات البطلان فيما قصده المشرع من أعمال إجرائية جوهريّة.^٣
والمذاهب التي تنازع البطلان يمكن حصرها في الثلاثة المذاهب الآتية:

المذهب الأول: مذهب البطلان الإلزامي (الإجباري)

^١ محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٩.

^٢ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٠٤.

^٣ مأمون سلامة، شرح أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ٣٤١.

ويطلق على هذا المذهب اسم المذهب الشكلي، وهذا المذهب هو أقدم مذاهب البطلان، وقيل أنها الآن ليست مطبقة في أي من التشريعات الجنائية الإجرائية. ووفقاً لهذا المذهب فإن البطلان يتحقق نتيجة مخالفة جميع قواعد الإجراءات الجزائية التي تنظم إجراءات الخصومة الجزائية ويقوم هذا المذهب علي أساس أن القانون لا يفرض الشروط والأشكال إلا مراعاةً لأهميتها في دور الخصومة فينبغي تقرير البطلان جزاء لتخلفها جميعاً بغير استثناء^١ فكل مخالفة للشكل وفقاً لهذا المذهب تؤدي للبطلان وبدون تفرقة بين الشكل الجوهرى والشكل الثانوي ودونما نظر لأي ضرر يترتب للخصم جراء هذه المخالفة ويترتب البطلان دون حاجة لنصوص تشريعية، وعلى القاضي أن يبطل الإجراءات المخالف من تلقاء نفسه^٢.

المذهب الثاني: مذهب البطلان القانوني

وفقاً لهذا المذهب فإن البطلان لا يتقرر إلا بنص قانوني، فلا بطلان بدون نص في القانون. ويقابل هذا المذهب في قانون العقوبات: مبدأ لا جريمة وعقوبة إلا بنص في القانون" ويفترض هذا المذهب أن المشرع قد حدد حالات البطلان على سبيل الحصر بحيث إنه إذا توافرت حالة من حالات البطلان جزاءً لمخالفة القاعدة القانونية ولا يستطيع القاضي الامتناع عن تقرير البطلان فهو لا يملك سلطة تقديرية في هذا الخصوص^٣.

ومقتضى هذا المذهب أن المشرع هو الذي يتولى تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان إلا في هذه الحالات المنصوص عليها في القانون، دون غيرها أو بعبارة أخرى فإنه لا بطلان بغير نص ويمتاز هذا المذهب بالوضوح والتحديد ويحول دون اختلاف الآراء وتضارب أحكام القضاء نظراً لأن حالات البطلات قد حصرها وحددها المشرع سلفاً بيد أن هذا المذهب يعاب عليه أنه

^١ أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٢٤.

^٢ فوزية عبد الستار، شرح أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص ٤٠.

^٣ عبد الحكيم فودة، البطلان في نظام الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨ ص ١٦٧.

يستحيل على المشرع أن يحصر مقدماً جميع حالات البطلان، ولا توفر الحماية اللازمة لجميع القواعد الإجرائية.^١
المذهب الثالث: مذهب البطلان الذاتي:

ويطلق على هذا المذهب مذهب البطلان غير المحدد وجوه هذا المذهب يقوم على اساس اعتراف المشرع للقاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد القواعد التي يترتب على مخالفتها جزاء البطلان، ووفقاً لهذا المذهب فإن أي عمل إجرائي خالف قاعدة جوهرية يحكم القاضي ببطلانه، حتى ولو لم ينص القانون على البطلان، وهذا يعني أن البطلان لا يتوقف بالضرورة على نص قانوني.^٢

ويمتاز هذا المذهب بالمرونة وتخويل القاضي سلطة تقدير مدى جسامته مخالفة القاعدة الإجرائية بيد انه يؤخذ عليه انه يثير مشكلة التمييز بين القواعد الإجرائية الجوهرية والقواعد الإجرائية غير الجوهرية فيفتح بذلك باباً للخلاف في الآراء وتضارب الأحكام.^٣
وباستقراء نصوص بعض من قوانين الإجراءات الجنائية، يتبين أن أغلب التشريعات المعاصرة لم تأخذ بمذهب من المذاهب السابقة بمفرده، بل إن هذه التشريعات تجمع بين مذهبين، هما مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي، بحيث تنص في تشريعاتها على الإجراءات المهمة التي يترتب على مخالفتها البطلان، لقطع الخلاف فيما يتعلق ببطلان الإجراء المخالف للنص القانوني، وفي نفس الوقت تعطي للقاضي صلاحية وسلطة تقديرية في استخلاص ما هو جوهرى من الإجراءات ليرتب من تلقاء نفسه ودون نص تشريعي، البطلان على عدم مراعاة القواعد المتعلقة به.

ومن التشريعات التي جمعت بين المذهبين التشريع الفرنسي، والمشرع السعودي، حيث نص في المادة (١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية على اوجه البطلان في بقوله أن "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً ووفقاً لهذا النص فإن المنظم السعودي يكون قد اعتنق مبدأ البطلان القانوني وهو

^١ فؤاد عبد المنعم احمد، شرح أحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي، طبعة، ٢٠٠٧، ص ٣٤٦.

^٢ احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٢.

^٣ عبد الحكيم فودة، البطلان في نظام الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٧.

الذي يقضي بأنه لا بطلان بدون نص في القانون وذلك بأن أي إجراء يكون مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية المستمدة منها يكون باطلاً.

وسار على ذات المنهج في الأخذ بالمذهبيين، المذهب القانوني والمذهب الذاتي، وذلك عندما نص في المادة ذات الرقم (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على " أن يكون الإجراء باطلاً إذا نص صراحة على بطلانه، أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء". فالمادة (١٧٨) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي والمادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، تتشابهان إلى حد ما في أنهما جمعتا بين البطلان بشقيه القانوني والذاتي ففي شطر المادة الأول نص على البطلان القانوني وفي شطر المادة الثاني الإشارة إلى البطلان الذاتي والذي أعطى سلطة تقديرية لإقرار البطلان تبعاً لقوة العيب الذي أدى إلى المخالفة وجوهية العمل الإجرائي الذي انصبت عليه المخالفة. ونفس ما قيل عن المشرع الفرنسي والسعودي والأردني يقال على المشرع الإماراتي، حيث إن قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإماراتي، قد تبني مذهب البطلان الذاتي ومذهب البطلان القانوني معاً، وذلك فيما أورد بالنص عليه في المادة (٢٢١) منه بقوله يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. وكذلك المشرع الكويتي في المادة (١٤٦) من قانون المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه " إذا تبين للمحكمة أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم. للمحكمة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها قبل إجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق، إذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيب".

أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري فإن المشرع المصري اعتنق مذهب البطلان الذاتي فميز بين مخالفة القواعد الجوهرية ومخالفة القواعد غير الجوهرية أو بالأحرى الإرشادية وجعل البطلان جزاء مخالفة الأولى دون الثانية ولقد عبر المشرع عن

موقفه بنص المادة (٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري. وسائر قانون الإجراءات الجنائية البحريني قانون الإجراءات الجنائية المصري فجد أن المشرع البحريني قد اخذ بمبدأ البطلان الذاتي وذلك وفقاً لنص المادة (٢٨١) منه "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حال كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب".^١ وقد أخذت بهذا المذهب تشريعات أخرى كالقانون السوري والقانون البجيجي.^٢

أنواع البطلان:

البطلان نوعين سنتحدث عنهما على النحو التالي:

البطلان المطلق (البطلان المتعلق بالنظام العام):

البطلان المطلق هو بطلان متعلق بالنظام العام، ومن ثم فيجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، أن فكرة النظام العام تعبر عن ضرورة حماية المصالح العليا للمجتمع وحيث إن القواعد الأساسية في أي مجتمع متغيرة بتغيير الظروف لذلك فإنه كان من الضروري أن يكون أي تحديد يتعلق بالنظام العام خارجاً عن نطاق المشرع الذي يجب أن تتوافر في قواعده الثبات والاستقرار ليدخل ذلك في نشاط القاضي وعليه فإن الشارع لم يحاول قط أن يحدد وعلى سبيل الحصر الحالات التي يحدد فيها البطلان المتعلق بالنظام العام. فالبطلان المطلق لا يقبل التصحيح ولا يحتاج الأمر إلى إصدار حكم ببطلان العمل الإجرائي الباطل بطلاناً مطلقاً، لأن هذا العمل ليس له وجود نظامي وإن كان له وجود مادي وهذا لما جاء في المادة ذات الرقم (٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الذي أحال إليه نظام الإجراءات الجزائية، من أن الإجراء يكون باطلاً إذا نص النظام على بطلانه أو أصابه عيب جوهري

^١لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان، رسالة دكتوراه، منشورة، مقدمة كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٠.

^٢أمون سلامة، شرح أحكام قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

أدى إلى تخلف الغرض الذي يقصده المنظم من سنه، ومع ذلك فإن ثبت تحقيق الغاية من الإجراء فلا يُحكم ببطلانه.^١

ومن أمثلة البطلان المطلق ما قرره المادة (٣٣٣) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي والمادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بنظام العام جاز التمسك به في أية حال كانت عليها الدعوى، أو تقضي بها المحكمة ولو بغير طلب، وكذلك مثل مخالفة تشكيل المحكمة إذا لم تكن مكونة من العدد المقرر من القضاة، أو إذا لم يوجد ممثل النيابة (النيابة) أو كاتب ضبط الجلسة، وكذلك تبطل إجراءات المحاكمة التي تخرج عن ولاية المحكمة كنظرها في طلب تعويض على أساس آخر غير الجريمة، كذلك تبطل الإجراءات المخالفة لقواعد الاختصاص النوعي، كما لو تحكم المحكمة التجارية في قضايا الأحوال الشخصية.

البطلان النسبي:

وهو البطلان الذي لا يتعلق بالنظام بمعنى ان يكون المصلحة التي يحميها الإجراء الجوهري متعلقة بمصلحة المتهم أو الخصوم، ويعني ذلك أنه إذا لم تكن القاعدة الجوهرية متعلقة بالنظام العام استوجبت مخالفتها البطلان النسبي لا المطلق وقد عبرت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري عن ذلك بقولها يكون البطلان نسبياً إذا كان الإجراء الجوهري متعلقاً بمصلحة المتهم أو الخصوم وضربت أمثلة لحالات البطلان النسبي فذكرت مخالفة الأحكام الخاصة بالتفتيش والضبط والقبض والحبس والاختصاص من حيث المكان ولا شك أن الأساس الذي تبناه المشرع للتفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي وهو فكرة النظام العام غير سديد إذ أن العبرة يتعين أن تكون بأهمية المصلحة التي يحميها القاعدة الإجرائية وليس بنوعها فقد تكون هذه المصلحة خاصة بالمتهم أو غيره من الخصوم

^١ عويد عويد مهدي صالح العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذج التطبيقية، رسالة لدرجة ماجستير في العدالة الجنائية مقدم إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ١٣٤.

وتتعلق مع ذلك بالنظام لكونها ترتقي من حيث الأهمية إلى مرتبة المصلحة العامة فتستوجب مخالفتها البطلان المطلق لا النسبي.^١

الفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي:

(أ) البطلان المطلق يجوز أن يتمسك به كل من له مصلحة في تقريره، بينما البطلان النسبي لا يجوز التمسك به إلا من قبل الشخص الذي تقرر لمصلحته البطلان.

(ب) البطلان المطلق لا يسقط ولا يجوز التنازل عنه إطلاقاً، بينما البطلان النسبي يسقط بالرضا الصريح والرضا الضمني من قبل الشخص الذي تقرر لمصلحته. فعلى سبيل المثال نصت صراحة المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات على أنه "يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام".

(ج) البطلان المطلق يجوز التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، بينما البطلان النسبي لا يجوز لمن تقرر لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الاستئناف لأول مرة إن لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع.

(د) البطلان المطلق باستطاعة المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، حتى وإن لم يطلبه أحد الخصوم الذي تقررت القاعدة لمصلحته، بينما البطلان النسبي لا يجوز للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها. أشار البطلان:

من القواعد العامة أن العمل الإجرائي يبقى صحيحاً ومنتجاً لآثاره حتى يقرر القاضي ببطلانه، وهذه القاعدة لا يجري عليها استثناء أياً ما كان نوع البطلان سواء متعلق بمصلحة عامة أو بمصلحة خاصة ففي جميع الأحوال يلزم صدور حكم يقرر البطلان ويترتب على الحكم ببطلان الإجراء كقاعدة عامة زواله واعتباره كأن لم تكن، فيسقط وتسقط تبعاً له الإجراءات اللاحقة مني كان هو أساس لها، وكذلك الإجراءات اللاحقة متى ما ترتبت عليه، في حين لا يؤثر

^١ محمد زكي أبو عامر، شرح نظام الإجراءات الجزائية المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٥٨.

البطلان على الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة عليه إذا لم تكن مبنية عليه^١.

آثار الحكم بالبطلان:

يترتب على الحكم بالبطلان نتائج وآثار نوردتها على النحو

التالي:

أولاً: العمل الإجرائي الباطل لا ينتج أثراً

ومقتضى ذلك أنه إذا تقرر بطلان إجراء يجب إسقاطه وعدم التعويل عليه ولا على الدليل المستمد منه، بل وإبطال كل ما تلاه من إجراءات إذا كانت مستندة عليه، حيث إن الإجراء الباطل لا ينتج أثراً لأن ما يبني على باطل فهو باطل. كذلك اثر بطلان العمل الإجرائي على ما سبقه من أعمال: لا يمتد اثر البطلان إلى الإجراءات السابقة عليه لأن هذه الإجراءات هي موجودة قانوناً دون أن تتأثر في وجودها هذا بالإجراء الذي تقرر بطلانه ولقد عالج قانون الإجراءات الجنائية المصري قاعدة عدم امتداد البطلان للإجراءات السابقة عليه من خلال المادة (٣٣٦) والتي نصت على أنه إذا تقرر بطلان أي إجراء يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، في حين نجد أن المشرع السعودي وتحديداً عبر المادة (١٩٠) من نظام الإجراءات الجزائية نص صراحة على الآثار المترتبة على بطلان الإجراء، سواء الآثار السابقة أو اللاحقة، حيث قررت المادة أنفة الذكر انه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلا الإجراءات السابقة عليه ولا اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه ويفهم من هذا صحة الإجراءات السابقة واللاحقة على الإجراء الباطل إن لم تكن مبنية على الإجراء الباطل.

وفي هذا السياق نجد أن قانون الإجراءات الجزائية البحريني قد نص على الآثار المترتبة على البطلان في المادة (٢٨٦) بقولها: "إذا تقرر بطلان أي إجراء فانه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويتعين إعادته متى ما أمكن ذلك".

وكذلك ما ورد النص عليه في المادة (٢٢٨) من قانون الإجراءات الإماراتي بقولها: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه".

^١ أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات التحقيق الابتدائي والمحكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٠٦.

وينبغي الإشارة إلى أن تقدير الصلة المباشرة بين الإجراء الباطل وما ترتب عليه من إجراءات أخرى، أمر متروك للقاضي الموضوع.^١

ثانياً: تصحيح العمل الإجرائي الباطل

نصت المادة (١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي علي تصحيح الإجراء الباطل بقولها: "في غير ما نُص عليه في (المادة الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه وان كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه."

ويقابل هذا النص في المادة السابقة من التشريع السعودي نص المادتين (٣٣٥) و (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقول الأولى " يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه" وقول الثانية: " إذا تقرر بطلان أي إجراء..... يلزم إعادته متى أمكن ذلك".

وفي سياق تصحيح العمل الإجرائي الباطل بينت المادة ذات الرقم (١٤٦) من قانون المحاكمات الجزائية الكويتي على أنه إذا تبين للمحكمة أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق تضمن عيباً جوهرياً، فللمحكمة أن تأمر ببطلانه وبإعادته، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه طالما أن ذلك كان ممكناً، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بالعدالة أو مصلحة الخصوم. وللمحكمة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها قبل إجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق، إذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيب. وكذا بينت المادة ذات الرقم (٢٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه " يجوز تجديد الإجراء الباطل بإجراء صحيح ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتجديده، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تجديده. وأيضاً نصت المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية

^١ حمزة حمزة، أصول التحقيق (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقاه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٢٢٦.

البحريني على أنه " يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه.

بناء على ذلك يتضح من نصوص غالبية قوانين الإجراءات الجنائية أنه يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه - إن أمكن - وأيا ما كان الأمر فإن العلة في تحويل القاضي هذه السلطة في القوانين القانونية المقارنة هي الحد من آثار البطلان وخاصة عندما يستنتج أن بطلان الإجراء سوف يترتب عليه بطلان إجراءات مترتبة عليه مباشرة، فيستبدل القاضي بالإجراء الباطل إجراء صحيحا فيستقيم بذلك السير بالدعوي، والقاضي يستعمل هذه السلطة من تلقاء نفسه أي دون انتظار أن يحتج بالبطلان من قبل صاحب المصلحة في ذلك.

وتصحيح الإجراء الباطل يكون بإعادته مع تلافي العيب الذي أصابه ورتب بطلانه ولا يكون للتصحيح اثر رجعي وينبني على ذلك أن الإجراء الجديد لا ينتج أثره إلا من تاريخ اتخاذه فتصحيح البطلان يعني انه هو أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي فيزيل عنه هذا الوصف.¹

¹ احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٤٢